

جَهَانِيَّةُ الْقَرْنِ

أَصْوَلُ الْفَقْدِ إِشْكَالِيَّةُ تَجْرِيدٌ

الدكتور	الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي	أبو يعرب المرزوقي



آفاق معرفة متقدمة

محمد سعيد رمضان البوطي
 من مواليد الجزيرة الفراتية ١٩٢٩
 - دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية
 من جامعة الأزهر
 - تقلب في المناصب العلمية والتربوية
 والإدارية في كلية الشريعة حتى شغل
 عсадتها
 - عضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة
 يتقن الكردية والتركية ويلسّم
 بالإنكليزية
 - له أكثر من سبعين مؤلفاً ترجم بعضها
 إلى اللغات الأخرى من أهمها:
 - مدخل إلى فهم الجنور
 - حرية الإنسان في ظل عبوديته لله
 - الحكم العطائية شرح وتحليل (٥-١)
 - الجهاد في الإسلام
 - السلمية مرحلة زمنية مباركة لا
 مذهب إسلامي
 - كبرى البينيات الكونية
 - مهاج الحضارة الإنسانية في القرآن
 - نقض أوهام المادية الجدلية
 - الإنسان مسیر أم خير
 - فقه السيرة النبوية
 - ضوابط المصلحة في الشريعة
 الإسلامية
 - المرأة بين طفيان النظام الغربي
 ولطائف التشريع الرباني
 - من روائع القرآن

محمد الحبيب المرزوقي
 (أبو يعرب)
 - مواليد بنزرت ١٩٤٧ م.
 - إجازة في الفلسفة جامعة
 السوربون ١٩٧٢ م.
 - دكتوراه الدولة ١٩٩١ م.
 - أستاذ الفلسفة كلية الآداب -
 جامعة تونس الأولى.
 - مدير معهد الترجمة (بيت الحكمة)
 - تونس.
من مؤلفاته:
 - مفهوم السبيبة عند الغزالى
 ١٩٧٩ م.
 - الاحتساع النظري الحلدوني
 ١٩٨٣ م.
 - الإبستمولوجيا البديل ١٩٨٦ م.
 - إصلاح العقل في الفلسفة العربية
 ١٩٩٤ م.
 - آفاق النهضة العربية ١٩٩٠ م.
 - العلاقة بين الشعر المطلق والإعجاز
 القرآني ٢٠٠٠ م.
 - وحدة الفكرين الديني والفلسفى
 ٢٠٠١ م.
 - دار الفكر
 - تجليات الفلسفة العربية - دار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إشكالية تجديد
أصول الفقه

الدكتور
أبو يعرب المرزوقي

الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

إشكالية تجديد

أصول الفقه



الرقم الاصلاحي للسلسلة: ٣٤٥

الرقم الاصلاحي للحلقة: ١٩٠٤،٣١

ISBN: ١-٥٧٥٤٧-٤٤٧-٦

الرقم الدولي للسلسلة:

ISBN: ١-٥٩٢٣٩-٤٩٢-٢

الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الموضع: الفقه وأصوله

السلسلة: حوارات لقرن جديد

العنوان: إشكالية تجديد أصول الفقه

التأليف: د. أبو يعرب المرزوقي

د. محمد سعيد رمضان البوطي

التنفيذ الطباعي: دار الفكر - دمشق

عدد الصفحات: ٣٢٨ صفحة

قياس الصفحة: ١٤ × ٢٠ سم

عدد النسخ: ٣٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرنبي والمسوّع
والحاوسي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطّي من

دار الفكر بلبنان

برامكة مقابل مركز الانطلاقة الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦ - ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

e-mail: info@fikr.com



٢٠٠٦

الطبعة الأولى

ـ ذي الحجة ١٤٢٦ـ

كانون الثاني (ديسمبر) ٢٠٠٦م

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	• حوارات لقرن جديد
٩	للقسم الأول - المباحث
١١	المبحث الأول - محاولة في فهم مآرِق أصول الفقه بعد بلوغ تأسيسه الأولىغاية
	الدكتور أبو يعرب المرزوقي
١٥٥	المبحث الثاني - حول تجديد أصول الفقه
	الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
١٨٧	القسم الثاني - التعقيبات
١٨٩	أولاً - تعقيب على مبحث حول تجديد أصول الفقه
	الدكتور أبو يعرب المرزوقي
٢٣١	ثانياً - تعقيب على مبحث محاولة في فهم مآرِق أصول الفقه بعد بلوغ تأسيسه الأولىغاية
	الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
٢٩٨	• الفهرس العام
٣١١	• تعاريف

كلمة الناشر

تحاول هذه السلسلة وهي تتناول القضايا الهامة الراهنة تأسيسًّا أرضية معرفية لحوار علمي أوضح منهجاً، وتواصل ثقافي أكبر فائدةً، يُخرج الفكر من الصراع إلى التمازج، وينضج الخلاف، ليغدو اختلافاً يرفد الفكر بالتنوع والرؤى المتكاملة.

كما تهدف السلسلة إلى كسر الحواجز بين التيارات الفكرية المتعددة، وإلغاء احتكارات المعرفة، وتعويد العقل العربي على الحوار وقبول الآخر، والاستماع لوجهة نظره، ومناقشته فيها، واستيلاد أفكار جديدة تنشط الحركة الثقافية وتسمي الإبداع.

ت تكون كل حلقة في السلسلة من رأيين لكتابين يتميّزان إلى تيارين متباهين، يكتب كل منهما بمحضه مستقلًا عن الآخر، ثم يُعطى كل من الباحثين للمؤلف الآخر ليعقب عليه. ثم تنشر إسهاماتهما في كتاب واحد، ليشكل حلقة من سلسلة هذه الموارد في مطالع هذا القرن الجديد.

القسم الأول

المباحث

إشكالية تجديد

أصول الفقه

١- المبحث الأول: محاولة في فهم مانع أصول الفقه بعد بلوغ
تأسيسه الأولى الغالية

للدكتور أبو يعرب المرزوقي

٢- المبحث الثاني: حول تجديد أصول الفقه
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

محاولة في فهم مآذق أصول الفقه

بعد بلوغ تأسيسه الأول الغالية

أبو يعرب المرزوقي

- ((ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المالك أو الخدم: ١- سطا به القهر، وضيق على النفس انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل. ٢- وحمل على الكذب والخبيث، وهو النظاهر بغیر ما في ضميره، خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه. ٣- وعلمه المكر والخداعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً. ٤- وفسدت معانى الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه أو منزله، وصار عيالاً على غيره في ذلك. ٥- بل وكسلت النفس عن أكتاب الفضائل والخلق الجميل، فانقضب عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل سافلين. وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القهر ونال منها العسف. واعتبره فيمن يملك أمره عليه، ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به. وتجدد ذلك فيهم استقراره)).^(١)

(١) ابن خلدون المقدمة، دار الكتاب اللبناني ط٣، بيروت ١٩٦٧ ص ١٠٤٢ - ١٠٤٣

تمهيد

نخاول فحص الأسس التي بنى عليها علماء الإسلام علم الفقه الخاص والعام؛ علمهما المستند إلى نصي القرآن والحديث، سعياً إلى تحديد شروط التطوير والإصلاح الحقوقيين في المحالين. ولن يقتصر هذا التحديد على الموقف السليبي اكتفاءً بعدم التناقض مع أصول العقيدة والشريعة الإسلامية، بل هو يصدر صدوراً إيجابياً منها^(١). ودليلنا في المحاولة آخر فيلسوفين مسلمين يجمعان بين الفاقدين التقليدية والعقلية جمعاً يتجاوز التوفيق الخارجي بينهما، ويغوص إلى أصول الوحدة الفطرية بين الوجودان مصدراً للوحي والفرقان مصدراً للعقل: ابن تيمية وابن خلدون. ويجتمع الفحص مسلكى المعرفة الخذرة التي تقسم المادة التاريخية البعدية بالصورة العقلية القبلية،

(١) لا أنكر أن طلب العمق من العلل لفهم ظواهرات التي استقرت رؤاهما، من أعر النحلées في فهم الشعون البشرية، خاصة إذا سيطرت على المرحلة الثقافية الصحفية ذات الإعلام السريع، المرحلة التي يهد فيها كل غوص إلى المعاني الدقيقة شيئاً للشيء. لكنني أعلم كذلك أن الأمور لا يمكن أن تقدم فعلاً ما لم تدرك الوحدة العميقة لشاعت ظواهرات تاريخها الفكري والروحي فهماً متنعاً من دون الغوص إلى العطل العميق. لذلك فإني أقدم على هذه المحاولة وأنا مدرك بداراً أنها يصعب أن تسمع فضلاً عن أن تفهم. لكنني أكتب على نفسي أن أقول ما أراه حقاً متحصلاً حرب العلمانيين الذين يعلووني أصلاتيًّا والأصلاتيين الذين يعترضوني علمانياً. وعندما يدرك الناس أهمية هذه المطالب سيفهمون أن علوم الإسلام باتت، إن شاء الله، على أبواب نشأتها الثانية ل مجرد البدء الجدي في تحسس عالم وحدثها الحية.

وتقوم الصورة العقلية القبلية بالمادة التاريخية البعدية فتعتمد المنطلقين الآتيين:

١- الأول هو منطلق تخليل الحصول التاريخي للتشريع الإسلامي، وهدفه حصر الاتجاهات التي حصلت بمقتضى تاريخ نظريات التشريع في الحضارة العربية الإسلامية وما تفيده هذه الاتجاهات عند ربط عناصرها ربطاً نسقياً يبين دلالاتها، فيعين من ثم ما حصل مما يمكن أن يعده طبيعة التشريع الكلية، وما لم يحصل فيحتاج إلى التدارك.

٢- الثاني هو تخليل التصور العقلي للتشريع بطلاق، وهدفه حصر البنية الكلية لكل تشريع - بصرف النظر عن المقابلة بين الوضعي (المستند إلى الحق الطبيعي كما يدركه الفرقان الإنساني) - والشرعي (المستند إلى الحق الشرعي كما يدركه الوجدان الإنساني) من التشريعات في العمران البشري، بعد تخليل دلالة تصنيف التشريعات التي يمكن أن تتصورها عقلاً والتي حدثت فعلًا^(١).

(١) وبين الكثير من شواهد القرآن الكريم أن الوجدان والفرقان هما ضرباً عمل العقل المتلازمان دون تقاضل بينهما أو تفاصيل، لأن العقل فيه عمل المدارك الموصى إلى الفهم، وليس جارحة أو طيبة قائمة الذات، بل الجارحة هي الفواد أو القلب. إنه تسمية عمل المدارك بغايتها على الرغم من كونه لا يتحقق إلا بكل عملها من البداية إلى النهاية المتلازمتين. فالوجه الأول هو الوجدان؛ وهو البداية التي هي إدراك المطيات بالخلق والتأويل لنقل المحسوس من طبيعة الموجود التي تحملها إلى للعلوم

والعلوم أن للبداية بأي منها فضائل ونقائص. فالمنطق الأقرب إلى الفكر النظري في مراحله الناضجة هو البدء بالقبلية العقلانية^(١)

= الذي تدركه المدارك. والوجه الثاني هو الفرقان؛ وهو الغاية التي هي تصوير المطبيات أو التمييز أو التحليل لصروغ المدارك صراغاً يجعلها قابلة للتغيير البين عنها. ولا يمكن تصور أي من الوظيفتين متقدمة على الأخرى فلا تحصل أحدهما من دون آخرهما. لا يحد إلا ما نفرق. ولا نفرق إلا ما يحد. لذلك فالتقديم والتأخير يتعلق بعرض مقومات عملية المعرفة وبتشريع جهازها. لكنه لا يقبل تحديداً لحقيقة عملها الإدراكي الذي يمكن أن نعيه المطلول الحقيقى للفطرة التي تشرع في مجالات القسم الخمسة: تشرع للنور حملاً وقبحاً، وللرزق حيراً وشراً، وللناظر صلفاً وكذباً، وللعمل حراً ومضطراً، وللوجود شاهداً وجاسداً. وما المقابلة بين النقل والعقل إلا ثمرة مرأة لعدم تحليل هذه العلاقة بين بعدي عمل العقل اللذين لا يمكن تصور الوحي قابلاً للختام من دون أن يكون مضمون الحقيقة بيان وحلة الوجهين أو الفطرة تعريفاً لياماً يكتونها بين الرشد من الغنى.

(١) أول فيلسوف على حد علمي استعمل مفهوم القبلي، يعني التقدم المبدئي للتصور العقلي على المادة المعرفية تقدماً يجans تقدم الشرط على المشروط - هو ابن سينا في تعريف ما بعد الطبيعة التي عدناها أحق باسم ما قبل الطبيعة؛ من اسم ما بعد الطبيعة في الترتيب العقلي وفي الترتيب الوجودي. ويمكن اعتبار ذلك خطورة ثانية بعد خطورة أرسسطو في الفكر الفلسفى (لأن الفكر الدينى أمر تقدم العلم على المعلوم مفروغ منه عنده على الأقل بالنسبة إلى العلم الإلهي) نحو تحديد مفهوم القبلي. يعني التصوير العقلي الشارط لإمكان المعرفة وموضوعها معاً أو التعالى الكنتي لأن ما بعد الطبيعة هي عند ابن سينا كما هي عند أرسسطو علم التصورات المؤسسة للعلم والوجود وخاصة لنظرية المقولات وما بعد المقولات، على الرغم من أن هذه النظرية قد وضعت ضمن مصنفات المنطق. وللحقيقة فلابد من القول: إن المؤسس الحقيقي لهذا المفهوم هو أرسسطو الذي يقابل بين ترتيبين للحقيقة: ترتيب الحقائق في ذاتها أو بحسب نظامها الطبيعي (وهو ترتيب عقلي وليس تحريرياً) وترتيبها بحسب تدرجها في معرفتها، وهو تحرير بالضرورة لأن المعرفة تبدأ عنده بالمادة الحسية بحيث يكون الأخير في الترتيب الثاني هو الأول في الترتيب الأول. وأوليات المعرفة (ولنقل عرضاً ومن باب التذكير، لعل :

أو التصور المقدم لصورة المعرفة على مادتها، أعني البدء بالتدخل الثاني لتقويم المدخل الأول. والمنطق الأقرب إلى الفكر النظري في مراحله المتقدمة على النضوج المعرفي هو البدء بالبعدية العقلانية أو التجربة المقدمة لمادة المعرفة على صورتها، أعني البدء بالتدخل الأول لتقويم المدخل الثاني. لكن كلا المنطقين عقلاني وفلسفيا جمعه بين المنطقيين بتقديم وتأخير. إنهم لا يختلفان إلا بتقديم دور صورة المعرفة على مادتها أو تأخيرها، بحسب ما تحدده مرحلة تطور المعرفة من منزلة لصورة العلم أو مادته في المعرفة التي هي عقلانية بالضرورة في الحالتين لعدم اقتصارها على البعد التقلي.

لكن ما يحدث فعلاً في العلم الإنساني يخضع لمنطقين آخرين يتساوق فيما دور المنطقيين ضرورة، لأن المحدد في العلاج هو **أثر التأويل الضمني لسلمات المنطق الأول في المنطق الثاني**، وأثر

= الذكرى تنفع العحولين: إن هذه الأوليات هي التي عادت النقة فيها إلى الغزالى بتور قذفه الله في قلبه بخلاف تصورات من يتهمه بنفي العقل من التوربين المسطحين الذين لم يدركوا أن خروجه من الشك كان عنده بفضل عودة النقة في الأوليات، وأن التور أو الجنس يتعلق بالثقة فيها وليس هو بديل منها: ومن لم يفهم الفرق بين مضمون الحقيقة والحكم المصدق أو الناف لـها لا يمكن أن يدرك عمق الثورة الغزالية؛ بجهله المدقع بأساطير مبادئ نظرية المعرفة والمطلق) من هذا الجنس فهي أوائل في ذاتها، لكنها أوآخر في الإدراك العادى، وهي تسمى أوائل لأنها أصول بناء المعرفة الاستدلالية الغنية عن الاستدلال في عرف الفلسفة القديمة والوسيلة. وهذا ترتيبان متقابلان. ولهمه العلة لاحظ ابن سينا ما ذكرنا ف Rossi ما بعد الطبيعة بما قبل الطبيعة فاصداً أن علمها شارط لعلم الطبيعة شرط القبلي للبعدي، وأن موسرعها شارط لموضع الطبيعة شرط الأصل للفرع.

التحليل الضمني لسلمات المنطق الثاني في المنطق الأول. ومن ثم فإن المنهج المؤثر هو التلازم بين تأويل معطيات الانطلاق، وتحليل علاقات ما فصلت إليه من عناصر لفهم محددات الوضعية؛ محدداتها التي تكون مادة للعلاج الفلسفى. لذلك كان كل المنطقين مضاعفاً. وبذلك يكون العلاج التاريخي تأويلاً لما حدث في ماضى التاريخ مشروطاً بتحليل عناصر الحدث لتحديد معادلة الوضعية التي نريد علاجها بالمنطق الثاني. ويكون العلاج النطقي تخيلاً لما يحدث في حاضر التاريخ مشروطاً بتأويل معطياته لتحديد اتجاهاته في المستقبل. فيتلازم تحليل الحدث وتأويل معناه في كلا العلاجين. ويقاس طابع العلاج الفلسفى بمقدار الوعي بدور التأويل في الحدث وبدور التحليل في المعنى، أو بمقدار الكشف عن الضمائر في كلا الأمرين لتحديد عناصر الوضعية وعلاقاتها التي تعين توجهاتها من حيث هي سهام التوجه في مجال القراءة الرمزية والمادية التي تعمل في الحاضر فتعبر عن التواصل من الماضي إليه ومنه إلى المستقبل، سواء اقتصر ذلك على الاختصاص المعين أم عم كل العمران عندما يكون الاختصاص من جنس ما يبحث فيه هنا أعني علم أصول التشريع الخاص والعام لاشتمالهما كل معايير الوجود العمراني السوى. معنيين:

-
- ١- فهـما يشملـنه شـمولاً مـحدداً لـمعايير مـادته؛ فـقصدـت مـعايـير قـيم الرـزق وـمعايير قـيم قـيم الرـزق أو الحـقوق المـدنـية والـجزـائـية
 - ٢- وهـما يـشملـنه شـمولاً مـحدداً لـمعايير صـورـته؛ فـقصدـت مـعايـير قـيم العـمل وـمعايير قـيم قـيم العـمل أو الحـقوق السـيـاسـية والـروحـية.

المدخل التاريخي المطابق للتصور

من الغاية إلى البداية

يقتضي المدخل التاريخي أن نعالج مسائل حمساً تنسحب على أوجه مسألة أصول التشريع، أو جهها المقيدة في العلاج الحالي ثمراتٍ وأصولاً للفقه الذي يعتمد عليه العمران الإسلامي لنصوغ محاولة في فهم المآزرق التي عبر بها فكرنا الحقوقى بمستويه العام والخاص. فعل ذلك يساعدنا في التحرر من الصراع العقيم بين العلمانية والأصلانية، التحرر منها منظور إسلامي متقدم على أشكال هذا الصراع تقدماً يحول دون نسبته إلى عوامل خارجية، إذ هو قد بدأ منذ القرن الثامن للهجرة - الرابع عشر للميلاد. لكننا سنقتصر هنا على علاج المسائل الثلاث الأولى^(١) لأن

(١)

<p>٢- توالي أصول التأسيس الفقهي ودلالة:</p> <p>١,٢- توالي المذاهب العالة على السنة: الملالية والحنفية بداية، الشافعية والحنبلية غاية.</p> <p>٢,٢- تلازم أصول البعض المحرك.</p> <p>٣,٢- دلالة توالي الأصول.</p> <p>٤,٢- دلالة التلازم.</p>	<p>١- توالي اكتشاف المذاهب الفقهية ودلالة:</p> <p>١,١- دلالة توالي المذاهب العالة على السنة: الملالية والحنفية بداية، الشافعية والحنبلية غاية.</p> <p>٢,١- تلازم البعض المحرك: الطاهريية، الباطنية.</p> <p>٣,١- دلالة توالي المذاهب العالية.</p> <p>٤,١- دلالة تلازم عنصري البعض المحرك</p>	<p>٣- سلطنة المؤذنين اليمانية والحددونية.</p> <p>١,٣- نفي نسبة ابن تيمية إلى الحنبلية.</p> <p>٢,٣- نفي نسبة ابن خلدون إلى الملالية.</p> <p>٣,٣- إدراك ابن تيمية للمؤذنين الطاهريين والباطنيين من منظور المقيدة</p> <p>٤,٣- إدراك ابن خلدون للمؤذنين من منظور الشرعية.</p>
---	---	---

المسائتين الآخرين سبق علاجهما في فصول من مصنفات أكثر تعقيداً لكونها أبحاثاً أكاديمية مختصة، قد تخيل على بعضها لاحقاً في هذه الدراسة.

المسألتان الأولى والثانية

منطق توالي اكتشاف المذاهب الفقهية ودلائله

لعل أفضل صورة تبرز علل الجزر الذي يبرر به الفكر الإسلامي منذ ما يسمى بعصر الانحطاط، هو علاج تاريخ الظاهرات الإسلامية بالصورة التي تكتب بها المسلسلات الدينية فيما يسمى ابداعاً سينمائياً عربياً. فكل الأحداث فيها ترد إلى الصدف حتى إن جمل انتصارات المسلمين في الفتوحات يفسرها معدو المسلسلات باتفاقات سخيفة تنفي عن المسلمين التخطيط الاستراتيجي وعن الحوادث التاريخية كل القوانين العقلية والسنن

<p>٥- الترة الخلوتية:</p> <p>إصلاح فلسفة العمل لتحريره والطرد مما بعد التاريخ الفلسفي: ثورة على الشريعة والمتشابه عذلين للطريق الحسي بين الباطنة والظاهرة في الكلام الذي أغرق العلماء بما بعد الطبيعة في المحردات المتأخرة بقية المعرفة، وهي الصور الذي أغرق عامة المسلمين بما بعد التاريخ في الإسلام للعارفة والجبرية. فمات العمل وتقتل معه النظر.</p>	<p>٤- الترة النسبية:</p> <p>إصلاح فلسفة النظر لتحريره والعمل بما بعد الطبيعة الأرسطية: ثورة على الشريعة والإشارة عذلين للطريق الذي بين الباطنة والظاهرة في الكلام الذي أغرق العلماء بما بعد الطبيعة في المحردات المتأخرة بقية المعرفة، وهي الصور الذي أغرق عامة المسلمين بما بعد النظر وتقتل معه العمل.</p>
---	---

التي تجري عليها الأمور في الحضارات البشرية. وإلى جنس هذا المنطق يرد الكلام على توالي مدارس فكرنا بفرعيه المضاعفين: ذي المنطلق النظري (المذاهب الكلامية والفلسفية) وذي المنطلق العملي (المذاهب الفقهية والصوفية). وبصورة عامة فإن التوالي والتساقط بين الظاهرات التاريخية أيًّا كانت طبيعتها أحداثاً أو معانٍ أحداثاً أصبحا عندنا وكأنهما مجرد تحكم خال من كل نظام أو قانون عدا عرضيات أصحابها، أو عرضيات رواتها؛ عرضياتهم النفسية أو الجغرافية أو الأحداث الطارئة في حيوات أصحاب الفعل أو روایته أو مبدعيه أو منظريه.

وحصراً فعند الكلام على الفقه يكون كل ما يتقوم به فقهه مالك مثلاً مستمدًا من عرضيات حياته: كونه من المدينة إلخ.... وقس عليه تحول فقه الشافعي بعرضيات انتقاله من مكان إلى مكان. حتى بات هذا الهدیان بتأثير الظرف والمكان في الفقه الكسلان كافياً لتسيرير فقهاء البهتان وجودهم في قواعد الأميركيان، مواصلين نفاق الكلام عن إصلاح الرجدان وحقيقة الحيوان في ثرثرات مابين الدين والحياة من قران!.

وعلى الرغم من أننا لا ننفي دور ظروفيات التعين في ظاهرات كل حضارة، فإن طبيعة الظاهرة المتعبنة هي المحدد الفعلي للسمومات العميقة التي تجري الأمور فيها بمقتضاهما، أو هي على

الأقل المحدد المتقدم على الظرفيات. وتطبيقاً على المذاهب الفقهية فإن طبيعة التشريع عامة ومقوماتها الثابتة في المذاهب الأربع غالبة متقدمة على ظرفيات العلاج لثبات المسائل الناجمة عن معضلة العلاقة بين النص الشرعي المحدود وموضوع التشريع غير المحدود في كل تشريع منزل خاصة إذا ختم التنزيل. فهذا الختم يضاعف المعضلة، خاصة وهو مصحوب بنفي كل سلطة تنبُّع عنه أو توسط بين المؤمن وربه.

ذلك أنه لو كان الشَّرْع المنزل متسبباً إلى دين يقول بتوالى الوحي (المحد الأقصى في مذهب الإمامية غالبة) أو بسلطة تنبُّع عنه (في مذهب الفقيه نائب الإمام الغائب أو مذهب الكنيسة نائب المسيح) لكان الحل شبيهاً بحل التشريع الوضعي الذي تتوالى فيه النصوص تباعاً كلما اقتضت الحاجة، فتحف معضلة التناسب المستحيل بين النصوص والنوازل، لأن سلطة التشريع الموجودة في الحالتين تستطيع إلحاque النصوص بالنوازل بفضل التشريع المتواصل متزاً كان أو وضعياً. أما وهذا التشريع متسبباً إلى دين يقول بختمه الوحي وينفي السلطة النائبة عنه فإن المعضلة تصبح شبه مستحيلة الحل لو لم يكن النص القرآني نفسه قد هدانا إلى الحل على الرغم من بقائنا عنه غافلين.

فغياب الوعي بأبعاد هذه المعضلة وبعواستها يمكن أن يهدى علة وملولاً^(١) لهذه الففلة أولاً ولمهراب مثلت بدائل فاسدة عادت بالأمة إلى ما يشبه القول بتشريع وحي فاسد متواصل بشكل من الأشكال عن طريق الأولياء والأئمة (مباشرة أو بالسلطة النافذة أو بهما معاً كما هي الحال في الحل الشيعي) ما يعني انتصاراً للتشريع المنزلي، أساسه التكذيب الضمني بختم الوحي، أو إلى ما يشبه القول بتشريع وضع فاسد متواصل بشكل من الأشكال عن طريق الفقهاء والسلطانين، وضعاً يتذكر بخطاء ديني (مباشرة أو بالسلطة النافذة أو بهما معاً كما هي الحال في الحل السنوي) ما يعني انتصاراً للدور الأئمية، أساسه التكذيب الضمني بالعصمة التي نسبها إليها الرسول الكريم.

فكيف حصل الانتصارات بالتدريج الخفي إلى أن بات من المسلمات التي لا تقبل النقاش؟ إن ما حال دون فكرنا وإدراك

(١) إنه علة في البداية، لأن القبول بالهراب حال دون التفكير النظري المدع لحلول التي تستحب لتفصيات الوحي الخاتم والنافي للأوصياء. وهو معلول في النهاية لأن المهراب مجرد وجودها تحول دون المسلمين والوعي بالمعضلة. فالالأوصياء أصبحوا في وضع من يواصل الوحي ويتوه عنه في وظيفة التشريع المتصل بتذكر عند السنة وبصورة صريحة عند الشيعة. وكل نكير تسمعه من الفقهاء ينطلي السؤال من مناقشة تشريعاتهم إلى اتهام المناقش بالسؤال عن المصدر الذي نقلوا قدسيته غبلاً إلى احتجاجاتهم. فيكون القيد على عملية تحيل لا تقتصر على نقل الحكم بمحة وحدة العلة المستدل عليها بوجود الناطق في الفرع المقيد على الأصل، بل تعمد ذلك إلى نقل قدسيبة الأصل إلى الفرع.

حقيقة الاغتصابين هو الغفلة عن ظاهرتين عجيتين^(١) حدثتا في تاريخ فكرنا، ومنها سنتمد الفرضية الأساسية لتفسير الكثير من مميزات النظريات الفقهية كما سبق أن استعملناها لتفسير مميزات النظريات السياسية. فقد طفت إحدى هاتين الظاهرتين على العقيدة وتراثها، وبها حللت خصائص الفكر النظري الإسلامي، أي مميزات المذاهب الكلامية عامة والمذهب السياسي خاصة. أما الثانية فطفت على الشريعة وتراثها، وبها يمكن أن نخلل خصائص الفكر العملي الإسلامي، أي مميزات المذهب الفقهية والمذهب الصوفية. وكان إهمال فكرنا النظري الظاهرتين سبباً في

(١) ولا تبدو الظاهرتان عجيتين إلا من يتصورهما خاصتين بهذه الحالة. لكنهما في الحقيقة ناجحان عن قانون عام. فالشاذ في زمن ما يجدد القاعدة في زمن لاحق، أو هو على الأقل يؤدي إلى تغيير القاعدة التي كانت سارية في زمن سابق، وهكذا دواليك في التدرج نحو الكلية، فضلاً عن كون خصائص الظاهرات لا تبرز بوضوح إلا في التطرفين الفاضل والناقص، ومنهما يرزق الوعي بالخصوصيات الفيدية في إصلاح النظريات العلمية الحاضرة وإبداع النظريات المقبلة. والأمر نفسه يصح في العمل. فكل إصلاح ينطلق من فاضل الحاصل أو من ناقصه بفراطاً أو تفريطًا. لكن ذلك لا يعني أن الشاذ ينبغي أن يصبح القاعدة، بل هو يعني أن الشاذ يصبح الدافع إلى طلب ما يعلو عليه وعلى القاعدة التي شذ عنها فيزداد العموم ونقترب أكثر من الكلية. ولما كان في الدين الخاتم تومن بالكلمات المحددة للرجود الإنساني والتي يعنى بها إدراكها تبين الرشد من الفي، فإن الشفوذ منه في هذه الحالة ينبغي أن يكون أكثر الشواذ كلية ليناسب الصياغة الأولى لأكثر القواعد كلية، فيكون منه إلى صياغتها الثانية المدركة لشروط استئناف الشورة الإسلامية التي فشلت في تحقيق قيمها على الرغم من تحقيقها شرطياً تحقيقها المادي (دار الإسلام) والرمزي (الطموح الرسالي).

عدم اكتشافه النظام الهادى للكل تفكير عميق يدرك منطق المذاهب النظرية (كلاماً وفلسفة) والعملية (فقهاً وتصوفاً) شكلاً ومضموناً من حيث التكويرين البيوي،^(١) وصوغًا وظهوراً من حيث النشوء التاريخي،^(٢) فضلاً عن الأحداث التاريخية المتصلة بها أربعتها إيجاباً (واضعو المذاهب والدول التي ارتبطت بها) وسلباً (نقاد المذاهب والحركات التي ارتبطت بها).

فأما الظاهرة الأولى التي طفت على العقيدة في بعديها النظري (الإيمان) والعملي (العمل) وثمراتها فهي ظاهرة سيطرة المذهبين الهاشميين في التاريخ الفعلى على فكر المذهبين الرئيسيين فيه.

(١) التكوير البيوي يتعلق بنسق عناصر المنصب داخلياً كنظريته في المصادر ومتزلة كل منها فيه، وبترابط عناصر المذاهب خارجياً. ولا يمكن تصور التكوير البيوي ثابتاً بإطلاق، لأن المذاهب تتفاعل داخل الملة نفسها، والملل تفاعل داخل الظاهرة الدينية كلها، فيكون للنشوء التاريخي دور لا يمكن نكرانه. والقرآن الكريم لا ينظر إلى المقابلات بين التحل وللملل، بل هو يعلها كلها سعيًا نحو هدف واحد قد ينسى الهدف فيصبح كفراً وقد يبقى ذاكراً له فيكون إيماناً.

(٢) النشوء التاريخي يتعلق بتوالي عناصر المنصب داخلياً وبتوالي المذاهب خارجياً. ما قلناه عن التكوير البيوي ينطبق على النشوء التاريخي. فهو ليس حركة اعتباطية أو تفاعلاً تحكمياً، بل إن التحل في الملة نفسها والملل في الظاهرة الدينية تشبه الظاهرات الحية ف تكون للنائب في الملة نفسها كالأعراق في النوع نفسه، وتكون الملل كالأنواع في حس الحياة. الظاهرة الدينية بكل جنبة للظاهرة الحية من حيث قوانين التكوير والنشوء. والثبات فيها ضروري ضرورة التغير؛ لأنه شرط التفاعل الشارط للتغير.

فالاعتزال سيطر على أغلبية التشيع وأغلبية التسنين في مجال تحريرك التاريخي النظري للحضارة الإسلامية من خلال الجدل مع الفكر الفلسفى النظري لصوغ العقيدة وأصولها، ومع الفكر النقلى لاستباطها من النصوص. ذلك أن الاعتزال أصبح منذ استقرار المدارس الكلامية غالباً في نظرية النظر على التشيع (البهشمية) وعلى التسنين (الأشعرية) على حد سواء.

والخروج سيطر على أقلية التشيع والتسنين في مجال تحريرك التاريخي العملي للحضارة الإسلامية من خلال الجدل مع الفكر الفلسفى العملي ومع الفكر النظري المتأثر بالاعتزال في مذهبى الأمة الغالبين. فالخروج أصبح منذ استقرار المدارس الكلامية غالباً في نظرية العمل على أقلية الشيعة الغالية (الباطنية) وأقلية السنة الغالية (الظاهرية).

ولما كان الفقه وأصوله تابعين للنظر تبعية غير مباشرة (العلاقة بأصول العقيدة) وللعمل بصورة مباشرة (العلاقة بأصول الشريعة) فقد كان لا بد أن يخضعا لهاتين السيطرين النظرية والعلمية للفرقتين الهاامتين (الاعتزال والخروج) على الفرقتين الغالبتين (التسنن والتشيع) ولكن بصورة مختلفة لصلتهما بالشريعة نظراً وعملاً بدلاً من العقيدة، ومن ثم لتقدم التبعية المباشرة على التبعية غير المباشرة: إنهمما الباطنية غاية مطلقة للعقد الاعتزالي، والظاهرية

غاية مطلقة للعقد الخارجي^(١). لكننا سنتصر على الفرق السنوية لأن مجال بحثنا هو الفقه النسوب إلى السنة وأصوله، على الرغم من أننا لا نقبل بهذا الحصر في السنة، بل نعد الظاهرة متضمنة لتبادل التأثير بين كل المذاهب والفرق التي أسهمت في التحديد الجدللي المتفاعل خلال لحظات التأسيس، كما نبين لاحقاً.

(١) سنرى كيف أن الباطنية هي الغاية العملية للحل الكلامي الاعتزالي، وأن الظاهرة هي الغاية العملية للحل الكلامي الخارجي. والحد الأوسط الرابط بين البداية والغاية، حارلنا تعريفه في كتاب في العلاقة بين السلطان الروحي والسلطان الزمانى من خلال شفاء السائل لتهذيب المسائل لابن خلدون (الدار العربية للكتاب تونس ١٩٩١). فهذا الحد الأوسط هو طبيعة القضية التي يعتقد أنها كان الحل الاعتزالي والحل الخارجي تأسياً لما سيؤول إلى الموقفين الباطني والظاهري. فاما طبيعة القضية الأولى فهي خلاف حول علم الحكم العملي حل بالفهم الشخصي للإجتهاد فهماً لا يمكن أن يكون ممكناً من دون ميتافيزيقاً العلم المطلق بالارادة القادرة على تحقيق بواطن الأمور ومن ثم النافية للغيب في العمل؛ وذلك هو الحل الاعتزالي مقاتلته الخليفة الشرعي المشروط بالخروج على إجماع الأمة النظري. وأما طبيعة القضية الثانية فهي خلاف حول عمل الحكم العملي بالفهم الشخصي للجهاد فهماً لا يمكن أن يكون ممكناً من دون ميتافيزيقاً العمل المطلق بالارادة القادرة على تحقيق بواطن الأمور ومن ثم النافية للغيب في العمل؛ وذلك هو الحل الخارجي مقاتلته الخليفة الشرعي المشروط بالخروج على إجماع الأمة العلمي.

وبذلك يتبيّن أن الموقف الأول فصل بين الإجتهاد والإجماع، فلم بعد العلم عنده توصياً بالحق في النظر، بل تقدراً بالرأي فيه، وهو أمر من شرطه العلم المطلق أو نفي الغيب العلمي، والثاني فصل بين الجهاد والإجماع فلم بعد العمل توصياً بالصبر في الفعل، بل تقدراً به وهو أمر شرطه العمل المطلق أو نفي الغيب العلمي.

إن ما حدث في منطق العلاقات بين المذاهب الكلامية في النظر له نظير في منطق العلاقات بين المذاهب الفقهية في العمل. ويعكن أن ندرك أبعاده بمجرد أن ندرك العلاقة العميقة بين الاعتزال والباطنية (ـ الحقيقة العقلية هي باطن النقل) وبين الخروج والظاهرية (ـ الحقيقة الدينية هي ظاهر النقل). وكل ما حصل بعد ذلك ليس إلا التماوج المنطقي الصارم لثمرات هذين الموقفين من علاقة الحقيقتين بالنص والتاريخ باطنهما وظاهرهما عندما يتحول أصحاب الموقفين في الغاية إلى اعزال مقال لمعاني النص والتاريخ؛ معانيهما التي يمكن استخراجها منها بالنهج العلمي، وإلى خروج مقال عليها بالشرط نفسه: اعزال الجماعة نظرياً والخروج عليها عملياً نفي لمفهوم الاجتهاد والجهاد المترتبين على ختم الوحي ونفي الوصاية لكافية عصمة الأمة.

لست غافلاً عن المفارقة التي يتضمنها هذا القول عند الاقتصار على عرضيات التاريخ. لذلك فلا بد من توضيح المسألة بأكبر دقة ممكنة لأهميتها في تاريخ الفكر أولاً، ولدورها في كل ما حل بفكر المسلمين من اهتزاز نظري وفرضي عملية علتهما البدائل الزائفة من حقيقتهما. فظاهرياً يدو الاعزال مثلاً للبحث العقلي من أجل الفهم الصارم للعقيدة والاجتهاد. كما يدو الخروج مثلاً للعمل القتالي من أجل التطبيق الصارم للشريعة والجهاد. لذلك

فإن نفيتا لهاتين الصفتين يبلو نزاعاً فيما استقر عليه الرأي، وبنى عليه كل تاريخ الفكر الإسلامي. كيف نزعم الاعتزال نافياً المعرفة والاجتهاد، والخروج نافياً العمل والجهاد؟

تلك هي المفارقة التي نتحت عن عدم الوعي بالمعضلة التي نشير إليها وبنبي عليها تأويل التاريخ النظري والعملي الإسلامي كله خلافاً لما استقر عليه الرأي. فكم من مسلمات عامة أفسدت على الأمم فهم تاريخ فكرها وأدخلتها طرقاً مسدودة لا حد لانسدادها.

ولنبأً أولاً بما ينبغي أن نبدأ به احتراماً للتوالي التاريخي بين الخروج والاعتزال. فكيف حصل الخروج؟ ألم يكن عصياناً لأمر الخليفة الشرعي بالجهاد في ساحة المعركة؟ هل يمكن عندئذ أن يعد ما يدعون إليه جهاداً أم فتنة عملية كان يمكن حسمها والتي هي أحسن لو كان الخارجي فعلاً ساعياً إلى الحق العملي الذي يقابل الباطل؟

وكيف حصل الاعتزال ثانياً؟ ألم يكن بسبب إطلاق خلاف اجتهادي في حلقة الدرس استتبع منه صاحبه ضرورة اعزال الجماعة المحتهدة؟ فهل يمكن عندئذ أن يعد ما يدعون إليه المعتزلي اجتهاداً أم فتنة نظرية كان يمكن حسمها والتي هي أحسن لو كان المعتزلي ساعياً إلى الحق النظري الذي يقابل الكذب؟

فالعنف العملي المستند إلى سوء فهم ما بعد التاريخ المؤسس للعلاقة بين السياسة والدين ولد الخروج عن الجماعة المجاهدة. وهبنا سلمنا أن سوء الفهم الخارجي كان في بدايته حسن النية لكن تواصله لا يمكن أن يكون إلا سينها.

والعنف النظري المستند إلى سوء فهم ما بعد الطبيعة المؤسسة للعلاقة بين العلم والدين ولد الاعتزال والانفصال عن الجماعة المحتهدة. وهبنا سلمنا أن سوء الفهم كان في بدايته حسن النية لكن تواصله لا يمكن أن يكون إلا سينها.

لذلك فالخروج الذي يدعى الثورة السياسية باسم السعي إلى التطبيق الصارم لقيم الدين أخرج السياسة من الدين والدين، من السياسة عملياً في تاريخ المسلمين. لم يبق للقيم الدينية من سلطان بعد زوال الخلافة الشرعية بهزيمة الإمام علي، لأن هزيمته لم تكن لتحصل لو لا الخروج عليه. ثم أتم الاعتزال هذا الإلغاء بأن أ美的ه بالأساس النظري. فسلطان القيم الدينية على سلوك المسافة بات شبه معدوم بسبب نظرية المنزلة الوسطى التي بات مرتكب الكبائر من رجال الدولة بفضلها غير كافر فأصبح يوسع الحكم القول بالإرجاء ويوسع الشعوب القبول بالحاكم الذي يرتكب الكبائر لأنه ليس كافراً بل مجرد فاسق لكن فسق الأمير كفسق

الفقير إذا قيسا بما لهما من تأثير في الصغير من شؤون الأمة والكبير!

ولسوء الحظ فإن كل هذه المعااني يحملها أصحاب الإيديولوجيا السطحية التي تصور الخروج ثورة عملية والاعتزال ثورة عقلية. ويمكن أن نبين سخف ذلك من خلال تحليل علاقته بفهم أهل السنة؛ الجماعة في مدلولها الحقيقي، لا في معناها المبتدأ بعد فساد كل القيم، وبسبب سوء فهم الثورتين المزعومتين. فالسنة لا تعني تقليد الآثار: إذ ما من علم حقيقي عقلي أو نceği في تاريخ الإسلام يمكن نسبته إلى غيرهم، وإذاً فقد كانوا مبدعين لا مقلدين. والجماعة لا تعني تحول المسلمين إلى عامة جاهلة مقلدة للآثار الميتة، وإنما لكان رفض القرآن للتقليد ودعوه للتفكير مجرد كلام. بل السنة تعني قدرة المسلمين على السن الاجتماعي. والجماعة تعني قدرتهم على الجمع بالإجماع السنّي (فتح السين) في تاريخ الأمة الخية بفضل:

١ - التواصي بالحق الذي يتضمن رفض اعزال الجماعة المحتهنة.

٢ - والتواصي بالصبر الذي يتضمن رفض الخروج على الجماعة المحايدة.

والعلة في اعتماد الجماعة والإجماع أصلين ومعيارين للعلم والعمل هي بالذات الفهم الوحيد الممكن لدين يتعدد:

١- بختم الوحي وكليته.

٢- وبنفي الوصاية النقلية والعقلية على حد سواء لحصر العلم في الاجتهداد فرض عين وحصر العمل في الجهاد فرض عين.

ففي هذه الحالة لم يبق بواسع أي إنسان أن يدعى علمًا محيبطاً، سواء ادعى استمداده من العقل أو من الوحي (الاجتهداد من حيث هو توافق بالحق)، حيث إن مجرد اعتزاله نفي لشرط طلب الحق)، أو عملاً حاسماً؛ سواء استمداده من القوة المادية أو من القوة الرمزية (الجهاد من حيث هو توافق بالصبر)، حيث إن مجرد الخروج نفي لشرط العمل بالحق) فيكون المعيار الوحيد المتبقى هو إجماع الجماعة الباحثة عن الحقيقة والعاملة بها سنّاً للسنن المبدعة لتعيينات لامتناهية للحقيقة القرآنية في التاريخ الفعلي.

وهدفنا من هذه المحاولة البحث في شروط ذلك، لأنه هو موضوع أصول التشريع عينه وما يبني عليه من الفقه وأصوله، أو نظرية العمل على علم يبعديها الخاص والعام. ولعل أكبر دليل نظري على تحيل الاعتزالي^(١) المفارقة الغريبة في العلاقة بين موقفه

(١) لن ندلل فلسفياً على تحيل الخروج، لأنه أكثر ظهوراً. ولعل أفضل مثل للجمع بين الاعتزال والخروج ما تتصف به دعاوى العلمانيين اليوم الذين يشترونهما غالباً.

السائل بالمتزلة الوسطى وبنائه كل فلسفته على مبدأي العقل النافين للوسط بين السلب والإيجاب أعني مبدأ العقل الثالث. فهم يجادلون الحاكم الأخرمي بهذه المبادئ الثلاثة (وذلك هو العقل الميتافيزيقي الذي يعتمدون عليه) في مبدأ العدل لإثبات التحسين والتقييع العقليين، وفي مبدأ الروحانية للتعطيل. لكنهم يسلمون للحاكم الدنيوي متزلة وسطى بين الكفر والإيمان متازلين عن كل المبادئ التي بناوا عليها ميتافيقاهم! أليس ذلك فتوى للهروب من الخيار بين الشرعية واللاشرعية المستمدة من علاقة أحکام الدين بأحكام العمل السياسي تقرباً من المغتصبين، كما هو شأن كل النخب المحتالة باسم العقل متذبذب إلى اليوم؟

وهل يمكن أن يجد المرء فرقاً بين سعي المعتزلة للاستحواذ على الدولة لفرض عقيدتهم وما نراه اليوم في سلوك العلمانيين من خدمة لأنظمة العسكرية من أجل الدوس على القيم والإنسان في

= فعل الرغم من كثرة كلامهم على الديمقراطية تراهم يرفضون إرادة الجماعة التي يعتبرون أنفسهم أوصياء عليها، وأدرى بصلحتها تحقيقاً بالعنف لقيم يصوروها مطلقة إطلاقاً يجعل قتال الأقلية للأغلبية أمراً مشروعاً. لكن هذا القتال لا يظهر لأن التهمة بالخروج تحولت إلى الجماعة التي تدافع عن حق الأغلبية في حكم نفسها، في حين أن الخروج الحقيقي هو التحالف الخفي بين أقلية العلمانيين والأنظمة العسكرية بمحابة القوى الخارجية لاغتصاب حقوق الأغلبية. وهم يدعون الكلام باسم العقل، ثم يطلقون أحکامه بصورة لا يقبلها عقل من شروطه الفكر النقدي والنسبة.

كل مكان من مسلم العمران؟ ولا يقولن لي أحد: إن في القول بالمنزلة الوسطى افتتاحاً ميتافيزيقياً. فمنازل الأحكام في الإسلام ليس يوجد ما هو أكثر افتتاحاً منها. وهي غنية عن المنزلة الثالثة ما دامت تتجاوزها إلى حمس منازل في أغلب الأحكام! لكن الشريعة جعلت التلاعيب بالشرعية من الأمور المترددة أحکامها بين الكفر والإيمان، ووصفتها بكونها من الكبائر لكون احترام شروط شرعية الأحكام وشرعية عملها هو الضامن الوحيد لشرعية كل تشريع وتنفيذ وحياة بشرية جديرة بالاستخلاف الذي كرم الله بهبني آدم. فأفتقى المعتزلي للمتلاءعين بالمنزلة الثالثة التي هي حجة الإرجاء العملي فيما قدماً وحججة العلمانيين مما حدثنا! ويسمون ذلك عقلاً دون وصفه بكونه تخيلاً على العقل والدين.

وما حصل في المستوى العقدي والنظري من العلم والعمل في الاعتزال والخروج حصل مثله في المستوى التشريعي والعملي منهم. فهنا أيضاً كان للمذهبين المعتبرين هامشين اليدين الطولى على المذهبين المسيطرتين على الأغلبية. لكن المذهبين الآن ليسا الاعتزال والخروج بل هما الظاهرية والباطنية. فإهمال المذهب الظاهري (الذي يؤول في جوهره إلى الخروج المطلق) والمذهب الباطني (الذى يؤول في جوهره إلى الاعتزال المطلق) حدين فعليين

(كما حدثا في التاريخ الفعلى) وحددين نظريين (كما يمكن تصورهما عند رفعهما إلى غاية مقتضياتهما) وبوصفهما غايتى الخروج والاعتزال في المستوى التشريعى هو الذى يحول دون فهم المنطق الذى خضع له توالي اكتشاف المذاهب الفقهية عند تركيز المنظرين على المقابلة القشرية بين الرأى والنص فحسب: وهذه الحقيقة العميقة عصية على فهم من لا يغوص إلى العلاقات الخفية والنسقية بين محددات تطور الفكر في تاريخنا الحضاري.

ففي حدوث التاريخي الفعلى كان الموقف الظاهري رامزاً إلى ما هو عليه حقاً في التصور النظري: فقد كان حلاً منطقياً فاسداً لعجلة التشريع السماوي المختوم الذي لا حل له لقضية التعارض بين محدودية النص ولا محدودية النوازل إلا بالخروج المطلق، وغايته التحويل الجامح لعدم القدرة على إبداع الحلول النظرية والمؤسسية المترتبة على ختم الوحي ونفي الوصاية. وذلك بصورةتين مختلفتين؛ إدراهما صريحة، والثانية مواربة، ويعدان وجهين للعملة نفسها، على الرغم من التقابل العلني بينهما:

الصورة الأولى الصريحة: تحصر التشريع في النصوص الصريحة، وترفض القياس فتعدُّ من ثم كل ما ليس فيه نص من باب المباح الذي من المفروض منطقياً أن يصبح مادة للتشريع الوضعي. لكن عدم إبداع الحلول النظرية والمؤسسات العملية يجعل هذا التشريع

وضعاً مشروعاً ينبع من عصمة الأمة حطه إلى حل استصحاب الحال، والتکيف مع الواقع. عقتصى الوعي الغفل به. وذلك ما يسمى فقهاء الانحطاط مبدأ المصلحة، ويسمى فقهاء اليوم بتعالم فقه الواقع حصرأ الدور الشرع في تبرير الوضع المتذكر تقليداً للقانون الوضعي الغربي!

الصورة الثانية المواربة: تتسامح في قبول نصوص السنة ما كان منها غثأً أو سميناً (وهو موقف شبيه بال موقف من الإسرائييليات في التفسير) بزعم الرد على الصورة الصريرة والحد من التشريع الوضعي الذي من المفروض أن ينبع عنها. لكنها في الحقيقة لم تخلص من الوضع، بل نقلته إلى أساس التشريع قصدت وضع الأسس نفسها التي هي استصحاب حال متذكر إذ الوضع في الحديث مثلاً ليس إلا ترجمة عن التقليد السائدة. وهذا هو الغالب على المذهبين المالكي والحنفي باختلاف كمياً لا كيفياً. ولا يختلف الحال هنا عنه هناك، لأن وضع الأحاديث والخرافة التاريخية كلاماً تعبر عن الرأي العام الغفل، واستصحاب للحال، وتقليد للموجود بترير شرعى يخفي الوضع المتذكر!

كما أن الخل الباطني في حدوثه التاريخي كان راماً إلى ما هو عليه حقاً في التصور النظري: فقد كان حلاًً منطقياً فاسداً لمعضلة التشريع المنزول المختوم الذي لا حل له - للتعارض نفسه - إلا

بالاعتزال المطلق وغايته التأويل الجامح لعدم القدرة على إبداع الحلول النظرية والمؤسسية المترتبة على ختم الوحي ونفي الوصاية. وذلك بصورتين مختلفتين؛ إحداهما صريحة، والثانية مواربة، ويعدان وجهين للعملة نفسها كذلك:

الصورة الأولى الصريحة: لا تبقى للظاهر إلا سلطة تأسيس التشريع المستمد منه بالتأويل التحكمي الذي يرجع إلى الإمام، فيكون التشريع الفعلى وضعياً والتأسيس الاسمي سماوياً. وكان من المفروض أن يحصل ما كان من المفروض أن يحصل في الصورة الصريحة من الحال الظاهري. لكن الموانع نفسها آلت إلى التتائج نفسها، فبات تحكم الرأي الفاسد شبه تحيل على الشرع، حتى أصبح مجرد اللاعب على التقابل بين المدلولات المتعددة للفظ الواحد وسيلة اللاعب بكل المفاهيم الفقهية، كأن تقسم بقصد مدلول وتعوه بأنك تقصد مدلولاً آخر لتحليل.

الصورة الثانية المواربة: القياس بتعليق الأحكام إلى حد التسيب المطلق في غايتها التي تتجاوز التعليق المعين إلى التعليق بالمقاصد عامة، ومنها يستمد الفقيه الذي بات المشرع الفعلى تشريعاً وضعياً بالضرورة لكونه تحديداً لوسائل تحقيق المقاصد إما إيجاباً بفتح الذرائع (للأقواء)، أو سلباً بسدها (على الضعفاء). وهذا هو الحال الغالب على المذهبين الشافعي والحنفي باختلاف كمبي لا

كيفي. وهنا أيضاً يصبح الرأي الفاسد أو المعرفة الغفل بما يسمونه مقاصد وعللاً الأساس الوحيد لسلطان الفقهاء على العامة لخدمة الخاصة. وبذلك تكون المواقف الخديمة الخالصة التي همش مثلوها الحقيقيون في التاريخ الفعلى (الاعتزال والخروج في النظر والعمل العقدين، ثم الباطنية والظاهرية في العمل والنظر الشرعيين) هي التي حددت البنية النظرية الحاصلة لدى المذاهب الكلام (العقيدة وأصولها) والفقه (الشريعة وأصولها) الإسلاميين في مدارسهما الرسمية التي سقطت في التاريخ الكلامي والفقهي. وما يعنينا فحصه هنا هو منطق تكون المذاهب الفقهية وتطورها بأثر من الدور الذي أدته المذاهب الهامشية حسب هذه الفرضية^(١): المذهب المالكي والمذهب الحنفي في الوجه الموارب من الظاهرية (بداية وغاية) والمذهب الشافعى والمذهب الشافعى في الوجه الموارب من الباطنية (بداية وغاية).

فيين أن الوجه الموارب الأول (الظاهرية الموسعة للتشريع إما بوضع النصوص أو بالقياس أو بهما معاً) غايتها النظرية هي الوجه الصريح

(١) أما المذاهب الكلامية فقد حاولنا علاج أحد وجهاتها في مسألة التصورات السياسية التي استندتها الكلام الإسلامي من تصوراته ما بعد التاريخية وما بعد الطبيعية (- وذلك هو مضمون العقيدة). وهذه المحاولة قدمت صيغتها الأولى في ندوة الجماعة الثقافية للمهاجرين العراقيين بلندن سنة ٢٠٠١، ونشرت في أعمال الندوة وفي موقع الملتقي. تم أعيدت صياغة النظرية التي اعتمدتها التفسير تكون المذاهب السياسية في علم الكلام الإسلامي بصورة أكثر جذرية ونسقية في العرض النقدي لكتاب الرئيس عامي حول الاستبداد، ونشر في الموقع نفسه.

الأول. وبين كذلك أن الوجه الموارب الثاني (الباطنية الموسعة للتشريع بالمقاصد أو بالتأويل أو بهما معاً) غايتها النظرية هي الوجه الصريح الثاني^(١). وفي الجملة فإن الوجهين بفرعيهما متوجهان إلى جعل التشريع في الواقع وضعياً (وضعاً فاسداً؛ لأنه ليس نابعاً من إرادة الأمة نفسها التي تشرع تشريعًا يكون فرض عين يسهم فيه الجميع على علم فيتتحقق فيه شرطاً التواصي بالحق والتواصي

(١) وعلى الرغم من أن الغزالي قد انتهى إلى التأويلية المفرطة في بعض أعماله (المشاكاة والمضرون)، وعلى الرغم من أنه هو الذي وضع نظرية المقاصد بصورة صريحة، فإنه مع ذلك صاحب الإشارتين النقيتين الرئيستين إلى العلاقة بين هذه العناصر. ففي نقده ما بعد الطبيعة الفلسفية (تهافت الفلسفه) بين الغزالي العلاقة بينها وبين الأحكام المسبقة لما يسمى بالخاصة أحکامها المسبقة البنية على الاستقراء المترسخ، أو ما يسمى بضيق الحوصلة الناتج عن حصر الوجود في الإدراك. وفي نقده ما بعد التاريخ الباطني (فضائح الباطنية) بين العلاقة بينه وبين توظيف تلك الأحكام المسبقة لخداع العامة بقشور الدين عميلاً بالظاهر لنفي الحقيقة الدينية في الباطن، إذ هي قد حضرت في أدوات التحيل والخداع السياسيين. وبذلك يكون الغزالي قد اكتشف العلاقة العميقة بين التأويلية التحكيمية والمليافية، فضلاً عن العلاقة العميقة التي تزول بها إلى الخرافية والأسطورة الوعائية (في السياسيات) أو اللاوعائية (في الإلهيات). وهذه الاكتشافات صريحة في كتاباته، ومن ثم فلست أنساب إلى أفكاري، بل أكتفي ببيان ما يغفله الفكر العجول عند أصحاب الفضول القالين العلم بالأصول ما جعل قولهم في المقول والمعمول من المهندر المرذول عند أصحاب العقول. وقد اكمل هذا الموقف النقيدي إلى حد الإفراط في عمل ابن تيمية وابن خلدون إنفراطهما فيما يمكن أن تسميه التحرير الديني التصحيحي والتورير العقلي التدميري: فال الأول لم يكدر يقى إلا على العقد المجرد في جبروت قوة العصبية العقدية، والثاني لم يكدر يقى إلا على الشرع المجرد في طاغوت قوة العصبية السياسية.

بالصبر الضامنين للعصمة التي نسبها إليها الرسول) بغضاء ديني من منطلق التساهل في قبول النصوص وبالقياس (لتجنب الظاهرية الخالصة)، أو من منطلق التساهل في التأويل وبالمقاصد (لتجنب الباطنية الخالصة)، إلى أن يحصر دور التنزيل في دور المبرر لفقه هو في الحقيقة وضعى فاسد بكل معانى الكلمة، أي: من وضع رؤساء المدارس الفقهية الذين اغتصبوا سلطة التشريع من الأمة اغتصاب المرتزقة سلطة التنفيذ منها: وتلك هي بداية فساد السلطتين اللتين تتوليان الأمر؛ قصدت سلطة العلماء وسلطة الأمراء^(١).

(١) وقد غاب عن الأذهان أن ولادة الأمر تعنى أن المولى قد ولّى. فمن ولاد الأمر ياترى؟ ذلك هو مربيط الفرس. هل يكفي العلماء التحصيل العلمي - تسلیماً بمحضه - حتى يصبحوا سلطة تشريعية؟ وهل يكفي الأمراء التحصيل العلمي - تسلیماً بمحضه - حتى يصبحوا سلطة تنفيذية؟ لم يولد ذلك إلى تحصيلين مزيفين يتلوان الانقضاض على السلطتين؟ فبات العلماء بالرثاثة من دون حاجة إلى تعلم العلم وأحلاقه (ومن ثم اعتزازاً للنقل وترويجاً إياه بالتحليل الطيفي للاستحواذ على السلطة الدينية) وبات الأمراء بالرثاثة من دون حاجة إلى تعلم العمل وأخلاقه (ومن ثم خروجاً عن النقل وترويجاً إياه بالتحليل العنيف للاستحواذ على السلطة السياسية)؟ أليس التحالف بين هذين السلطانين المقصوبين هو ما يسميه القرآن تجريفاً في آل عمران؟

ثم إن تحصيل العلم وتحصيل العمل حتى في حالة حصولهما بشرطهما لا يكونان كافيين للأهلية التي يقتضيها تولي الأمر من دون تولية الأمة أصحابهما تولية صريرة لا يكون قانونها القبول بالأمر الواقع تجنبأً لما هو أدهى. واعتراف الأمة عن توليهم تولية حرمة شهادة منها بأن العلم ليس اعتزازاً متحيلاً للشروط التي وضعها الدين، وبأن العمل ليس خروجاً متجرداً على الشروط وضعها العقل. لكن =

فكيف نفهم التوالي التاريجي: الأول مع الأخير (حل معضلة التشريع بما يقتضيه الباطن: تأويل الحد الأدنى من النصوص بتفاصيل بين المدرستين، بدءاً بعمل الأحكام وختماً بنسق مقاصد الشريعة، من هنا غلبة المنهج التأويلى) والثانى مع الثالث (حل معضلة التشريع بما يقتضيه الظاهر: تحليل الحد الأقصى من النصوص بتفاصيل بين المدرستين بدءاً بأسباب وقوع الأحكام وختماً بنسق السنن العقدية، من هنا غلبة المنهج التاريجي؟)

فإذا سلمنا بفرضية تبادل التحديد بين الموقفين الظاهري والباطنى في مجال الشريعة تبادله بين المذهبين السنى والشيعى في مجال العقيدة بالشكل الذى أصبحا عليه بعد سيطرة النظر الاعتزالى (بهشيمياً كان أو أشعرياً) إلى أغلبتهما والعمل الخارجى على أقلبتهما الغالية (إسماعيلياً كان أو حنانياً) أمكن لنا أن ندرك وحدة الفكر الإسلامى العميقة في مجاليه الأساسين،

= ما حصل في تاريخنا الحقيقى يمكن القول لوصفه دون منازع يمكن: إن كل المرتفقة الذين تذكروا خلفاء خرجوا على الخلفاء بل وقتلوا هم: إنهم أمراء خوارج بالمعنى الذى شرحتنا، وكل الزنادقة الذين تمكروا علماء خرجوا على العلماء الحقيقيين، بل وقتلوا هم ليس بالضرورة ديناً بل تكليلاً اجتماعياً وإيمانياً إن لم يكن عنة وسوالاً: إنهم علماء معزولة بالمعنى الذى شرحتنا. واتخاذ العلماء والأمراء في هاتين السلطتين بعد اكتناع الأمة والشهادة لهم بعدم اعتزال احتجادها وبعدم الخروج على جهادها اعتراف بالحصول الفعلى والشرعى للتحصيلين، ومن ثم استهانة لنزلة العلماء والأمراء الصالحين الذين يمكن تولتهم الأمر بعدده؛ الدينى للتشريع والسياسي للتنفيذ.

قصدت الشرع وأصوله والعقد وأصوله. ذلك أن كل ما عدا هاتين الممارستين (العقد والشرع) ونظرياتهما (أصول الشرع وأصول العقد) من علوم الملة يقبل الرد إلى: علوم نوعي الأدوات النهجية، وعلوم نوعي الغايات الأخرى من منظور العقد أو من منظور الشرع.

١- فاما علوم الأدوات النهجية فهي ضربان كلاهما مضاعف: علوم الأدوات اللسانية والأدوات المطافية (الأدوات الشكلية)، وعلوم الأدوات التاريخية والأدوات الرياضية التقنية (الأداة المضمونة: علوم الآيات الدينية والآيات الكونية).

٢- وأما علوم الغايات الأخرى فهي ضربان كذلك، وكلاهما مضاعف أيضاً: علوم غايات الجوارح الفردية، وغايات المؤسسات العمومية الراعية لوطائف العمران (العبادات الشكلية: الفروض الدينية للفرد والجماعة) وعلوم غايات الضمائر الفردية وغايات الأخلاق العامة (العبادات المضمونة: الأخلاق الدينية للفرد والجماعة).

وتلك هي منظومة العلوم الإسلامية كلها، منظومتها الناجمة عن كون علم النصين المضاعفين (القرآن المكي والقرآن المدنى والحديث القدسى والحديث العادى) والموضوع الواحد (التاريخ الفعلى لتحقق القيم الدينية في العمران البشري إما خلال حصوله

الفعلى في التجربة المحمدية أو خلال خبره الصادق في القص القرآني) ذي الوجوه الأربع بحسب مناظير النصوص الموضوع الواحد الذي تدور عليه النصوص بعد العبادة المثلث للإنسان من حيث هو إنسان. أما علوم القرآن والحديث والتاريخ المقلس فهي فوق كل تصنيف أداتي أو غائي، لأنها عبادة مطلوبة لذاتها فضلاً عن كونها منبع كل العلوم الأداتية والغائية كما بينا في بحث سابق^(١):

(١) ويحمل هذا البحث عنوان مناهج فهم النص الديني ومناهج قرائته تاريخياً وتصوراً وفبه تناول هذه الموضوعات طليعاً لشروط الاستناف المدع وإحياء لما سبق إليه أمة الإسلام غيرها من الأمم قبل أن تتعطل قدراتها الإبداعية سبب ما نصف في هذا البحث خاصة. وليس من مطلوب البحث الفلسفى الدخول في جزئيات العلوم بل مطلوبه مقصور على الأصول وشروط التأسيس والتحاور القديم الذي يمثل بعض قلب الفكر في كل مراحل التاريخ الحى للأمم. وقد تجد من يتعمد من منطلق قشور الجزئيات فيجادلك في أمور ثانوية بين بها أنه صاحب ذاكرة من النوع الذى يغلب على بليد التلاميد، فيرشدك إلى خلو زاده مما حصل في تقدم الفكر الإنساني في المجال الذى لا يزال يعصر فيه الماء ويطحن الماء. وقد سمعت أحد المزعومين كباراً يكتنف بأن كل علم لا يمكن أن يتذكر لمراحله الماضية. وطبعاً فمثل هذا الكلام هو من نوع الحق الذى يراد به الباطل. ذلك أن علاقة أي علم بالماضى ذات بعدين:

١ - فهي علاقة العلم بماضيه الذى لا يزال حياً في فعله الحى، وتلك هي العلاقة التراصيلية التى تجعل الماضي ليس ماضياً بل هو عين الحاضر، وأكثر من ذلك إذ هو معين مشروعات المستقبل.

٢ - وهي علاقة بالماضى الذى مات، ف تكون علاقة العلم به علاقة التاريخ الخارجى لمراحله التى لم يصبح علماً إلا بفضل تحاورها والتحرر من أحططالها الحاللة دون ولوحة مرحلة الشكل العلمى الحقيقى.

وأغلب القصور التى يكتنف بها هؤلاء هي من النوع الثانى. فكل فن لم =

- ١- القرآن المكي للعقيدة بعدي ما بعد التاريخ وما بعد الطبيعة نزولاً منها إلى التاريخ والطبيعة.
- ٢- القرآن المدني للشريعة بعدي التاريخ والطبيعة صعوداً منها إلى ما بعد التاريخ وما بعد الطبيعة.
- ٣- الحديث القدسي تأويلاً حمدياً بهدي إلهي لمعاني النزول وشروطه، وتحقيقاً فعلياً لمثال أو عينة منها.
- ٤- الحديث العادي تأويلاً حمدياً بهدي إلهي لمعاني الصعود وشروطه، وتحقيقاً فعلياً لمثال أو عينة منها.
- ٥- ووحدة الكل في التاريخ الإسلامي (الذى هو تاريخ الإنسانية كلها لكونه دين الفطرة، ومن ثم فهو تاريخ لا ينفصل فيه التاريخ الروحاني أو إدراك الغایات عن التاريخ الزمانى أو تحقيقها، ولا

= يتجاوز الاعتماد على وصل قضيائاه بعوامل الذاكرة النفسية بحيث يمكن للتلميذ البليد صاحب الذاكرة القوية والعقل الضعيف لا غير أن يصبح عالماً فيه (إذ لو صر ذلك لكان رواة الشعر شراء!) لم يصل بعد إلى مرحلة العلم، لأن وصل القضياء العلمية يعني أن يكون منطق التفاعل بين مقوماتها التي تحدد نسقاً لها تحديداً جاماً مانعاً. وهو لا يكون كذلك من دون المنطق الأسمى الذي يحدده في الدين المنظور الموحد بين علم أصول العقيدة (للعلم والعقد) وعلم أصول الشريعة (للعمل والشرع) وفي الفلسفة المنظور الموحد بين الفلسفة النظرية (للعلم والوجود) والفلسفة العملية (للعمل والقيمة). وكل من يستقرئ تاريخ الفكر الشرقي يعلم أن هذه العلوم العشرة (الدينية الخمسة والفلسفية الخمسة) متألفة في مراحل الإبداع ومتناهية في مراحل التقليد من تاريخ الأمم المؤثرة في التاريخ الكوني.

الزمانى عن الروحانى بالمعنى نفسه. والتاريخ الروحانى هو تاريخ الوعي الدينى النظري والعملى، والتاريخ الزمانى هو تاريخ الوعي السياسى النظري والعملى. والنطري يعني في التصور والرمز والعملى يعني في التحقيق والواقع) في الحدث الفعلى خلال كل أبعاد تاريخ البشرية، وفي الحدث الرمزي الذي يمثله القصص القرآنى.

نعد التوالى الخاضع لمنطق الفعل ورد الفعل بين مذاهب أصول الفقه في الإسلامين السنى والشيعى قد أدى إلى أمرين نقدمهما فرضية بحث. فإذا ثبتما الاستقراء التاريخي كانا كافيين لإثبات صحة الفرضية النظرية التي نقدمها:

- ١- لا بد أن يكون التوالى بين مذاهب أصول الفقه الأربع السائدة في الإسلام السنى تواليًّا قابلاً للتفسير بهذه الفرضية.
- ٢- لا بد أن يكون للإسلام الشيعى مذاهب مناظرة وبمنطق نفسه، وإن بتناظر عكسي بين مقوماتها مع التوالى نفسه، حتى وإن اتسمت هذه المذاهب بأسماء مختلفة.

وطبعاً فسنكتفى بإثبات الأمر الأول تاركين الأمر الثاني من الفرضية لعالم بتاريخ أصول الفقه الشيعى يثبتها أو يدحضها، مع اليقين من أن إثبات الأمر الأول يعد قرينة قوية جداً على صحة الأمر الثاني لأنه يكاد يكون دليلاً على قابليته للإثبات؛ إذ هو مجرد تناظر عكسي، ومن ثم فثبتات أحد الأمرين دليل كاف على

صحة الفرضية. فترتيب مذاهب أصول الفقه التي سيطرت على المجال الفقهي والأصولي في الإسلام السنوي هو التالي: المالكية والحنفية مرحلة البداية ثم الشافعية والحنبلية مرحلة الغاية.

ويمكن أن نقول بصورة سريعة: إن هذه المذاهب الأربع الرئيسية تكونت باليتى العلاج الأبسط في تحليل مقومات الظاهرة التشريعية. وهاتان الآليتين مكتنها من تأسيس أصول مذاهبتها الفقهية دون وعي صريح بفضل دور التفاعل بين الآليتين على دور الآليتين ذاتهما وبالأصل الجامع بينهما وبين تفاعليهما جمعاً يجعله في الحقيقة أصلهما المتقدم عليهما على النحو التالي، مع الغفلة الكاملة على ما قد يصيب الآليتين والتأثيرين والأصل من تحريف ظاهري يؤول إلى تشريع الخرافية العامة حول ما بعد التاريخ، وسلطان الاستبداد السياسي على التاريخ، وتحريف باطني يؤول إلى تشريع الخرافية النحبوية حول ما بعد الطبيعة سلطان الاستبداد السياسي على الطبيعة (ويمجمع التصوف بين الخرافتين فيتطابق مع الجبروت السياسي - بحجة أمر الله الغالب - سوء فهم للقضاء والقدر وصفه القرآن الكريم في آل عمران بظن الجاهلية التي يحكمها التحالف بين سلطان فرعون المادي وسلطان هامان الرمزي). وذلك هو السر في انحطاط الأمة:

- ١- آلية تحديد المنهج لاستخراج الأحكام الموجودة في النص، وهي آلية لسانية منطقية.
- ٢- آلية تحديد المصدر لتأسيس الأحكام غير الموجودة في النص، وهي آلية وجودية معرفية.
- ٣- التفاعل الأول: أثر الآلية الأولى (اللسانية المنطقية) في الثانية (الوجودية المعرفية) أو التحليل المقاصدي للأحكام: اللسان والمنطق لتحليل النص وتجماوزه إلى المقاصد.
- ٤- التفاعل الثاني: أثر الآلية الثانية (الوجودية المعرفية) في الأولى (اللسانية المنطقية) أو التأويل الواقعي للأحكام: الوجود والمعرفة لتأويل النص وتجماوزه إلى الأحداث (ومنها أساب النزول)..
- ٥- الأصل الجامع، وله وجهان ظهور في التاريخ الفعلى:

١-٥- الأول هو أصل كل تحرير للتشريع:

ويفهمنا هذا الأصل ما حصل في تاريخنا الحقوقي والسياسي: إنه التطابق بين تأثير الظاهرة التي هي الوجه الفقهي الملائم للخروج غاية (٣) وتأثير الباطنية التي هي الوجه الفقهي الملائم للاعتزال غاية (٤) التطابق المؤدي إلى اغتصاب العلماء (الذين اعتزلوا الجماعة المحتجهة) والأمراء (الذين خرجن على الجماعة

المجاهدة) للسلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد تحقق الاستبدادان بعمل وعلم فاسدين، لأن اغتصاب الأمراء للتاريخ والطبيعة (الوجه المادي من العمران) يمحض العقل للتحليل (مفهوم السياسة العلماني) واغتصاب العلماء لما بعد التاريخ وما بعد الطبيعة (الوجه الرمزي من العمران) يمحض الدين للتحليل (مفهوم السياسة الأصلاني) فيوقعان الأمة ضحية للتحالف بين السخيف العنيف الذي يسميه العلمانيون تحدياً وعقلانية، والعنف السخيف الذي يسميه الأصلانيون تأصيلاً وروحانية!

٢-٥ - الثاني هو أصل الإصلاح الدائم للتشريع:

وكان يمكن لهذا الأصل لو وجد في واقع المسلمين (إذ هو موجود في شريعتهم أو في واجبهم الذي أهملوه) أن يتحقق قيم الإسلام الحقيقة لو عمل به المسلمون. إنه التحرر بالعلم الاجتهادي (علم العمران) من اغتصاب العلماء والأمراء لكل شروط التشريع الشرعي بقشور معرفية وحيل سياسية، والتحرر بالعمل الجاهادي (السياسة الشرعية) من اغتصاب العلماء والأمراء للشروط نفسها بقشور خلقية وحيل سياسية، اغتصابهما للسلطتين التشريعية والتنفيذية، واستنادهما في الاغتصاب إلى العلاقة الباطنية (متصرفه الباطن) والظاهرية (فقهاء الظاهر) بالنص الذي انحط إلى منزلة المبرر الشكلي بأداتي التحيل والتحليل

المستعبدتين للمؤمنين. وتلك هي الشورة التحريرية ذات المدخلين النظري والعملي التي حاول البحث في شروطها الفيلسوفان اللذان يعدان الإسلام حركة إصلاح دائم، لذلك رأيناهم الهدادين لسعينا نحو فحص أعمق فلسفة التشريع الإسلامي التي سادت منذ تأسيس المذاهب الفقهية الغالبة وتحديد الفلسفة التشريعية للبدائل الممكدة:

- ١ - ابن تيمية بنظرية العلم والتنوير الديني ضد السلطان المستمد من الخرافة الصوفية والفلسفية والعنف.
- ٢ - وابن خلدون بنظرية العمل والتنوير العقلاني ضد السلطان المستمد من العنف والخرافة الفلسفية والصوفية.

المسلة الوسطى

منطق الثورتين التيمية والخلدونية ودلائلهما

لما كانت بدايات المذاهب مجهرة فإننا مضطرون لاستباط صفاتها التي نريد تحديدها مما آلت إليه في غياباتها المعلومة، ولا نكتفي بالتعريف المفسر لخصائص المذاهب بعرضيات أصحابها النفسية أو بظروفياتهم الاجتماعية. فلو كانت هذه العوامل مؤثرة لكان كل من سنت له مؤسساً للمذاهب. فالمذهب المالكي (البداية) والمذهب الحنبلي (الغاية) يشتتر كأن بعد استقرارهما في غلبة الظاهر على الباطن، وفي نسبة التشريع لظاهر النص

وللممارسة الفعلية للجماعة الإسلامية لاشتراكهم في فهمه مبدئياً^(١).

الشريعة ذات قيامين هما ظاهر النص وإجماع الجماعة. والمنصب الحنفي (البداية) والمذهب الشافعي (الغاية) يشتراكان بعد استقرارهما في غلبة الباطن على الظاهر، وفي نسبة التشريع إلى باطن النص وإجماع العلماء الذين يختصون بمبدئياً بفهمه^(٢):
الشريعة ذات قيامين هما باطن النص وإجماع العلماء.

(١) لأن المبدأ في هذه الحالة هو أن التشريع فرض عين وليس فرض كفاية، حتى وإن كان صوغه الفني فرض كفاية. ولا يختلفن أحد فيظن كون أشهر المؤصلين بالمقاصد من المنصب المالكي أن المقاصدية من لوازم هذا النسب دون سواه. فبعد تكون المذاهب الفقهية وسيطرة الأشعرية (-اعتزال معتدل) على السنة كان أول من أرسى المقاصدية أعلام المنصب الأشعري. ولما كانأغلب الأشاعرة شافعية كان من المفروض أن يكون المؤصلون بالمقاصد شافعيين. لكن تفهيم للتعليل الغائي حال دونهم وتعييم المقاصدية في فهم الشافعي. وغلبت المقاصدية على المالكية لقولها بالتعليل الغائي للظن بأن من يتفهيم ينفي الحكمة الإلهية. ومع ذلك فنحن نعتبر المقاصدية في المالكية من أعراض تبادل التأثير بين المذاهب وليس من مقومات المنصب. وبصورة أدق فهي من ثمرات عموم منهج الاعتزال المعتدل على غالبية السنة: إذ الفقه المقاصدي يقول في الغاية إلى ما يشبه فقه التحسين والتبيح العقليين في ما لا نص فيه مع غطاء نصي غائم هو مقاصد الشريعة. ولا يخفى على الليب أن مثل هذا التفسير قد يستقره كل من يتسلك بقشور المذاهب، لعدم درايته بلوازم القول بالمقاصد التي نبين أحدهما في الفقرات الموارية من البحث.

(٢) لأن المبدأ في هذه الحالة هو أن التشريع فرض كفاية وليس فرض عين، حتى ولو كان فهمه في متناول الجماعة.

١- فالظاهر هو ظاهر النص، وظاهر الممارسة في التاريخ الفعلي للأمة، ولكل منها حدان غایتان؛ أدنى وأقصى. فالفهم بظاهر النص يؤول إلى التحليل اللساني، والفهم بظاهر التاريخ، يؤول إلى الرؤية الخرافية للتاريخ الجماعة. لكن للظاهرين حدان: أدنى يمثله المالكية وأقصى يمثله الحنبلية.

٢- والباطن هو باطن النص وباطن الممارسة في التاريخ الفعلي للأمة، ولكل منها حدان غایتان؛ أدنى وأقصى كذلك. فالفهم بباطن النص يؤول إلى التأويل اللساني، والفهم بباطن التاريخ يؤول إلى الرؤية الميتافيزيقية للتاريخ الجماعة. وللباطنين مثل الظاهرين حدان: أدنى يمثله الحنفية وأقصى يمثله الشافعية.

وبذلك يقع التناظر بين المذاهب على النحو الآتي:

أداة التحليل اللساني والخرافية: من مميزات المذهبين للظاهر على الرغم من كونهما في صريح موقفهما يعارضان الظاهرية الصريحة، لكنهما يصبحان من الظاهرية الشرعية عندما يصبح التحليل اللساني والخرافية مقصوداً بهما تبرير المضامين العامة المعروفة عندئذ، واعتبارها معبرة عن الحقيقة التي تتضمنها التصورات الدينية.

أداة التأويل اللساني والمتأفيزيقا: من مميزات المذهبين للباطن على الرغم من كونهما في صريح موقفهما يعارضان

الباطنية الصريحة، لكنهما يصبحان من الباطنية الشرعية عندما يصبح التأويل اللساني والميتافيزيقاً مقصوداً بهما تبرير المضامين الفلسفية المعروفة عندئذ واعتبارها معيرة عن الحقيقة التي تتضمنها النصوص الدينية.

فلا يكون النص الديني إلا جثة هامدة تؤول إما في ضوء أحكام العامة المسقة أو في ضوء أحكام الخاصة المسقة. وهذا تقريباً ما يحصل حالياً عند الأصلانيتين المتصارعتين في لحظتنا. فالالأصلانية الدينية تفسر الدين وفق فهم النخب التقليدية فهمها المزعوم دينياً للحياة. والأصلانية العلمانية تفسره بحسب فهم النخب الحداثوية فهمها المزعوم فلسفياً للحياة. وكلما الفهمن عامي إلى الأذقان. ذلك أن المقصود بالدين عند الأولين أنه فهم أيديولوجي الأحزاب الدينية الذين لا يتجاوز علمهم بالدين عناوين العلوم النقلية، والتاريخي الخارجي للنقل، مطلقين عليها اسم المعرفة الدينية الأصلية. والمقصود بالفلسفة عند الشانين هو فهم أيديولوجي الأحزاب العلمانية الذين لا يتجاوز علمهم بالفلسفة عناوين العلوم العقلية والميتافيزيقاً الخارجية للعقل مطلقين عليها اسم المعرفة الفلسفية الحديثة.

لكن المعرفة الأولى - المزعومة دينية - ليس لها من علوم الدين إلا الاسم، والمعرفة الثانية - المزعومة فلسفية - ليس لها من علوم

الفلسفة إلا الاسم. وأكبر الأدلة على ذلك أن رهان التنافس بين الحزبين ليس طلب الحقيقة الدينية (بنهاج النقل العلمية: علوم اللغة والتاريخ) أو طلب الحقيقة الفلسفية (بنهاج العقل العلمية: علوم الرياضيات والطبيعة) بل هو توظيف قشر النقل وطلاء العقل من أجل السلطان السياسي على العامة إما بالعنف الرمزي ما بعد التاريخي، أو بالعنف الرمزي ما بعد الطبيعي: وكلاهما يستند في الواقع الفعلي إلى العنف المادي العسكري (والوليسي) كما هو بين في الأنظمة والحركات التي تسمى علمانية قومية، والأنظمة والحركات التي تسمى دينية إسلامية.

ويبين أن من غاص في أعمال ابن تيمية وابن خلدون ينتهي ضرورة إلى أن الأول لا يمكن أن يكون حنبلياً، وأن الثاني لا يمكن أن يكون مالكياً، على الرغم من نسبهما الرسمي الذي هو كذلك. فكلاهما في الحقيقة لا يصح وصف منظوره بالانتساب إلى أي مذهب من المذاهب الأربع المعلومة. إذ هما قد أحدهما ثورة على مبادئها الأربع من حيث ما فيها من نزعة ظاهرية وباطنية عند الالتفات إلى الماضي، وما فيهما من نزعة أصلانية وعلمانية عند الالتفات إلى المستقبل في ضوء عملهما الثوري:

١ - نظرية اللغة وما بعدها.

٢ - نظرية التاريخ وما بعده.

٣- ونظرية العلم وما بعده.

٤- ونظرية الطبيعة وما بعدها.

والفرق الوحيد بين الرجلين أن ابن تيمية حقق ثورة في نظرية المعرفة النظرية والوجود من منظور العقيدة لإبداع فلسفة نظرية وجودية بدليل ما كان سائداً في الفلسفة والكلام اللذين يتأسس عليهما الفقه والتصوف. وكان مدخله ثورة منهجية تنطلق من المبدأين الثالث والرابع لتنتهي إلى المبدأين الأول والثاني من أجل التخلص من العلاجين الظاهري والباطني للمسألة التشريعية. أما ابن خلدون فحقق ثورة في نظرية المعرفة العملية والتاريخ من منظور الشريعة لإبداع فلسفة عملية وتاريخية بدليل ما كان سائداً في الفلسفة والكلام اللذين يتأسس عليهما الفقه والتصوف. وكان مدخله ثورة منهجية تنطلق من المبدأين الأول والثاني لتنتهي إلى المبدأين الثالث والرابع من أجل التخلص من العلاج الظاهري والباطني للمسألة التشريعية. فيكونان قد حققا الثورة نفسها على الرغم تقابل المدخلين بسبب اختلاف المنطلقات النظرية والعقدي عند الأول، والعملي والشريعي عند الثاني.

ذلك أن عمل ابن تيمية في مجال الفقه وأصوله ترد ثمراته عند التحليل الدقيق والعميق إلى إعادة النظر في أدوات مذاهب أصول الفقه الأربع، للتخلص من المذاهب نفسها والعودة إلى نبع

التشريع في تعينيه الحقيقين (آيات القوة الثانية أو القرآن والحديث ومعطياتها هي مادة العقل الصحيح، وآيات القوة الأولى أو عالم الخلق - الوجود الطبيعي أو المادي وعالم الأمر - الوجود التاريخي أو الخلقي ومعطياتها هي مادة العقل الصريح) خلال تحديد جديد بالترتيب التالي لنظرية اللسان^(١) ونظرية النطق وما يترتب على ذلك في نظرية التاريخ ونظرية الوجود عامة والوجود الإنساني خاصة من منظور العقيدة، أي من خلال نظرية العلاقة بالله علاقة مختلصة من أصل الفكرين الظاهري والباطني. لم يكن قصد ابن تيمية الانتخاب التلفيقي بين المذاهب كما فهم منه قادة الإصلاح في القرن التاسع عشر، بل كان يريد العودة إلى النبع الأصلي: وهذا يتضمن أن نفهم القصد من السنة والجماعة عنده. فالمدلول المقصود ليس الصيغة الاسمية فيكون معناه تقليد الماضي من حيث ثمرات أفعاله، بل الصيغة المصدرية التي تعني الكون مثل أهل الصدر قدرة على الإبداع والفاعلية: القصد هو السن والجماع.

(١) عاجلتنا جل آراء ابن تيمية الخاصة بهذه الحالات في ثلاثة أعمال؛ أحدهما القسم الخاص به في رسالة الدكتوراه، والثاني مقال حول الفكر الإصلاحي التيمي، والأخير مقال حول التبرير الديني وأخطاره، عندما يتحول إلى ملطة سد الذرائع، وقتل بعد الرمزي العلمي والفتني في حياة البشر، وهو الأداتان الوحيدةتان لفاعلية الفكر. لذلك فلا حاجة إلى الإحالات كما فعل بالنسبة إلى ابن خلدون، رغم أنها قد عاجلنا فكره بنفس الدرجة. لكننا لم نربط ذلك بهذه المسائل ربطاً مباشراً كما فعلنا بالنسبة إلى ابن تيمية.

ومعنى ذلك أن الشورة تمثل في عودة الأمة إلى فعالية السن التشريعي الجامع للأمة وفعالية جمع الأمة لتحقيق الإجماع التشريعي.

و عمل ابن خلدون في مجال الفقه وأصوله ترد ثمراته بالمعايير نفسها إلى إعادة النظر في أدوات مذاهب أصول الفقه الأربع للغاية والغرض نفسها خلال تحديد جديد بالترتيب المقابل لنظرية الوجود عامة ونظرية الوجود الإنساني خاصة^(١) ، أي من خلال علاقته بالله المختلصة من التزعين الظاهرية والباطنية^(٢) ، وما يترتب على ذلك في نظرية المنطق^(٣) ونظرية اللغة^(٤) . وهنا أيضاً لم يكن قصد ابن خلدون في المقدمة الانتخاب التلفيقي بين العقل والنقل كما حاول تأويله ابن الأزرق في بداعي السلك وفقيهاء النهضة والإصلاح في فكرهم الصنفي المباشر والخالي من العمق

(١) نظرية الإنسان الخلدونية أو ما يسميه بحب التآلة والرئاسة الإنسانية، ومفهوم معانى الإنسانية وضرورة الحرية في العمران، وكيف أن العسف والعنف يقتلان معانى الإنسانية والأمل في العمل ما يؤدي إلى فقر الأمم.

(٢) ما يقوله في التصرف وعلاقته بالباطنية وكذلك التصور السيني للشرع علاقته بالقطب في فصل التصرف من المقدمة، وما يقوله في التاريخ والملاحم والجفر إلخ...

(٣) انظر ما يقوله ابن خلدون في نظرية العلم في المقدمة، وفساد الفكر المحرد غير المطابق لعادة بعینها وخاصة في العمارات.

(٤) انظر ما يقوله ابن خلدون في نظرية اللغة وتعذر التعبير عن التجربة الصوفية في كتابه (شفاء السائل لتهذيب المسائل).

النظري، بل هو عاد إلى منبعهما الواحد أو الفطرة حيث يتطابق الشرع والوجود فيتحد التشريع المستند إلى علمهما: ذلك أنَّ الرب الخالق والله الشارع إله واحد: سنن الطبيعة مطابقة لسنن الشريعة، ومن ثم فلا يمكن للتاريخ أن يكون علمياً إذا تعارض في فهم سننه التقلُّصُ الصريح والعقلُ الصحيح.

ويترتب على ذلك أن ابن تيمية لا بد أن يعيد النظر في نظرية العمل والقيمة (الكلامية - الصوفية) من منطلق إعادة النظر في نظرية العلم والوجود (الفلسفية - الكلامية) لتحرير البشر من جبرية الفعل الإنساني والتاريخ. كما يترتب عليه أن ابن خلدون لا بد أن يعيد النظر في نظرية العمل (الفلسفية - الصوفية) من منطلق إعادة النظر في نظرية العمل (الكلامية-الفقهية) لتحرير البشر من تحكمية الفعل الإنساني والتاريخ. فلم يعد علم اللسان والمنطق متقدمين في شكل علم أصول الفقه (المقصور على قضية استبطاط الأحكام من النصوص) الذي بات من ثم أهلاً لاسم أصول التشريع (الجامع لكل العناصر التي سنحدُّد في القسم التصوري من البحث) ولم يعد ظاهر الواقع وباطنه مسيطرين على مضمونه سيطرة تيسر اغتصاب العلماء والأمراء للسلطانين التشريعي والتنفيذي (الخرافات العامة واليتوبيات الفلسفية وهمما تحدُّدان في سلطان الأساطير الصوفية) بل باتت كل هذه العناصر خاضعة

للبحث العلمي الحقيقي الذي يمكن الأمة من تحقيق الشروط الضامنة لعصمة تشرعها المبني على التواصي بالحق (الاجتهد العلمي النظري والعملي) والتواصي بالصبر (الجهاد العلمي المطبق لثمرات العلم النظري في التعامل مع الطبيعة والعالم، والعلم العملي في التعامل مع التاريخ وال عمران): علم اللسان والمنطق من منطلق نظرية منهج و معرفة جديدة، وعلم التاريخ وال عمران من منطلق نظرية وجود و قيمة جديدة.

والمحصلة أن ابن تيمية قد خلص الشريعة ونظرية العمل من غاية المال الذي يتبع عن التأثير الخفي للموقفين الظاهري والباطني، من منطلق إصلاح العقيدة بتغيير نظرية العلم وما بعد الطبيعة، وأن ابن خلدون خلصها وخلص نظرية العمل من المال نفسه، من منطلق إصلاح الشريعة بتغيير نظرية العمل وما بعد التاريخ. فكانت غاية الأول إحياء شروط عمل العقل والإرادة في مستوى الإبداع التاريخي الرمزي (النظر) خاصة دون أن يغفل الإحياء في مستوى الإبداع التاريخي الفعلي (العمل). وقد أسهم فيما هو بنفسه بالدور الذي أداه في المارك التي خاضها مجاهداً بالقلم والسيف. وكانت غاية الثاني إحياء شروط عقل العمل والإرادة في مستوى الإبداع التاريخي الفعلي، خاصة دون أن يغفل الإحياء في مستوى الإبداع التاريخي الرمزي. وقد أسهم فيما هو بنفسه بالدور الذي أداه في المارك التي خاضها مجاهداً بالتصنيف

في علوم عصره كلها، وخاصة في التاريخ ومنهجه النبدي، وبالمشاركة الفعلية قدر مستطاعه في أحداث عصره الدبلوماسية والعسكرية.

وعندئذ يمكن أن نحدد ما يقبل الاستمداد من الدين بوصفه أصل أحكام شريعة الأمة؛ أحكامها المتعالية على التاريخ، وحقائق عقائد الأمة؛ حقائقها المتعالية على الطبيعة. مما يمكن أن يستمد من النصين إذا اعتبرناهما معين أحكام الاحتكام إلى سنن الخلق والأمر (لا معين الأحكام العينية) يقتضي أن نحررهما من اعتبارهما مصدراً مادياً مباشرةً، أو بتوسيع مدى الأحكام الموضوعي بالقياس. ذلك أن الحصر العلمي للمتعالي من الأحكام لا يمكن أن يحصل قبل الفصل بين مادتها وصورتها. فمادة الأحكام أو الموضوعات والسلوكيات التي تغيرها الأحكام لا تقبل الحصر من منطلق النص إلا إذا شوهناه، فنزلناه من شرف المصدر إلى حضيض المبرر، كما حصل في الفقه وأصوله بتأثير خفي من الظاهرية والباطنية عند الذهاب بهما إلى الغاية النظرية: كل المواد المذكورة في النص حالات خاصة لا تقبل التعميم حتى في نوعها، فضلاً عن التزعم بحصر المواد الشرعية فيها: وهو أمر سلم به الرسول نفسه عندما أثني على جواب القاضي الذي عينه عن سؤاله إياه: بم تقضي؟

لذلك فالعيوب الأساسية في التوسيع القياسي للمادة الشرعية أنه متزلق لا يتوقف حتى يقطع كل تفاصير التأويل من أدناها (قياس

التعليق الصريح على أعيان الأحكام) إلى أقصاها (قياس التعلييل الضمني أو المقاصدي). فنظرية المقاصد هي غاية هذا المترافق الموسع والمضيق تحكمياً لشرع الله بالاستناد إلى وهم حصر المراد الشرعية بتصنيف مناطق الأحكام أو العلل تحت مسمى المقاصد. لكن تحديد المراد اللامتناهية قابلة للتصنيف المفتوح والمناسب لتقديم المعرفة بالأحوال من منطلق سنن الفطرة، وليس من منطلق علل أحكامها.

وحتى بهذا المنظور العلمي فإن المراد ترد إلى مجالات لامتناهية الموضوعات من خلال نسبتها إلى نوع تعلقها بالإنسان المشرع له تحديد أحكام، وتطبيقاً على أعيان الأفعال بمقتضى كونها موطن التزاحم والتنافس بين البشر: وتلك هي مجالات القيم الخمسة، قصدت مجال قيم الذوق (الفنون) وقيم الرزق (الاقتصاد) وقيم النظر (العلوم) وقيم العمل (السياسة والأخلاق) وقيم الوجود (الفلسفة والدين). والقيم من حيث هي نسب بين الموضوعات اللامتناهية، وتنافس الناس عليها ناتجة عن دور الموضوعات اللامتناهية في أبعاد وجود البشر المادي والروحي. وهذه الأبعاد قابلة للحصر بالعقل الصريح والنقل الصحيح. فأجناس أبعاد وجود الإنسان من حيث علاقتها القيمية ذات الأصناف الخمسة التي ذكرنا (الذوق والرزق والنظر والعمل والوجود) بالموضوعات اللامتناهية ثابتة على الرغم

من كون أعيانها متداخلة ومتطرورة في التاريخ البشري: وذلك هو المتعلق الأساسي لكل تشريع سماوياً كان أو وضعياً.

لذلك فالأحكام الشرعية (وهي أحكام أو سنن إلهية ليست فيما لأنها ليست علاقة ذاتية بين الإنسان والموضوعات، بل هي فوق كل الذاتيات والموضوعيات) تتعلق بشروط العدل والصدق ومعاييرهما في التعامل حول هذه القيم ليس في مستوى عين الأحكام فحسب، بل في المسائل التي كاد فقهاؤنا يهملونها (وخاصة من حيث التنظير للقيام المؤسسي الضامن لتعيين المعايير والحافظ لها، ولعل أفضل مثال على ذلك غياب شروط موضوعية الأحكام التي يمكن أن تتحقق بتنوع درجات القضاة، وتعدد القضاة في كل درجة، ومراقبة الرأي العام للسلوك القضائي، وليس لأخلاق القاضي وحدتها على الرغم من أهمية دورها طبعاً) على الرغم من أنها الشرط الضروري والكافى لتحقيق المكن من العدل الشرعي والطبيعي، أو ما تقتضيه الفطرة التي تتوسل الذرائع العقلية لتحققت.

فالتشريع والقضاء لا يتعلمان بها من حيث هي قيم، إذ هي كذلك بمقتضى وظائفها التي هي طبائعها في حياة الإنسان المادية والروحية، بل من حيث شروط التعاوض العادل في التزاحم حولها والتعامل بها والتنافس عليها بين البشر، لكي تكون سبب تعارف بينهم لا علة تناكر: وذلك هو الحكم الأصل لكل الأحكام سواء حصر مجالها داخل جماعة بعينها أو عمدناها على كل البشر. وهو

حكم صريح لا يحتاج إلى تعليل مستبط، فضلاً عن كونه يرجع المقصود الضرورية إلى شروط وجود العمران الطبيعي الذي يرتقي ليصبح أسمى بفضل الغايات الشرعية التي هي شروط العمران الخلقي. فالآية تقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلَكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُم﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩].

فالتكامل الجنسي والتعدد من أجل التعارف يعنيه (معرفة ومحظوظاً) والتعارف من أجل الدرجة عند الله التي تتحدد بمقدار التقوى في المعرفة (بعدم الحكم بالظن) والمعروف (بالتعامل بالتالي هي أحسن). ولعل هذا المثال يوحى لنا بأهم خاصية في التعليل القرآني للأحكام.

ليس التعليل في الآية مبدأ للتعييم، بل هو ربط بين الحكم وشرطه الوجودي الذي حققه الله (ولا يمكن لأحد أن يتحققه بصورة أضل) كما في هذه الحالة. فالحكم هو تقوى الله. وشرطه بيانه في أفضل خلقه (الإنسان) عندما يوجد في أكمل شروط تحقيق وجوده الأمثل (الأمة). وشرط الأمة التعارف. وشرط التعارف الوجود المتعدد في الجماعة. وشرط التعدد هو التكاثر. والتكاثر شرطه وجود الجنسين للتوالد. فيكون جوهر التعليل القرآني الذي مثلنا له بهذه الآية بيان التطابق بين مشيئة الله من حيث هو رب

خالق (سلسلة العلل الكونية) وإرادته من حيث هو إله مشروع (سلسلة الأحكام الأممية). عصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا حق لنا أن نحاكي الله في شرف القيام بما أنعم به على الإنسان من قدرة على حاكمة الخلق، ومن قدرة على حاكمة الأمر - وهذا هو مضمون الاستخلاف والتكليف بالاجتهداد النظري أو التواصي بالحق الذي نزل به القرآن بمعنى الباء (مضمننا للقرآن في مقابل الكذب لمعرفة الحقيقة الكونية والشرعية وطريقة لتحققه في مقابل الباطل للعمل بها خضوعاً لأحكامها واستعمالاً لما تمكن منه الأدوات) والجهاد العملي أو التواصي بالصبر - فينبغي أن يكون ذلك بمقتضى أحكام هذه المحاكاة المأمور بها وفي الحدود المتناهية لهذه القدرة (طبعاً وشرعاً أي إن الإنسان لا يستطيع أن يتجاوز المحاكاة إلى المضاهاة مهما تجبر واستكير) تخلقاً بأخلاق القرآن في السعي إلى الحصول على القدر الممكن إنسانياً من الصفات المقدسة: أن يكون ذلك بحسب علم الخليفة بسنن المستخلف في الكون وفي التاريخ سنته المعرفية والقيمية.

فيكون الاجتهداد العقلاني النظري (الذي تستمد منه العقيدة المطابقة للوحي عامة وللقرآن المكي والحديث القدسي خاصة) أصل كل جهاد إرادتي عملي (تستمد منه الشريعة المطابقة للوحي عامة وللقرآن المدنى والحديث العادى خاصة). وبذلك يكون كل تطابق

احتهادي بين سلسلة العلم الطبيعي والخلقي (النظر والعقيدة) وسلسلة القيم المعرفية والخلقية (العمل والشريعة) شرعاً إذا خضع لأحكام التطابق التي حددتها القرآن الكريم في أحكام العناصر التالية التي تعد وجوه عنایة التشريع بشروط تحقيق هذا التطابق:

مسألة أولى: فالنص مصدر لأحكام فعل التشريع نفسه لأحكامه التشريعية الإجرائية طبيعة ووظيفة.

مسألة ثانية: و هو مصدر للأحكام المؤسسة التشريعية من حيث بنيتها ووظيفتها.

مسألة ثالثة: ومصدر لأحكام فعل التقاضي الإجرائية من حيث تحديد مقومات فعل التقاضي وشروطه واحتضاناته درجاته وترتيب أفعال التقاضي وأجالها وشروط السماع وعدم السماع والتنفيذ.

مسألة رابعة: وهو مصدر لأحكام مؤسسات التقاضي من حيث بنيتها ووظيفتها.

مسألة خامسة: وهو أخيراً مصدر للأحكام الخلقية للجماعة التي هي المشرع الوحيد فرض عين على كل أفرادها.

إن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين. وهو جوهر التشريع. وهو الشرط الذي إذا حققه الأمة (الآية ١٠٤)

من آل عمران) كانت خير أمة (الآية ١١٠ منها) وشاهدنا على غيرها من الأمم (وهي أحكام حددتها الآية التي شرحتنا وآيات العصر الثلاث). ويكون التشريع مباشرة أو باختيار الأمة بحرية من يتولاه نيابة عنها للقيام بهذه الوظيفة إنابة صريحة بحسب موسسات شارطة لحصوله على أفضل وجه وأولها وجود مؤسسة الخلافة التي هي رأس السلطة التشريعية رمزاً للأصل القرآني للتشريع بما في ذلك التشريع الذي تضعه الأمة لعدم النص .

وفي إطار ذلك يجدد التشريع الأحكام الخلقية والشرعية التي يخضع لها القائمون بوظيفة التشريع في بعده النظري وفي بعده التطبيقي أو القضاء . وهمما وظيفتان تتسبان إلى الكفاية لا إلى العين . لكن القضاة بخلاف المنظرين ينبغي أن تتبعهم الجماعة من بين من تراهم أفضل من يمثل أخلاقها لتطبيق تشريعاتها . مقتضى الأمر المباشر للقضاء ، بخلاف التنظير الذي يقع في مستوى الفكر العلمي ولا ينتقل إلى العمل إلا عند إقراره من سلطة التشريع المنتخبة .

وبيني أن نختم هذا الفصل بشرح مفهوم التقلي من المعرفة لنحرر الفكر الإسلامي دينياً كان أم فلسفياً من سخف المقابلة بين مصادر المعرفة عند الإطلاق وبعلل ليس لها علاقة بالعلم ولا بالعمل ، بل مصدرها الحقيقي هو إعادة تأسيس السلط الوسيطة

التي نفها الإسلام. فلا معنى لنقلٍ من دون صورة عقلية ولا صورة عقلية من دون مضمونٍ نقلٍ، سواءً تكلمنا عن المعرفة الدينية أم عن المعرفة الفلسفية. فنلزد الأمر توضيحاً حتى لا يتصور القارئ أننا نعني بها المعرفة الدينية. فالمعرفه الدينية ليست معرفة إلا إذا أضافت إلى المضمون النقلٍ الصورة العقلية. ومن ثم فهي ليست نقلية إلا بالوجه الذي تكون به كل معرفة عامة والمعرفة الفلسفية خاصة نقلية: أي ما تعدد كلياتها أمراً معطى، أو متلقى، وليس للعقل فيه دور لكونه من جنس الواقعات تنفعه بها دون أن تكون من فعلنا سواءً كان ذلك حقيقةً أو فرضياً لأبدٍ منه حتى تميّز بين فعلنا النظري وموضع فعلنا النظري. والفرق بين المعطى أو النقلٍ الفلسفي والمعطى أو النقلٍ الديني ليس في القول بوجوده، إذ لا بد من مادة في كلتا الحالتين هي موضوع المعرفة، بل في طبيعة المصدر المنقول عنه، وفي خاصية العموم أو الخصوص التي يتصف بها المعطى المنقول.

وقد مر هذا التصور بمرحلتين أولاهما دامت إلى ما قبل الدين الخاتم، والثانية بدأت بفضل الثورة التي أحدثتها في النقل والعقل على حد سواء. ففي المرحلة الأولى كان المعطى الفلسفـي هو ما يستخرجـه من مادة المعرفة الحسـية عـقل بعض المصطفـين طبيعـياً (نظـرية المعـادن النفـسـية عند أـفلاطـون ونظـرية الـحـاسـنة عند فلاـسـفـةـا): إنه

علاقة بين الإدراكات الحسية العامة وملكات عقلية مخصوصة. وكان المعطى الديني هو ما يتلقاه من مادة المعرفة الحدسية حلس بعض المصطفين إليها (نظريّة الاصطفاء الإلهي): إنه علاقة بين الإدراكات الخلقية العامة وملكات حدسية مخصوصة. وبذلك فكلا الإدراكيين ليس بالأمر الكلي، بل هو للمصطفين من البشر طبيعياً كان هذا الاصطفاء (المعادن النفيسة في الفلسفة) أو إليها (المصطفين من البشر). ومثلما حاول أصحاب نظرية الاكتساب العقلي نقض النظرية الأولى القائلة بالانتخاب الطبيعي للفلاسفة حاول أصحاب نظرية الاكتساب الصوفي مناقضة النظرية الثانية القائلة بالانتخاب الربوبي للأنبياء.

لكن تجاوز النظريتين لم يتحقق إلا بفضل ثورة الوحي الخاتم الذي ينتج عنه ضرورة أن الاجتهد المعرفي والجهاد العلمي أصبحا فرضي عين على كل إنسان من حيث هو إنسان شرطاً في أهلية الاستخلاف وإيراث الأرض. وعلى الرغم من أن النظريتين المتقدمتين على هذه الثورة الإسلامية لم ينقطع القول بهما فإنهما باتتا أقليتين. ذلك أن التصور الذي أصبح سائداً بعد نظرية ختم النبوة وتحريم السلطة الروحية أو كنيسة الوسطاء بين الله وعيشه هو القول بالفطرة الكلية في المعرفتين الفلسفية والدينية. عندئذ بات الأمر مختلفاً تماماً الاختلاف.

ولنبدأ بوظيفة المعرفة من مدخل وظيفتها الدينية. فما المعطى للجميع؟ أو ما مادة التأمل أو التفكير الذي يدعو إليه القرآن الكريم عقاضي الفطرة؟

إن مادة المعرفة المطلوب تدبرها والتفكير فيها هي التجربة الخلقية والروحية شرعاً والتجربة الطبيعية والمادية كونياً. وكلتاها مشاعة للجميع ما يغنى عن الوسطاء الروحيين أو العقليين إلا إذا اقتصر دورهم على دور الباحثين المختصين والمعلمين كما في كل خبرة أخرى. وصورة المعرفة المطلوب استعمالها في الحالتين هي ملكات العقل التي تمكّن الإنسان من التأمل والتدبر والتحليل والتأويل. لذلك كان القرآن دعوة للجميع من أجل استعمال مداركهم، حتى إن أكبر أمر يعاب على الناس هو عدم الاستفادة من مداركهم والعيش كالأنعام. وحتى يتحقق ذلك بات الأمر مرهوناً بمنظومة تربوية مناسبة لظرف المخاطب يتقدم فيها بعد الطريقة والتأويل على بعد المنهج والتحليل ووظيفتها تحقيق شروط الاجتهاد والجهاد: ولنسم ذلك بالطريقة أو الشرعة عملاً بنص الآية ٤٨ من المائدة.

ولتنظر الآن في المعرفة من مدخل وظيفتها الفلسفية. فما المعطى للجميع عقاضي الفطرة؟ إن المعطى من حيث المادة هو التجربة الحسية والمادية التي هي مشاعة للجميع. لذلك بات

الفكر الفلسفى دعوة للجميع لاستعمال مداركهم لمعرفة ما يحيط بهم من موجودات. ومن حيث الصورة المعطى هو ملكات العقل التي تمكنه من التأمل والتدبر والتأنويل والتحليل. وحتى يتحقق ذلك بات الأمر مرهوناً بمنظومة تربوية مناسبة لطرف المخاطب، يتقدم فيها بعد المنهج والتحليل على بعد الطريقة والتأنويل بالمعنى نفسه. ومن ثم فإن صورة المعرفة واحدة في الحالين والفرق الوحيد هو تقديم الطريقة والتأنويل على المنهج والتحليل أو العكس بسبب تقديم المعطى التاريخي وما بعده على المعطى الطبيعي وما بعده أو العكس.

وبذلك فلا يكون المضمن مختلفاً إلا إذا عدنا الفكر الدينى مقصوراً على أحد قسمى التجربة البشرية، والفكر الفلسفى على القسم الآخر. لكن إذا فكر الفيلسوف فيما يفكر فيه الدينى وفker الدينى فيما يفكر فيه الفيلسوف أصبح المضمن المضاعف موجوداً عندهما بالتساوي، ولم يبق الفرق إلا في التقديم والتأخير، ومن ثم في المنظور المقدم للطريقة والعلم العملى على المنهج والعلم النظري أو العكس. الفيلسوف ينطلق من التجربة الحسية والمادية ويصعد إلى التجربة الخلقية والروحية. والدينى يعكس فينطلق من التجربة الخلقية والروحية لينزل إلى التجربة الحسية والمادية.

ويبدو أن عصري الفلسفة الأخيرين ميالان إلى هذا الخيار الثاني. لذلك فإن الفكر الديني يبدو قد أصبح الطابع السائد على كل الفكر البشري من حيث المضمون والمنظور العملي، والفكر الفلسفي هو السائد من حيث الصورة والمنظور النظري. وذلك هو الأمر الذي أصبح واحداً معيراً عن وحدة الفطرة بعد ختم الوحي: التأمل والتدبّر لاستخراج القوانين علمياً وال عبر خلقياً بكل الترتيبين الاحتهدادي في النظر وذلك هو التواصي بالحق، والجهادي في العمل وذلك هو التواصي بالصبر. والتوصيات هما شرطاً الاستثناء من الخسر.

المدخل التصوري المطابق للتاريخ

مقومات العملية التشريعية

(القسم السلبي)

سنكتفي بمناقشة الشكل الأتم من نظرية المقاصد^(١) عند الشاطبي^(٢) من وجهين فلسفيين هما مسألنا هذا الفصل.

(١) فقه المقاصد هو الغاية الطبيعية لعلم أصول الفقه الذي بعد النص مصدراً للأحكام الشرعية الموضوعية من حيث مادتها طبيعة ووظيفة إذا ربط الحكم بمقصود معين يستنتج منه في علاقة الأداة بالغاية. فإذا سلمنا بأن الأحكام في صلتها بالمقاصد تؤدي هذه الوظيفة فعل يقلل هذا التصور التعاكس، فنستطيع أن نستنتج من المقاصد الأحكام الموصولة إليها؟ أم أن المقصد وحده لا يمكن أن يعين أدوات تحقيقه (الأحكام) أو السلوك الشرعي الموصول إليه؟ لا يمكن أن نقبل هذه الوظيفة الناقلة من المقصد إلى الحكم المحقق له ما لم ثبت أن العلاقة بين المقصد وبين الوسيلة المعينة الموصولة إليه علاقة تلازم تصح طرداً وعكساً. ولما كانت هذه الحالة نادرة إن لم تكن منعدمة لكون المقصد نفسه يمكن تحقيقه بما لا يتساهم من الطرق والوسائل، ولكون الخيار بينها محكراً بالماضلة التقنية (التجاعدة) في حدود السنوح (ما يتوافر من الوسائل) بات هذا القول مردوداً؛ وتلك هي علة اللجوء إلى إباحة المحظورات عند الضرورات.

وقد عالج فكرنا الكلامي هذا المشكل على مستويين؛ نظري (المقابلة المشهورة بين الاعتزال والأشعرية حول التفسير الغائي) وعملي (المقابلة الأكثر شهرة بينها حول التحسين والتقييع العقليين). والغريب أن الفكر الأشعري الذي نفى شرطى القول بالمقاصد في العقيدة هو الذي وضع نظرية المقاصد في الشريعة. فكيف نفهم هذه المفارقة؟ سرى أن استئناد الفكر الإسلامي كله في العمق إلى الموقفين النظري والعملي الهماشين (الاعتزال والخروج) في العقيدة، والموقفين النظري والعملي الهماشين في الشريعة (الباطن والظاهر) هو الذي يفهمنا كل الخصائص والمفارقات =

= التي انتهى إليها بعد أن أداه ذلك الاستناد إلى العق摸 الابداعي في النظر والعمل على حد سواء. فهذه المواقف الهماسية تحت عن الجسم العجول في فهم الحلول القرآنية المحددة لطرق الوعي بأسرار الرجود والقيمة ولناهج بناء العمran والتاريخ عليه. ذلك أن ميتافيزيقا العقل الساذح الاعتزالي وخرافة الإيمان الفاعل الخارجي لا يمكن إلا أن تؤديا إلى ثمرة مرة في النظر والعمل على حد سواء، هي غلو تحريف الباطنية المتجلة كما رأيناها في الماضي، وزراها الآن عند علماني عصرنا من مقلدي ماضي العرب بغير فهم، وغلوا تحريف الظاهرة التحيلة كما رأيناها في الماضي وزراها عند أصلانني عصرنا من مقلدي ماضيا بغير فهم.

(٢) لا تحتاج إلى عميق مافحة لمحاولة الشيخ الطاهر بن عاشور تطوير نظرية المقاصد (فضلاً عن المحاولات الموالية التي هي دونها عمماً وعلمًا بالقلل والعقل). وذلك ليسين؛ فمحاولته أولًا ستفتح بوقوع نظرية الشاطئي التي هي الأكتر منانة وسقابة من حيث العمارة المعرفية. ولأنها تأبى تعبير عن وعي عالم سامر كاد يمكن أن يكون ثورة لو أدرك صاحب المحاولة أن محاولته تقتضي عكس ترتيب الشرف الشرعي بين الجهات التي ذكرها الشاطئي. لأن التوسيع لا يمكن أن بعد جديداً ما لم يتعلق بالضروري من المقاصد، لأن ما عده لا يجادل الشاطئي ولا غيره في قابلية للتوضيح. ومعنى ذلك أن محاولة ابن عاشور إذا تعلقت بالضروري من المقاصد أقل سقابة مسطبة من محاولة الشاطئي. لكنها أكثر عمماً بهذا الحد، على الرغم من كون حدها تقي عائماً. فهو لم يدرك السند النظري للتوضيح. وكان ينبغي أن يكون هذا السند الثراث بين مقاصد الرتبة الضرورية التي يمكن أن يكون بعضها أداة لبعضها الآخر: فالحياة في الجهاد بالنفس مثلاً وسبلية لمقصد أسمى منها هو الدين. وهو لم يدرك أصل مقتضياته وبحثه الختامية. وهذا الأصل هو فتح باب اللامتساهي إذا بقي التبرير مقاصد بـ المدلول نفسه، لأن المقاصد بهذا المعنى الراجح إلى شروط تحققها تنتهي إلى اللامتساهي يعني التسلسل والدور. ف تكون النتيجة الختامية التحليل النهائي عن المقاصدة. إنها بهذا المعنى تؤدي إلى التسلسل لأن كل الشروط مشرطة هي بدورها. وهي تؤدي إلى الدور لأن كل شرط من حيث هو شرط لما بعده وشروط بما قبله ليس إلا نقطة في دائرة متباينة مجرد غلقها الناتج عن إيقاف التسلسل لكي نقدم عرضًا عدداً-

المسألة الأولى: نعالج فيها مقومي نظرية المقاصد، أعني مبدأ التأسيس الاستقرائي للمقاصد من حيث الاستيفاء والكلية، ومبدأ الترتيب الجهوي بينها (الضروري والحادجي والتحسيني).

أما المسألة الثانية فنعالج فيها شرطي القول بالمقاصد اللذين يدوران بين الامتناع العقلاني والتحريم الشرعي: شرط العلم المحيط بالعلاقة بين المقصود ووسائل تحقيقه، وهو متعن عقلاً فضلاً عن نفيه محجوبية الغيب وشرط التفسير الغائي، وهو عرم شرعاً لما ينتجه من تناقض بين الشاهد والغائب في مسألة القضاء والقدر والخير والشر في الوجود كما سرى.

المسألة الأولى

مقوماً نظرية المقاصد

المقوم الأول مبدأ الاستقراء

فمن استقرت المقاصد؟ لا يخلو الأمر الذي استقرت منه المقاصد من أن يكون أحد العناصر الثلاثة الآتية سواء أخذت فرادى أو جمعت في تواليف زوجية أو ثلاثة. وعدم حصول الاستقراء في العناصر يثبت من باب أولى عدم حصوله في

= للشروط المقاصد. لذلك فالتوسيع العاشروري مبني على سوء تعليل وعدم إدراك لتبيعة التوسيع الختمة فضلاً عن استحالة بناء النسق النظري من دون قطع تحكمي لسلسل الشروط ودوراتها.

التواлиف: النص الشرعي والتجربة العمرانية وال العلاقة بينهما في تاريخ المعرفة بهما.

١- النص الشرعي: سواء اقتصرنا على الشريعة الإسلامية أو عمنا على كل الشرائع.

والأمر المستقر في الحالتين هو النصوص الحاصلة. وهذا ما لا نعلم أحداً قام به لا بالنسبة إلى النصوص التشريعية الإسلامية ولا بالنسبة إلى النصوص التشريعية عامة^(١). فيكون المقصود

(١) الشاطبي المواقفات في أصول الشريعة دار الكتب العلمية بيروت ط ٢٠٠٣، ٣: ((والمعتمد إثما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا بناء في الرازي ولا غيره.... وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستقر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القيل والاحتقاد فالنحو على مقضاه)) كتاب المقاصد الكتاب الثالث من المواقفات ص ٤-٥. لكن المهم أنه يكفي لبيان الأصل الاستقرائي بالنسبة إلى الضروريات بهذه الجملة العجيبة: ((وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة)) ص ٨. فمن القائل وإلام استند؟ الله أعلم! وطبعاً لا يمكن أن ثبت بأي دليل أن الشرع لمصلحة العباد من منظورهم مالم ثبت قضيتين شارطتين؛ أولاهما يتذرع إثباتها دون رجم بالغب، والثانية إثباتها السوي هو الذي يحول دون مآل سلطة التشريع إلى ما آلت إليه من اختصار باسم علم المصلحة والعمل بها من حيث هما فرض كفاية يلغى دور الأمة في التشريع من حيث هو فرض عين مباشرة أو بالإنابة الحرجة:

١- لا بد أولاً أن ثبت أن وجود العباد نفسه لمصلحتهم، وهي قضية ما بعد تاريخية متناقضة؛ إذ كيف يكون العبد قد حلق من أجل مصلحة لا يحتاج إليها إلا إذا حلق. أما كان من الأفضل لا يخلق فيكون غبياً عن تلك المصلحة ولو سالت أغلب الناس من منظورهم العقلي لمصلحتهم لقولوا لك- لفروط ما يعانون من =

-الحياة -: إنهم يفضلون ألا يكونوا قد حلقوها والعلوم أن الله لم يعلم الخلق بمصلحة المخلوق من منظوره، بل من منظور الله الذي لا يستطيع له فهماً. فهو قد قال جل من قائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَتَبَشَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦/٥١]

-٢- ولا بد ثانيةً أن نعین من يعود إليه تحديد المصلحة بعد ختم الوحي الذي ينفي السلطة الروحية، وهي قضية تاريخية. والعلوم أن غياب المؤسسة الشرعية التي تقوم بوظيفة التشريع نيابة عن الأمة وانعدام آليات إنابة شرعية لها مصدر كل اغتصاب للسلطة التشريعية من قبل العلماء والسلطة التنفيذية التي تحكم فيهم من قبل النساء (استعمالاً لمعنى المصطلح ابن تيمية في تعريف صحي أولى الأمر). ولما كانت هاتان القضيتان مما يهمله القائلون بنظرية المصلحة بات القول بها تأسياً ضمنياً لاغتصاب السلطة، وللاستبداد الروحي للعلماء، والاستبداد المادي للأمراء. وبصورة عامة فما مصلحة الإنسان من الوجود الديني؟ بل وحتى من الوجود قبل الديني وبعدة إذا رضينا بحكم العقل الذي لا يهديه إيمان؟ فناء التعليل عن الأحكام ليسوا أغبياء ولا جاهلين بتعليل الأحكام النصية: فهي صريحة في الحكم ولا تحتاج إلى استبطاط أو تأويل. وبالمناسبة فمن الخطأ الشائع تأويل كلمة (يستبطئونه) الواردة في الآية ٨٣ من النساء بمعنى الاستبطاط الفقهي لتأسيس سلطان الفقهاء بوصفهم من أولى الأمر المشار إليهم في الآية عطفاً على الرسول الكريم: فاستبطاط الفقهاء يتعلق بالنصوص حسنة وذهاباً إليها وبين التوازن، في حين أن الآية تكلم على البشائر أو النذائر التي ترد على المسلمين فيذيعونها دون فهم ما يفسد على القيادات خططها الاستراتيجية في السلم وال الحرب. وإذا فلأ علاقة لها بالفقه بالمعنى الاصطلاحي، وعلم أولى الأمر ها هو الاستراتيجية السياسية والعسكرية المناظرتين للبشرائر والنذائر في الآية.

نفأة التعليل يقتصرونه على كونه من علامات الحكم، ومن ثم فهو غير قابل للقياس عليه، لأن الاشتراك في العلامات ليس من المقومات فيكون قريباً على جعل التشريع القياسي من حسن التشريع النصي. وهم قد راعوا في ذلك ما هو أهم من حاجة الفقه لتحقيق المناظرة بين النصوص المتنافية والتوازن اللامتنافية، لأن فتح باب التعليل بالمصلحة هو عينه المترافق الموصى إلى العلمانية والإلحاد، فضلاً عن كون المصلحة التي حندها الوحي لو كانت معلومة لاستغفينا عن الرسول -. -

بالاستقراء هنا أمراً لم يحصل فعلاً، بل عدّ في باب الماصل من خلال شبه استقراء لضرور التعليل التي توصل إليها الفقهاء، ومن ثم فهو تصنيف غير منهجي لمناطق الأحكام التي يجمعها جنس واحد: الشريعة من أجل مقصود جامع هو مصالح العباد الذي يرد به على الرازي.

٢- التجربة العمرانية: سواء اقتصرنا على العمران الإسلامي أو عمنا على كل عمران.

والاستقراء هنا أيضاً لم يحصل بصورة منهجية، بل عدّ من باب الماصل من خلال شبه استقراء للممارسة القضائية في تنظيم العمران لشؤونه التي يكون هذا الاستقراء حاولة لتصنيف الوظائف التنظيمية في العمران البشري.

= والعلمياني عق في استنتاج تاريخية التشريع من حصره في وظيفته المصلحة. فإذا قلنا بها فعلينا أن نقول بتبيتها المضطربة: تاريخية التشريع السماوي نتيجة مضطربة لحصره في المصلحة حتى لو تكلمنا عن نوعها الدنوي والأخروي، لأن العلماني لا ينفي النوع الثاني بل يعلمه من مخلفات الإنسان نفسه توفيقاً بين نقص الواقع وكمال المثال في الخيال. هذا فضلاً عن كون التشريع بالصلحة كما يمكن أن يكون بالتتوسيع، فهو يمكن أن يكون بالتضييق بل وبالتعطيل. ألم ينبع من حادل في الصيام من أجل مصلحة البلاد في الإنتاج والعمل إلى هذا الحد فائتى بضرورة الإفطار في رابعة النهار؟ ليس كل حواولات إفساد الشرع الإسلامي مصدرها ادعاء تحقيق المصالح أو درء المضار؟ لما كان وجهاً تأثير العلل التي هي علامات بجهولاً بات القبائل عليها مستحيلة.

٣- العلاقة بين ١ و ٢ في علوم عصر العلماء الذين يزعمون تحقيق عملية الاستقراء: وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك في كلامه على موضوع علمه، وما يمكن أن يكون شبيهاً به في أصول الفقه والأمر، عندئذ لا يحدد استقراء، بل تصوراً قليلاً للوظائف العمرانية. قال ابن خلدون: ((وهذا الفن الذي لاح لنا النظر فيه يحد منه مسائل تجري بالعرض لأهل العلوم في براهين علومهم، وهي من جنس مسائله بالموضوع والطلب مثل (...)) ومثل ما يذكر في أصول الفقه في باب إثبات اللغات، وأن الناس يحتاجون إلى العبارة عن المقاصد بطبيعة التعاون والاجتماع تبيان العبارات أخف، ومثل ما يذكره الفقهاء في تعليل الأحكام الشرعية بالمقاصد في أن الزنا مخلط للأسباب، مفسد للنوع، وأن القتل مفسد للنوع، وأن الظلم موزن بخراب العمران المفضي لفساد النوع، وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام. فإنها كلها مبنية على المحافظة على العرمان، فكان لها النظر فيما يعرض له)).
 (المقدمة ص. ٦٣-٦٤).

والمشكل أنه إذا صح ٢ استغفينا عن ١ عند ترتيب المقاصد، الترتيب الذي يقدمها عليه أصحاب النظرية: **الضروري**^(١) والحادي

(١) سنقرن البحث في عمدة نظرية المقاصد: المقاصد الضرورية من حيث صفة الضرورة ومن حيث رتبتها مدخلاً سريعاً لما هو أهم، فقصدت إمكانها ونجاعتها ومغوليتها العقلية ومشروعيتها الدينية. وكان يمكن أن يكون أول سؤال حول =

والتحسيني. أما إذا قلنا الترتيب فإن ١ يصبح مكملاً للتشريع الوضعي المستمد من أساس الحقوق الطبيعي بما يتعالى عليه من أساسها الشرعي. لكن عندئذ يتسع الحصر، لأن الحاجي والتحسيني مما لا ينافي. ولعل ضمير محاولة الشيخ الطاهر بن عاشور هو قيامه بهذا القلب دون وعي صريح به كما أشرنا في هؤامش البحث، فآل به الأمر إلى نظرية في المقاصد غير القابلة

= مفارقات نوع الضروري من المقاصد. لكننا لا نريد أن نفرق في ميتافيزيقا الجهات. ولنكشف بهذه المفارقة: فكيف يمكن لنوع الضروري من المقاصد أن يكون هو وبقية عناصره ضرورياً بمعنى ضرورة أحد عناصره؟ ذلك أن المقاصد الخمسة ليست ضرورية للعمان إلا إذا كان الدين ضرورياً له، وكان هذا الدين قائلاً بضرورة الضروريات بما فيها ذاته كضرورة، وبترتيبها الترتيب الذي يجعل بعضها قابلة لأن تحول من مقصد إلى وسيلة لمقاصد أخرى منها نوع ضروري مشروط ومشروط بأحد عناصره فوق ذلك هذا من عجائب العقول! فمن لم يكن مومناً بالدين عامة وبالدين الإسلامي خاصة لا يرى ضرورة للدين في العمان. وحتى إذا قبل به فهو يقتصر على مفهومه الفاسد، أي الدين المستغفل للعامة بالمعنى الذي يقصده فولتار. لذلك فكل الضروريات لا تستقيم إلا إذا آمن الإنسان أولًا ثم آمن بما يعده الدين ضرورياً، وبهذا الترتيب. وإذا كان الضروري هو يعني تمنع تصور عدمه منطقياً وما ليس منه بد خليقاً وما لا تستطيع له دفعة وجودياً فإن المعاني الثلاثة لا تتطبق على المقاصد. فتصور عدمها ليس ممتنعاً بدليل علم الكثير منها. وهي ليست مما ليس منه بد، لأن البعد لامتناعية من دون الكثير منها في مجتمعات الضرورة بالمعنى الثالث: ما لا تستطيع له دفعاً. وهي ليست ما لامتناع له دفعاً لأن الطاغوت دفع جلها إن ليس كلها. ولعل أكثر الأمثلة دلالة حفظ الأنساب مقصدًا لمنع الزنا. فكرة اللقطاء لم تمنع العمران الغربي من سلطان النفاد إلى السماء ونقاوة الأنساب في بعض القبائل لم تحل دونها والتزول دون التراب وحط العمران إلى السراب أو الخراب!

للحصر حتى وإن لم يصرح بذلك. وكل ما لا تقبل مبادئه الحصر لا يمكن أن يكون قابلاً لعلم موثوق به كما نبين لاحقاً.

المبدأ الثاني: مقوم الترتيب وهو يقتضي عدم نفع المقاصد في شكلها الحالي لعلتين

العلة الأولى عند القبول بنظرية المقاصد هي اعتبار رتب المقاصد وفق هذه الجهات دون فهم كونها ينبغي أن تكون بالترتيب المقابل تماماً. فليس حفظ الدين على الإطلاق ضرورياً بل حفظ الدين الصحيح، وإلا لتساوت الأديان. وليس حفظ المال ضرورياً على الإطلاق بل حفظ المال الحلال. وهكذا بالنسبة إلى كل المقاصد. ومن ثم فكل مقصود لا يكون مقصداً شرعاً إلا بتحقق الأوصاف التامة فيه، التي رتب هذا الترتيب الفاسد. ولنا مثالان معينان في القرآن؛ أحدهما قدم في شكل مثال حي وهو تعليل العبد الصالح لقتل الابن غير الصالح توضيحاً لموسى عليه السلام. والثاني قدم في شكل مبدأ عام عند مقابلة القرآن بين (الحياة) و(حياة) قاصداً أن الحياة التي تستحق الحياة هي الحياة التي تتوافق فيها شروط الكرامة والمنزلة الإنسانية، وليس مجرد الحياة العضوية. والعلوم أن أرسطو كذلك قد حدد مقصود السياسة بهذا المعنى فرأى تحقيق شروط الحياة الفضلى لا مجرد الحياة كما يرى

طغاتنا الذين يرون بمفرد توفير الخبز كافياً لاستحلال المواطنين وحرمانهم من الحياة الحرة والكرامة.

ولا أحتاج إلى التوكيد على أنه إذا وجد تفاضل بين عناصر الرتبة الجهوية نفسها لم تعد رتبة واحدة في نظام الجهات: أي إن الضرورة إذا كانت تزيد وتنقص فإنها لم تعد ضرورة واحدة، وهي هنا تزيد وتنقص كييفياً، وليس كمياً فحسب، ما دامت المقاصد الضرورية تفاضل إلى حد يكون فيه بعضها وسيلة لبعضها الآخر! هذا فضلاً عن كون حفظ ما هو ضروري تغنى فيه الطبيعة عن الشريعة التي أنت لترتفع بالطبيعة إلى رتبة أسمى من الضرورة رتبة تليق بالإنسان من حيث هو عابد ومستخلف فيها، وليس من حيث هو مجرد صاحب حياة عضوية تقدم فيه الضرورة؛ على الحاجة وال الحاجة على التحسين.

وفي الجملة فإذا سلمنا بنظرية المقاصد في الشريعة فينبغي قلب سلم الترتيب بحيث يصبح التحسيني فيها متقدماً على الحاجي والهاجي على الضروري الذي يكون في آخر الرتب لاستغنائه عن الشرائع السماوية، بل لأن حفظه لمجرد حفظه هو العلة الأولى في الخروج عن كل الشرائع العامية سماوية كانت أو وضعية كما هو الحال في ظروف الحروب والفرضي داخل نفس الدولة وبصورة عامة بين الدول في السياسة الدولية التي تشبه شريعة

الغالب بسبب تقديم الحاجة على التحسين والضرورة على الحاجة! ثم إنه ليس من وظيفة الشريعة حفظ المقاصد، بل وظيفتها تحقيق أفضل ما يمكن أن تكون عليه شروط تحقيقها في التاريخ: وتلك هي علاقة الديني محدداً للغايات بالسياسي محدداً للوسائل. لذلك يمكن الزعم بأن أكبر آفات الفقه الإسلامي أن المختصين فيه تصوروه مؤسسة تحافظ على أدنى شروط الحياة بدل أن تكون مؤسسة تتمي شروط أفضل حياة بشرية ممكنة. وليس من دليل أبلغ من فهمهم للمقاصد الضرورية لهم البديل من الهدف الحقيقي منها لو سلمنا بها مقاصد شرعية:

فالقصد بحفظ العقل إن قلنا بنظرية المقاصد وسلمنا بوظيفة الحفظ لا التنمية ليس هو ما فهم الفقهاء كحريم الخمر أو المخدرات. فمفسدات العقل من حيث هو ملكة طبيعية حرمت نصاً ولا يحتاج فيها الناس إلى تعلييل. عمق الصد حفظ العقل. إنما المقصود إن صحت نظرية المقاصد تحقيق شروط غاء الملوكات العقلية بتحقيق شروط عملها بحرية: وذلك هو مقصد (!) دعوات القرآن للتفكير والتدهور والتذكرة وتأنيته كل من لا يعقل بعقله، ولا يصر ببصره، ولا يسمع بسمعه، ولا يعي بفؤاده. وهذه أمور واجب حفظها كلها يقتضي تنميتها بحرية استعمالها لا ياخذنها لسلطان الفقهاء باسم حفظها من الزيف والضلال ظناً منهم أنهم محظوظون بالصواب والهدایة. ولما كان عمل العقل في القرآن

الكريم عملاً شخصياً بالضرورة وعملاً نقدياً (للمرد القرآني على كل احتاج بقليل الآباء) بات من الضروري أن يكون حفظ العقل تكوينه النبدي وحرية ممارسة نشاطه بالحدود التي توجها الألحادق (شرعية) والمنهجية (منهاجاً) من دون سلطان الأووصياء: ﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهَ﴾ [المائدة: ٤٨/٥].

وقس عليه حفظ المال. فهو حفظ المال الحلال لا حفظ المال المرسل. ومن ثم فليس حفظ الملكية بقطع يد السارق الذي يعمم بالقياس الفاسد مفهوم السرقة، فضلاً عن كون العلاج اللاحق لم يصبح المبدأ الغالب على الشرع الإسلامي إلا بعد أن فسدت التربية الإسلامية التي تحقق العلاج السابق أو الوقاية. إنما حفظه يكون بتحقيق شروط تكوينه السوي، وأولها الدولة العادلة (ليس كل مال حق مالكه إن لم يكن حق الملكية مشروعًا) وشروط توزيعه المناسب للجهاد والعدل وفق ما فرضه الإسلام من معايير. فيكون الحفظ هنا تحقيق شروط المكافأة العادلة التي هي شرط شروط الازدهار الاقتصادي الموظف للحياة الفضلى ولحماية الحقوق.

وحفظ العرض ليس مقصوراً على تقاليد الجنس وجرائم الشرف. إنما هو حفظ الكراهة البشرية. وأول شروطها حرية صاحبها في ملكية نفسه وحرية التصرف فيها من دون سلطان يعلو عليه غير السلطان الإلهي كما يدركه هو بعد أن تكون الأمة

قد قامت بواجب تأهيله للإدراك السوي. أما مقصد النسل فلا معنى لوجوده أصلاً بين المقاصد الضرورية، لأنه جزء من مقصد الحياة والنفس اللتين لا تخفظان من دون التنازل.

وحفظ الدين ليس فرض الطقوس، بل هو حرية المعتقد، والإيمان عن قناعة وبحث شخصي على الأقل بالنسبة إلى الراشدين وتربية غير الراشدين، إلى حين الرشد تربية تؤهلهم لهذه المسؤولية حتى يكون لاستنتاج القرآن الكريم من تبين الرشد من الغي حرية العقد معنى.

ومقصد الحياة ليس مقصد (حياة) بل الحياة الكريمة، عملاً بالمقابلة القرآنية المعلومة بين التصورين. فإذا أهين صاحب الحياة باتت الحياة حياة لا الحياة وبات اعتبارها مقصدًا يحافظ عليه من التلاعب بأحكام الدين وقيمه المقدسة. ولو لا هذا الفهم لما كان للثورة المحمدية ولو جحود الجهاد معنى. فلا يكون حفظ الحياة مقصدًا، بل المقصد هو حفظ الحياة التي لأجلها خلق الإنسان، حياة الفرقان والوحدان اللذين لأجلهما استعبد الله ليستخلفه: فالله لا يزيد أن يبعد من كائنات ذليلة حقيرة بل من كائنات فيها الأنفة التي لأجلها كرمهم ووضعهم فوق كل الملائكة.

لذلك فمقاصد الشرع إذا سلمنا بها مدخلًا للتشريع - وهو ما لا نسلمه هنا إلا حدلاً - ليست كما فهمت، بل هي الشروط

التي حددتها الشريعة لتحقيق الصفات التي أمر الله الإنسان أن يتصرف بها ليتخلق بأخلاق القرآن أخذًا للمكن له من صفات الكمال الإلهي. فيكون أساسها ليس استقرائيًا، بل استنباطياً من صفات الله الذاتية إذا قيست فضائل الإنسان بالقدر الممكن من هذه الصفات:

- ١ - فالعقل يعني تحقيق شروط تحقيق القدر الممكن للإنسان من صفة العلم، ومن ثم فالمقصد هو تحقيق شروط صفة العلم..
- ٢ - والمال يعني تحقيق شروط تحقيق القدر الممكن للإنسان من صفة القدرة، ومن ثم فالقصد هو تحقيق شروط صفة القدرة.
- ٣ - والعرض يعني تحقيق شروط تحقيق القدر الممكن للإنسان من صفة الإرادة. فمن لا كرامة له لا يمكن أن يكون مريداً؛ إذ هو قد فقد حرية الاختيار.
- ٤ - والدين هو تحقيق شروط تحقيق القدر الممكن من صفة البقاء بالمعنى الروحي للكلمة، أو بعض القيومية من خلال الإيمان بالقيومية المطلقة.
- ٥ - وأخيراً فمقصد النفس هو تحقيق شروط تحقيق القدر الممكن من محاكاة صفة الوجود، حيث تحاول الذات ذات القيام النسبي محاكاة القيام الحقيقي الذي لا يوجد إلا في الذات الإلهية.

فلا تكون الشريعة لحفظ المقاصد كما فهمها الفقهاء، بل هي لتحقيق شروط التخلق بأخلاق القرآن، ومن ثم لتحقيق الشروط التي تمكن الإنسان من التخلق بما هو مقدر له من صفات الذات الإلهية تماشياً مع العقبة التي تأمرنا بالإيمان بأنها وحدها المعلمة والرازقة والمكرمة والمحية والموجدة لكون هذه الصفات مطلقة ولا متناهية بالفعل فيها، وهي فيما نسبية ومتناهية. وب مجرد إدراك ذلك هو الدليل الموصل إلى الإيمان الصادق. ويكون تحقيق تلك الشروط التي تمكن الإنسان من الاتصاف بهذه الصفات بالتربيبة والوقاية خلال التنشئة الإسلامية قبل أن يكون بالسلطة والعلاج بعد فوات الفوت!

لكن العلة الثانية عند نفس القبول، وهي الأهم، هي عدم بناء نظرية المقاصد في تحديد التشريعات المحددة لها أياً كان ترتيب التفاضل بين درجاتها. فمعرفة المشرع بالمقاصد لا تفيده في سعيه إلى تحديد التشريعات التي تتحققها ما لم تكن المعرفة بالمقاصد وبالتشريعات المحددة لها محظتين أو لاما بالمقاصد والثانية بالتشريعات التي تتحققها. إذ إن المرء لا يعلم إلا بعدئها وبعد مدى بعيد في العادة صلاح تشريع من التشريعات أو فساده. فليست علاقة التشريع بالمقصد مجرد علاقة وسيلة بغایة فتحدد تقنياً كما في حالات العمل التقني، بل هي علاقة طريقة تنشئة

بنموذج إنساني يصعب فيها معرفة أثر الأداة في تحقيق الغاية، فضلاً عن كون الأمر ليس مقصوراً على علاقة أداة بغایة. ويقى هذا العلم مهما تعاظم - حتى لو قبلنا بهذا القياس الفاسد - علماً محدوداً ومن ثم فهو لا يمكن أن يكون عبيطاً بالآثار المحتملة لتشريعاته. وقد لا يعلم ذلك أصلاً لأن أثر التشريع قد لا يحصل إلا بعد قرون كما هو الشأن فيما نلحظه من فساد حال الأمة يقتضى ما برره الفقهاء من تحريف تشريعي أفسد مؤسسات الدولة ومؤسسات التربية فآل بال المسلمين إلى أسفل سافلين كما نبين في المثالين التاليين.

ول يكن مثالنا الأول البحث في فساد موسسة الدولة لعلاج مسألتين في الوقت نفسه:

- ١ - مسألة نظرية الدولة الإسلامية التي كان ينبغي أن تستخرج من القرآن، وهو ما نحاوله بإيجاز خلال هذا البحث.
- ٢ - مسألة النكبات التي حلت بمؤسسة الخلافة جراء اجتهاد الفقهاء لترجمة الأمراء (أمراء الجيش المرتزق الذين استحوذوا على الخلافة) اعتماداً على نظرية المقاصد (و هنا ابن خلدون نفسه لم يتجنب هذا الخطأ).

فتتصور القصد من حصر الرسول الكريم الخلافة في قريش ناتجاً عن شرط الشوكة (ومن ثم عن قصد الأهلية المادية) أدى إلى إهمال

الشرط الرمزي للحفاظ على المركز التاريخي (وقائع أحداث التاريخ المؤسس) والمكاني (الحرمان) فضلاً عن اللساني (اللسان العربي) والثقافي (الأداب العربية والحرية الفطرية للإنسان العربي الذي لم تستعبده الإمبراطوريات وطول الخضوع للسلطان الديني في الماضي) لمؤسسة الخلافة. ولما كان الرسول الكريم ليس من الغفلة بحيث يغيب عن باله أن الخلافة لن تبقى جامدة بين الرمز والشوكة فإن حصره إياها في قريش يفيد أنه قد ربط الخلافة بالرمز قبل الشوكة.

فالحكم والإدارة يمكن أن يكونا تابعين للشوكة، أي الجماعة أو الحزب الذي بيده السلطة التنفيذية (وهذا متغير بحسب العصبيات). أما رئاسة الأمة والتشريع فلا بد أن يكونا تابعين للرمز أو للخلفية (هذا هو الذي ينبغي أن يبقى ثابتاً ومتحرراً من العصبية التي دون عصبية الانتساب إلى الأمة آياً كان نوعها). ولما كان القضاء يستمد قيامه من السلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه قد فسد بفسادهما. فمصدر الأحكام من سلطة الرمز أو الخلافة وأداة التنفيذ من الشوكة أو السلطان. وكذلك حال العلم والإفتاء سواء كان علم شروط الرمز (العلوم الإنسانية والدينية وتطبيقاتهما التربوية) أو علم شروط الشوكة (العلوم الطبيعية والفلسفية وتطبيقاتهما التقنية) فغاياتهما تابعة للتشريع وأدواتهما

تابعة للتنفيذ، ومعايرهما تابعة للقضاء. والمجموع تكون منه سلطة رابعة كان ينبغي أن تكون مستقلة عن السلط الثلاث السابقة، لكنها أصبحت تابعة لها ففسدت معها، ومن ثم فسدت سلطة الاجتهداد (وهم الذين عدُّهم ابن تيمية القسم الثاني من أولى الأمر، أما القسم الأول فهو الأمراء بالمعنى الديني، أي من أمرته الأمة وليس الأمراء بالمعنى الخليجي أي من أمرته التقليد أو الاستعمار).

وتخضع السلط الأربع إلى أصل كل السلط ومنبعها قصدت السلطة الخامسة التي نسب الرسول إليها العصمة: عصمة الأمة أو الرأي العام الإسلامي الذي يحق له التشريع، إذ حتى القبول بالتشريع السماوي فإنه من باب وضع الأمة أو تواضعها على العمل بالشريعة السماوية. وحتى هذه السلطة فإنها تعاني من آثار الداعين اللذين أتى القرآن لتحرير البشرية منها: نتائج تحريف السلطتين التشريعية والتنفيذية للنص والتاريخ ماديًّا، ولدلائلهما معنوياً، ونتائج جاهلية السلطتين المعرفية (فقدان العلم أو النكوص إلى الأمية) والخلقية (فقدان الحلم أو النكوص إلى الحمية الجاهلية). ولا تحتاج إلى طويل فحص لنرى حال الأمة وانطباق هذا الوصف عليها.

تلك هي مؤسسات الدولة الخمس بمقتضى نظرية الحكم القرآنية؛ مؤسساتها التي أفسدها ما نخاول وصف شروط إصلاحه متبعين

في ذلك نهج ابن تيمية وابن خلدون. ذلك أن هذه المؤسسات هي التي بصلاحها - من خلال عملها بأحكام القرآن - يجعل الشرع شرعاً، سواء كان مستمدًا من النص الصريح (المحكم الغني عن التأويل) أو من إجماع الأمة بحسب أخلاقها الإسلامية. ولا وجود لمصدر آخر للتشريع: فلا القياس ولا المصلحة بالأمر الكافي للتشريع، إذ هما عندما يعتزلان النص ويخرجان عن الإجماع يصبحان منبعاً لاغتصاب السلطوي الذي يجعل المجتهد مستبداً لتحوله إلى مشرع، بدلاً من أن يقتصر دوره على وظيفة المستشار في التشريع. وتختلف نظرية سلط الدولة القرآنية اختلافاً تاماً عن نظرية السلط الثلاث في نظرية الدولة الفلسفية، لأنها تولي سلطة تكوين الأمة الراشدة أو سلطة التربية دوراً مستقلاً عن السلط الثلاث الأخرى، علماً أن الدولة (بسلطتها الثلاث التقليدية) والتربية (ولها سلط ثلاث أيضاً في كل مجالات ما يعلم للأجيال من ممارسات ونظريات أصناف القيم الخمسة: سلطة المبدعين الرمزية وسلطة المعلمين التنفيذية وسلطة المقومين القضائية) يعدان عند ابن خلدون مقومي صورة العuran.^(١)

(١) استعار ابن خلدون مصطلحين من ميتافيزيقاً أرسطو لوصف مقومات العuran مقسماً إياها إلى صورة ومادة. فاما صورة العuran فتألف من مقومين هما الدولة والتربية. وأما مادتها ف McCormaها هما فعالية القيم المادية (الاقتصاد والحقوق المادية) وفعالية القيم الرمزية (الثقافة ببعديها العلمي الجمالي والحقوق المعنوية). والأبعاد الأربع فسدت بسبب الجهل بعلم العuran الذي يثبت التطابق بين المنظور الديني =

- والعلمي للتاريخ وفق ابن خلدون بشرط أن يعلم كلاماً عالماً صحيحاً، ما يعيدهنا إلى معيار ابن تيمية في الرد على قانون التأويل الذي وضعه الغزالى وبنبه الرازى: عدم التعارض بين صحيح المقول (بفضل منهج النقد التاريخي) وصريح المقول (بفضل منهج النقد المنطقى). فالجهل بعلم العرمان يؤدي إلى عدم الفصل بين التاريخ والخرافة سواء كانت خرافات شعبية (المعتقدات الخرافية بالمعنى الضيق للكلمة) أو ميتافيزيقية (يتوييات المدن الفاضلة قديماً والاشتراكية المزعومة علمية حديثاً). والجهل بالتطابق بين الوجود والشريعة (كلام ابن خلدون) يؤدي إلى استعمال القائل في البراغيريا الدينية التي تؤدي إلى الفوضى، ولا تحقق أدنى تغير في التاريخ الفعلى: وحملة ابن خلدون على الشارعين باسم الدين من دون عصبية ضامة لنجاح الثورة ليست بحاجة إلى التعرّف.

ومن ثم فهو قد فسر التاريخ الإسلامي كله من منطلق التطابق بين تصورات الدين وقوانين الوجود في الظاهرات التاريخية. ولو لا ذلك لكان أول الناس بالاستغناء عن العصبية أو عامل الشروكة الأنباء! القوة وحدها شروكة غير شرعية. والشرعية وحدها رمز أعزل، وكلناهما تؤدي إلى الفوضى الروحية والمادية في العرمان البترى. والقصد هو أن التشريع لا يكون بمجرد التذرع بالشرعية الرمزية، بل هو من صنع إرادة قادرة ذات شرعية أو شرعية مريدة ذات قوة. وذلك هو المدرس الذي قدمه الرسول محمد نفسه في بناء الدولة. لم يكتم بالدعوة. ولم يكفى بالقوة. وأنه جمع بين العاملين كاد التشريع الذي بلغه نافذاً وعادلاً: والقصص القرآني يطرد هذا المبدأ على كل الرسائل، أو على الأقل على رسالات ذوي العزم من الرسل. وحاصل القول: إن ابن خلدون في نقده للثورات الدينية الغزلاء يدعى إلى تحقيق شروط الشرعية القادرة، وفي نقده للعصبيات الهوجاء (المفضية للهرج بلغة ابن خلدون) يدعو إلى تحقيق شروط القوة العادلة. والجمع بين القدين دعوة إلى تحقيق الثورة التي تسبها إليه: كيف تصبح الأمة مشرعة لنفسها من منطلق عقاليتها وقيمها. والشرط هو إصلاح صورة العرمان حتى لا تقتل مادته: إذا أصلحنا الدولة والتربية أمكن للاقتصاد والحقوق المادية، وللتقاليف والحقوق المعنوية أن تكون حقيقة لشروط السعادة والكرامة، ومن ثم مستحبة للتطابق بين الدين والوجود في فلسفة التاريخ التي يقدمها.

ول يكن مثالنا الثاني البحث في علل فقدان الأمة الرشد، فقداناً صيرها عامة سلوكها أقرب إلى سلوك القطعان منه إلى سلوكبني الإنسان. والعلوم أن الرشد القرآني مشروط في الاستثناء من الخسر بشرطين هما: التواصي بالحق لطلب الحقيقة الاجتهادي، والتواصي بالصبر لتحقيقها الجهادي، أعني لشرطى شرعية التشريع المستغنى عن التبرير الشكلي بالنوصوص التي يلجأ إليها الفقهاء. فقد كان هذا فقدان التبيحة الختامية والعلة الضرورية في آن للفساد السابق: إنه فساد المؤسسة التربوية. فالأمة قد فقدت الرشد بمجرد أن حصل لها بأثر ما أشرنا إليه في المثال السابق نتيجة، وبمجرد أن صارت كما وصفها ابن خلدون في كلامه عن التربية علة.

لذلك عَدَ ابن خلدون الظاهر قانوناً كلياً مستقراً من التاريخ: ((ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المالك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره، خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلم المكر والخدعية لذلك، وصارت له هذه العادة خلقاً وفسدت معانى الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه أو منزله، وصار عبلاً على غيره

في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتکس وعاد في أسفل سافلين، وهكذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القدر ونال منها العسف. واعتبره فيمن يملأ أمره عليه، ولا تكون الملكة الكافية له رقيقة به. وتجدد ذلك فيهم استقراء)). (المقدمة، دار الكتاب اللبناني ط٣، بيروت ١٩٦٧ ص ٤٢-٤٣).

ويؤيد ابن خلدون هذا الحكم القاسي - والذي صدرنا به البحث على الرغم من قساوته - بمقابلة شهيرة ثبتت هذا التطابق بين العلة والتبيّحة في أسباب فساد العمران البشري: فساد مؤسسات الدولة وفساد مؤسسات التربية، لأن النوعين هما وجهما الظاهرة العمraleية نفسها التي يسميها ابن خلدون صورة العمران. وتلخص هذه المقابلة في مقارنته المشهورة بين تنتائج الخضوع للأحكام السلطانية التي هي سلطة برانية (الوازع الأجنبي) تقضي على الأنفة والحرية الفطرية التي يتميز بها الإنسان من حيث هو رئيس بالطبع، والخضوع للأحكام الشرعية التي هي سلطة ذاتية نابعة من الوجдан والفرنان (الوازع الداتي). وقد جاء ذلك خلال كلامه على أثر طبيعة التربية السياسية والخلقية في الشجاعة، مقارناً ما عليه المسلمون في عصره وما كانوا عليه في عصر الخلفاء الراشدين. وأعترف أنني لم أجد إلى اليوم أدق من هذا الوصف لحال الأمة اليوم، ولا أصدق منه تعليلاً: فهي فعلاً كما يصفها ابن

خلدون كذباً ونفاقاً وخيلاً وجيناً فقداناً لمعاني الإنسانية بالعلل نفسها التي حددتها ابن خلدون! ولعل أفضل الأدلة على صحة هذا التوصيف مواصلة المتشددين في المقابلة بين الشرق والغرب بالكلام عن الأخلاق الإسلامية ظناً منهم أن المبادئ القرآنية السنية لها أدنى وجود في أخلاق المسلمين الفعلية!

المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ

شَرْطُ القَوْلِ بِالْمَقَاصِدِ

نظرية المقاصد الشرعية غير مشروعة لا عقلأ ولا نقلأ، وهي ضارة عقلأ ونقلأ، فهي تستند أولاً إلى تسلیم ضمني بأمرین ممتنعین عقلأ ومحظورین خلقأ، وهي ثانياً تؤدي إلى موقفین متقابلين كلاهما منهي عنه شرعاً.

الوجه الأول: فتحديد مقاصد الشريعة تقتضي أمرین ممتنعین عقلأ ومحظورین خلقأ. فلا يمكن أن نقول بذلك أولاً من دون ادعاء العلم بمقاصد الله. وهذا ممتنع من دون علم عحيط. ولا يمكن أن نعتمد المقاصد أصلأ للتشريع ثانياً من دون أن نزعم العودة من المقصود إلى الصيغ الشرعية التي تتحقق قابلة لأن تكون عربية عن التقويم حتى تكون علمية. ذلك أنه من دون هذا الشرط لا نستطيع أن نعلم ما التشريعات التي تتحقق تلك المقاصد أفضل تحقيق كما هو مقصود الشرع، تسليماً بأننا نستطيع أن نحدد لها

انجح تحقيق تقني. لكن ذلك يقتضي أن تكون الوسائل التي يتوصلها التشريع محايده قيمياً ولا يهم أيها تتوسل لتحقيق المقاصد.

المهم أن تتحقق التشريعات المقاصد كما نعلمها، وهذا موقف ذريعي في القيم يتنافى تماماً مع الأخلاق (وعلى كل حال مع القيم الدينية، لأنه موقف ينتهي في الحقيقة إلى مبدأ؛ الغاية تبرر الوسيلة)؛ وذلك ما فهمت الفرق الباطنية من التشريع الديني الذي يؤول إلى التصور الخيالي عند فولتار. وليس ذلك من المصادفة، فلما كانت المقاصد الأساس هي الضرورات يمكن للشرع أن ينحط بسببها إلى منزلة تشريع تطلق منطق الضرورات التي تبيح المحظورات^(١) (فحا للذرائع بالنسبة إلى علية القوم) أو تشريع التحسيينات التي تمنع المباحثات^(٢) (سدأ للذرائع بالنسبة إلى العامة)!

(١) لعل أفضل الأمثلة: فقه البلاط الذي يبيح موالة أعداء الأمة لحماية من استحوذوا على ولاية الأمر فيها ل مجرد أن لهؤلاء الولاية من الدهاء ما يجعلهم يتغاضون عن ثرثرة بعض الفقهاء المزعومين محدثين، والإعلاميين الوكلاء المزعومين محربين، بشرط استئصالهم هم وعلاقتهم بمحانتهم من كل نقد يوجه إلى غيرهم من العرب والمسلمين الذين ما زال لديهم بعض حصانة للتتصدي لهذين الداعين الخبيثين!

(٢) لعل أفضل الأمثلة: الفقه نفسه الذي يمنع الفلسفة والفكر الحر بدعوى سد ذاتي الكفر وحماية العامة. وبيني أصحاب هذا الفقه أنهم هم الذين جعلوا الجماعة عامة وغوغاء، إذ كما قال أفالاطون: لا يصنع السوداء إلا اللذين يغويهم الحمقاء. فلو لم يفسد نظام التربية ونظام الحكم بالصورة التي وصفها ابن خلدون لما آل أمر الأمة إلى سلطان الجهل تعبأ للعلم والحلم، وسلطان التحرير فنياً لصحة النقل بالخرافة ما بعد التاريخية وصراحة العقل بالسخافة الميتافيزيقية!

ثم إن الأمرين المعرفين والخلقيين منهياً عن أصلهما الواحد بفرعيه العقدي والشرعى في الدين. فالعلم المحيط - فضلاً عن امتناعه الفعلى - يفترض نفي الغيب^(١) (عقيدة) ويفترض تأسيس

(١) بمعنى: حجب سر الأسرار أو الغيب المطلق، وكتم السر أو الغيب الإضافي. والأول هو الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله. والثاني هو الغيب الذي مدحت المحسنات بحفظ أحد أنواعه: سر علاقتهن الخاصة بأزواجهن، أو سر أزواجهن، أو السر الذي اتتنهن أزواجهن عليه. والمعنى الثاني في هذه الحالة يتعلق عالى يكن محظياً عن النبي . وعدم كشف النبي له على الرغم من علمه به دليل على الحاجة إليه في مرحلة التأسيس لنجاح الخطة التربوية والاستراتيجية السياسية، وكلتاها شرط شروط بقاء الرسالة: فالأولى حققت الأساس الرمزي لبقاء الأمة أو الطموح التاريخي بقيم ما بعده، والثانية حققت الأساس المادي لبقاء الأمة أو الوجود المغربي بوظائف ما بعدها. وتلك هي علة كون النبي يمكن أن يكون شارعاً بسته حتى وإن كان تشريعه دون تشرعيم النص القرآني مزالة، حتى يكون التوافق معه معياراً لتخلیص السنة من الوضع والاحتلال. وعلم النبي بعيد العropic قبل حصولها يؤهله للتشرعيم المقصدى. أما العلماء فلا يعلمون العرافق علمًا حقيقةً إلا بعدياً، ولا يمكن بناء تشرعيم الأسم على تخميناتهم إلا إذا ارتفعت إلى منزلة الاجتهاد الإجماعي الذي تقره الأمة بمؤسساتها الشرعية، فلا يكون عندئذ المقصد مصدر التشرعيم، بل مساعدًا من المساعدات المادية على تصور الحلول الممكنة. والانتقال من الإمكان المحدود إلى الإمكhan المحصل ثم المطبق في التشرعيم بخلاف ما عليه الشأن في القضايا؛ حيث اجتهاد القاضي لتزيل عموم الحكم على خصوص النازلة ليكون كافياً لا بد فيه من سلطة شرعية لها حق هذا الخيار والالتزام الوجودي بنص الشارع للعلاج المقابل لعلاج القاضي، إذ هو يصعب من النازل إلى استباط ضروب العلاج الشرعي من أخلاق القرآن في العلاج، لا من أعيان أحکامه الفقهية التي لا تقبل التعريم: الأمة وحلها مباشرة أو بمؤسسات شرعية تتبعها مجرية ونزاهة يحق لها التشرعيم بعد ختم الوحي النافى للأوصياء.

التشريع على العلاقة المعلومة بين الوسيلة والغاية أو بين الشرط والمشروع أو بين العلة والمعلول فيؤدي إلى نفي البعد التعبدى عن التشريع (شريعة).

الوجه الثاني: لكن الأخطر من ذلك كله هو الأصل الواحد عينه من وجهه السلبي. فالقول بعلم المقاصد يفترض التفسير الغائي للظاهرات الكونية العلمية والتاريخية الخلقية. والقول بالتفسير الغائي - فضلاً عن عدم بخاعته التفسيرية في العلم والبريرية في الأخلاق - يعد المدخل الأساسي لكل إلحاد. ولا ينبغي الخلط بين القول به والقول بالحكمة الإلهية، لأن نفي التفسير الغائي والمقصدي لا يعني نفي الغايات والمقاصد، بل هو يعني نفي العلم المحيط بهما لنسبتها إلى الغيب، فلا يكون من ثم نفياً للحكمة بل نفي لحصرها فيما يعلمه الإنسان. فما لم يعلل من الأحكام لا يمكن تعليله، وما علل لا يمكن تجاوز التعليل الصريح بتعديمه إلى المقصد المظنون من ورائه، مع التسليم بأن الله حكيم في كل ما يفعل، وبأن العلم مقاصده وحكمته، المتجاوزتين لما أعلن عنه في المحكمات، هو من الغيب الذي تتضمنه المشابهات التي نهينا عن تأويلها، بل القرآن الكريم عد الإحجام عن تأويلها دليلاً على الرسوخ في العلم، يعني العلم بمحدود العلم، فيما عد تأويلها زيفاً في القلب وابتغاء للفتنة.

فلو حاولنا أن نبحث في المقاصد والغايات من الطبائع (الطبيعة) ومن الشرائع (التاريخ) وراء ما بينه الشرع لاتهينا إما إلى الموقف السخيف النافي وجود الشر والظلم والفشل الطبيعي والتاريخي في تحقيق الغايات الوظيفية، كما يتبيّن من كل مأسى المخلوقات المعرفة، وفي فشل جل الرسالات السماوية كما يقص القرآن الكريم (ما يسمى بالتنزيهات أو حماولات البحث في إثبات العدل الإلهي عقلاً وليس عقداً). وغالباً ما ينتهي مثل هذه المواقف بانقلاب عجيب إلى ما هو أدهى، قصدت نفي وجود الله بالحججة المتناقضة عند كل الملحدين: إذا كان الله موجوداً فينبغي أن يكون مطلق القدرة والحكمة، لكن وجود الشر والظلم دليل على العجز أو على العبث لأن الوجود تغلب عليه والتاريخ الإنساني منه خاصة. وذلك أولى بأن يثبت - عند الاقتدار على العقل - العجز والعبث من أن يثبت القدرة والحكمة.

وتلك هي العلة في كون عقلانية المعتزلي من أسفه المواقف: لأنها لا تستطيع أن تنفي هذه الظاهرات التي هي حقائق، ولا تستطيع أن تنسبها إلى الله، فألزمها خصومها بالقول بالإلهين! لذلك فالأمر لا يخلو من إحدى خلتين؛ فاما أن نرفض التفسير الغائي فنقول بامتناع تأسيس التشريع على العلم بالمقاصد (ومنه نفي التحسين والتقييم العقليين) أو أن نقول بهذا التأسيس فقبل

بالتفسير الغائي بشرط أن نقف أحد موقفين متلازمين بالتناقض العكسي؛ أحدهما لا يصدقه عاقل، والآخر لا يقبل به مؤمن.

فأما الموقف الأول فهو ناف لحقائق لا يمكن نكرانها مثل الشر والظلم إلخ... بل وخاصة ما يترب على تسليم الشرع بوجودهما وبضرورة التصدي لهما بنظرية الدفع^(١)

وأما الموقف الثاني فهو الإلحاد التام ونفي وجود الخالق القادر على تحقيق مقاصده بأفضل الطرق والوسائل، ومن ثم العودة إلى القانون الطبيعي حيث تستمد الشرعية من القوة ولا شيء سواها.

فتكون نتيجة التفسير المقصدي إلغاء التشريع السماوي من أصله والعودة إلى الذريعة السياسية المحسنة في الحقوق الخاصة

(١) أود هنا أن أصلح خطأ طالما وقعت فيه مثل الكبير عبري: الكلام عن التدافع. فلا يمكن أن يكون القرآن الكريم قد قصد بدفع الناس بعضهم بعض مفهوم التدافع فيسوى بين طرق فعل النفع كما يستنقع من المشاركة. بل إن كل الآيات تنسب إلى الله النفع في حالة المداععين عن الخير وتنسب الفساد في الأرض لا النفع إلى أعداء الله وحزبه. وإذا فالنسبة "دفع الناس" نسبة انفعالية لا فعلية: الله دفع بعض الناس للنجاع عن الخير بدفعهم للدفع المفسدين. فيكون الدافع الله في حالة الخير ويكون الناس المذكورون أدلة دفع للفساد في الأرض بالظلم والعدوان على المستضعفين أو للعنف الديني يمنع الحرية الدينية وتهديم المعابد. ومن ثم فالبدا ليس التدافع بل النفع إلى الخير من الله دفعهم للحملة دون الفساد. وإليك الآيات الحاسستان في الأمر: البقرة ٢٥١ و الحج ٤٠ فضلاً عن الآيات التي تتفى وجود دافع يمكن أن يختفي به المفسدون ومن ثم فلا يمكن أن يوجد مبدأ اسمه التدافع لعدم التساوي بين طرق الجهاد بالفكر أو بالسيف.

والعامة. فالقول بالمقاصد يعود منطقياً وتاريخياً إلى القول بالذريعة الشرعية المعتمدة على حساب المصالح الدنيوية لا غير. وتلك هي الدرجة الدنيا من القول بالتحسين والتبيح العقليين النسبيين اللذين هما الوحيدان الممكنان عقلاً كما أشار إلى ذلك الغزالى في المستصفى: لا وجود لإمكانية ثالثة بين التشريع السماوى المتضمن للمصالح الأخروية تعدياً والمستبع للصالح الدنيوية تعاماً، والتشريع الوضعي المبني على حساب المصالح الدنيوية لا غير. وكل قول بتشريع متعال على التاريخ غير ديني يوهم نفسه بأن علمه مطلق ويرفع الحق الطبيعي العقدي فلسفياً إلى درجة الحق المقدس العقدي دينياً: وتلك هي الأنسوية الملحدة.

ومعنى ذلك أن الأمر ليس خياراً بين العقل والنقل، بل بين عقدين. أو لا هما ليس لها من سند إلا التسليم للأقواء الذين يضفون الشرعية على إرادتهم فيسمونها حقاً طبيعياً. والثانية لها سند التسليم بأن فوق كل قوي إرادة الله التي تحكم بالعدل بين الجميع وتفضح الوهم السابق. فتكون بذلك ثورة تحرر الإنسان من كل تاليه لفرد أو جنس، لتجنبه ما نراه الآن حيث باتت إرادة الإنسان المتغلب تسمى حقاً طبيعياً يفرض على الجميع، ولم يبق صامداً أمام هذا الطاغوت في العالم إلا الصادقون من أمة الإسلام.

وقد يعترض معترض فيسأل عن علة نفي الأشعرية للقول بالتفسir الغائي ورجوع التأسيس المقصادي إلى كبار متكلميها مع عدم تعميمه على المذهب الأصولي الغالب على أعلامها (الشافعية)؟ والجواب - على الرغم من - عسره يمكن تصويره على النحو الآتي. ذلك أن الأشعرية ترى الظن كافياً في العمل، غير كاف في النظر. ولعل مؤسسي المقصاد منها عمموا هذا الحكم فعدوا ما يصح على المقابلة بين النظر والعمل يصح على المقابلة بين العقد والشرع، لأن هذين من ذينك. ومن ثم فالقول بالمقاصد يكفي فيه غلبة الظن التي يعتمد عليها الفقيه في توسيع تطبيقات النصوص المحدودة لتشمل التوازن غير المحدودة. فيكون المقصود ليس مقاصد الله، بل ما غالب على ظن الفقيه أنه المقصود من علة حكم العمل. وبهذا المعنى يمكن القبول بالتأسيس المقصادي بشرط أن يكون ذلك من أجل المساعدة على توسيع مساحة القياس العملي لا النظري. فهو عندئذ لا يكون بديلاً من القياس على النصوص العينية، بل هو تأسيس له في تطبيقه على التوازن العينية، فلا ينقلب إلى تشريع كلي. لكن فقه المقصاد أصبح عند المقصاديين بديلاً من القياس على العلل العينة بمعنىين:

١- في القباس المرسل من دون أساس عيني من نصوص الشرع. وذلك هو أساس كل الدجالين من فقهاء المقاصد المحدثين الذين ليس لهم علم فقهاء المقاصد التقليديين.

٢- وفي التشريع فيما لا نص فيه اكتفاء فيه بالمقاصد من دون المحدّدات الأخرى التي نريد تحديدها في هذا البحث. وهذا هو أساس كل التحديشين من العلمانيين الذين نصبو أنفسهم أو صياغ على الإسلام، وخاصة في وظيفة ترضية العلمانية المتطرفة.

والجمع بين الموقفين قد أدى إلى أفسد الأمثلة مثلاً بالرأي القائل: إن تدرج بعض الأحكام التي وردت منها صيغ متواالية بحسب التجحيم القرآني ينبغي أن يتواصل بعد توقف الوحي لأن المقصد منه هو متابعة الظرف وتطوير التشريع السماوي بحسب الظرف (وهذه هي أكبر حجج الطاهر الحداد في كلامه عن المرأة). وهذا الكلام فاسد مرتين؛ إنه فاسد في مدلوله السلبي؛ فالدرج لا يعني بالضرورة التحسين بالإضافة فقد يعني التحسين بالنسخ، فيصبح المشرع بالمقاصد قادرًا على نسخ التشريع السماوي باسم التدرج سعيًا إلى المقصد: من ذلك السعي إلى نسخ النص المتعلق بحظ الذكر مثل حظ الأنثيين^(١). ثم هو فاسد حتى في مدلوله

(١) وأغرب ما في الأمر أن هذه الدعاوى باسم المقاصد تغفل أهم أمر يمكن أن ينسب إليها إذ طبقتها على نظرية الإرث الإسلامية. فكل الآيات المتعلقة بالفرائض حكومة بنص الآية ١١ من النساء التي تبت أن المقصد منها هو الحد من تحكم =

- المالك في الرصبة، ولا علاقة له بالمساواة أو عدم المساواة بين الوارثين. فالورثة قبل موت المالك ليس لهم أي حق. لكن إذا كان لهم كلهم أو بعضهم دور في حصول المال كما هي الحال في الشروط العائلية التي تتأتى من عمل أفراد الأسرة، حيث يكون الأبناء ذكوراً وإناثاً كلهم أو بعضهم قرة عمل فباد الأمر يعني أن يخضع لمعايير أخرى، كأن يقدر سهمهم في الإرث بحسب دورهم في إنتاج الشروة الموزعة على الورثة، أو كان يقدر أحراهم وبعنصر من الشروة قبل توزيعها وفق وصية المترفى وقواعد الإرث القرآنية. ذلك أنه إذا حصر حق الذين أسهموا في تكوين الشروة في مجرد عيشهم منها فإنهم يصبحون في منزلة العبيد فيشترون من حق الملكية التي هي ثمرة جهدهم وليس ثروة المترفى إلا بالاسم. وطبعاً فهذا من الأمور العينية التي لا تتحدد إلا عياناً وبشهادة المعينين، وعندما يكون المسلمون فعلاً ينتون المفرق على الحق لا على مجرد التطبيق الاسمي لقواعد غير قابلة للتزييل العادل بالتزييل الاسمي: فالترفى ليس المالك إلا بالاسم في الشروات التي هي ثمرة جهد كل أفراد الأسرة، بل المالك الحقيقي هم كل الذين أنتحروا الثروة الأسرية، والأب مجرد قيم على أمر الأسرة بتكليف إلهي حسب الشرع الإسلامي.

كل ما يوصي به المالك في الحالات العادية تحدد منزلة الورثة في قلبه. فيكون الكلام القرآني في الفرائض دائراً كله حول العلاقة بين حق المالك في التصرف في ملكه وبين تأثير الهوى في توزيع الثروة في وصيته. وهنا يأتي الحكم الشرعي للحد من هذا التأثير بحسب ما يريد الله أن يضع من قيود على الهوى دون أن يلغى جوهر الملكية أي حرية المالك في التصرف في ملكه بحسب رغباته المشروعة قرآنياً أي التي لا تجعل المال سبباً للاقتال والتناحر، بل مدعاه للتعاون والتعرف وتوطيداً لصلة الرحم. يقول حل وعلا في غاية الآية: ﴿أَبَازُوكُمْ وَأَنْبَازُوكُمْ لَا تَذَرُونَ أَهْلَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤١١]. وهي تبدأ بـ: ﴿تَبَرُّصِكُمُ اللَّهُمَّ﴾.

وإذن فالمالك يوجد أمام وصيتين: الرصبة التي سيكتبها، ووصية الله له بعدم الاستلام للهوى والتمييز بين ورثته. هذا هو المبدأ الأساسي في كل آيات الفرائض. فلم يتناسون ذلك ويتحدون من مقاصد الشرع التي تنبع من الأصل باسم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مثلاً وهو مبدأ لا معنى له في هذه الحالة.

الإيجابي. فحتى لو تعلق التشريع المقاصدي بإضافة ما يظن محسناً أو مكملاً لتشريع نصي موجود فإن النتيجة تعني أمرين: أولهما هو نسخ الصيغة التي يراد تحسينها لاستبدالها بالصيغة المحسنة، والثاني هو تصور التشريع المنزلي تاريجياً مثل التشريع الوضعي وليس ما بعد تاريخي.

وهذا الأمر الثاني أخطر حتى من النتيجة السلبية بالمعنىين المشار إليهما. ذلك أنه لو صحت التاريجية في التشريع المنزلي لكان وجوده متناقضاً من أصله، ولكان من الضروري الاستغناء عنه لأنه يكون عائقاً أمام التاريجية التامة في التشريع: إذ من المفروض أن تتبدل التشريعات كلما اقتضت الضرورة التاريجية. وطبعاً فبمجرد اعتبار الشرع المنزلي متعلقاً بالمضمدين وقابلًا للتوسيع تكون كل هذه المواقف النتيجة الختامية.

أما إذا كان الشرع ما بعد تاريخي فإن ما يتعلق به ليس مضمونياً وليس قابلاً للتوسيع ولا للتضييق لأنه يتعلق بشروط

= فالمالك هو الذي يحدد بالوصية منزلة أبنائه قرباً أو بعيداً من نفسه. وقد يوصي لأحدى بناته أكثر من كل أبناءه الذكور لو ترك على هواه. لكن الله يحدده من ذلك بعلم الغيب المححرب عنه. فقد يكون رأيه في أحد أبنائه أو آباءه، رأيه المبني على علمه المحدود، مجرد وهم، فيكون من يستبعده المالك هو القريب الحقيقي، ومن يستقربه هو البعيد. لكن ما العمل والبصائر قد عممت فصارت الأبدية ولو جها علماً، وباتت القيم النافحة للغيب والمقصورة على الشاهد هي المعيار الوحيد ومن ثم نبع كل تحكم يدعى صاحبه تطوير التشريع السماوي بالمقاصد!

العمران الصالحة الكلية (لا بمقاصده) لذلك جاء تحديدها معيناً ولم يبق مقصدأً كاخالة الحالية التي علينا ملؤها بحسب مقتضيات الظرف وتخرصات المستبددين على السلطانين التشريعي والتنفيذي: إنها سنن الله التي لا تحول ولا تبدل، سنته الكونية والأمرية التي بعلمهها المعتمد على التواصي بالحق وبعملها المعتمد على التواصي بالصبر تكون الأمة الصالحة أهلاً لأن توصف بأنها خير امة، لأنها تامر بالمعروف وتحرم على المنكر على علم.

فإذا كان أصحاب نظرية المقاصد لا يقولون بالغائية المرسلة كما يمكن أن يستنتج من هذا الإفراط، فإنها ينبغي أن تكون عندهم كليات العلل المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة على الرغم من أنهم لم يقوموا فعلاً وبصورة منهجية بإثبات ذلك. وينبغي عندئذ ألا يكون دورها في وضع تشريع ناسخ أو مكمل للتشريع السماوي، بل دورها يقتصر على فهم التشريع السابق لتأييد القياس عليه في حدود المشروع منه. فتكون عندئذ محاولة أولية لتصنيف مناطق الحكم الشرعي الحاصل في الماضي إن صح التعبير، وليس مقاصد التشريع الممكن في المستقبل.

فلا تكون ذات فائدة تشريعية أصلاً. ولنقلها بصرامة: إنها قد تفيد في هداية تطبيق السلطة القضائية للتشريع الموجود - وذلك هو معنى الاجتهاد العملي المسؤول للنص تنزيلاً على النازلة المعروضة - لكنها لا تصلح لصوغ التشريع غير الموجود صياغته

التي هي وظيفة السلطة التشريعية لا السلطة القضائية ولا حتى السلطة العلمية التي تنظر للتشريع والقضاء. وظيفة المقاصد إذن بعدية خالصة، وقد تساعده في تطبيق العام على الخاص العيني، لكنها لا تتمكن من التشريع الذي هو بالطبع تحديد بالوصف ومن ثم فهو غير عيني ضرورة، فيكون أثراها محدوداً في الحالات الخاصة. أما إذا تحولت إلى وظيفة قبلية تحدد التشريعات التي هي كلية بالضرورة فإن أثراها على قدسيّة التشريع المزيل سيكون ضاراً لأننا لا نستطيع توقع آثار هذا التشريع المقاصدي إذ يمكن أن تكون بلا غاية.

وقد يجد لهذا الفهم تأييداً بينما في الحلول التي مال إليها ابن تيمية. فهو يقول بالحكمة، لكنه لا يبني التشريع عليها، بل على النصوص بصنفيها وعلى أنواع المناط لتنظيم النصوص، وليس لوضع تشريعات مستنيرة بالتحليل التراجعي من المقصود إلى الوسيلة المحققة له إلا سلباً في باب سد الذرائع. ولعله لم يتتبه إلى أن الاستعمال السلبي هو بدوره يمكن أن يكون ضاراً لأن سد الذرائع ليس أقل ضرراً من فتحها، خاصة إذا حصل بطريق المقاصد المرسلة؛ إذ قد يفسد على الأمة كل محاولات التجريب المبدع خوفاً مما لأجله سدت الذرائع فضلاً عن أنه فيه نسخ لمحال المباح الذي سيصبح محظوراً بسد الذرائع، لأن سكوت الشارع

عن بعض الأشياء هو بدوره مقصود بدليل نهي الرسول عن سؤاله فيما سكت عنه.

فعندما يكون التشريع متحرراً من التعميم القياسي بكل معانيه التي أقصاها المقادير فإن استمداد المشرع للسلطة من النص المقاس عليه يصبح مستحلاً، فيكون التشريع عندئذ مجرد اجتهاد يستمد نسبة إلى الإسلام من أخلاق الأمة المسلمة دون أن يدعى ما يمكن أن يحول أصحابه إلى سلطة روحية تدرجت في التضخم إلى حد تحويل حياة المسلمين إلى جحيم بات فيه كل مسلم دمية تحرّكها أيادي الفتى والفقير وإمام المسجد، وكل من يدعى في العلم الديني معرفة. وما ظلل تشريع الفقهاء مستنداً إلى القياس فإنه سيضمر دائماً نقل شرعية المقياس عليه إلى المقياس فيصبح اجتهادهم مقدساً مثل النصين.

وإذا بأمة الكتاب تصبح أمة الأمية المطلقة التي يقودها قواد الأنعام بعض الأزلام. والأدهى أن هذا الدور التجهيلي نفسه أصبح أهم أدوات طغيان النخبة العلمانية. فهي بمحنة الأمية تدعى قيادة الأمة إلى جنة حقوق الإنسان بالسلال فتشعر للاستبداد العسكري والسياسي باسم التشريعات التقديمية المزعومة. فباتت الأمية ضحية لسلطتين روحيتين: واحدة باسم الوحي والمقاصد، والثانية باسم العقل وحقوق الإنسان. الجميع يتناهى أن لا معنى

لأي تشريع ما لم يكن نابعاً من أعماق ما تعتقده الأمة: ذلك هو المصدر الوحيد للشرعية، بما في ذلك ما يعود منها إلى الأحكام الدينية التي لا تكون شرعية بحق إلا بفضل إيمان الأمة بها.

ولما كان هذا الأمر في متناول الجميع ولا يحتاج إلى علم كبير فإن سلطة الفقهاء والقانونيين احتاجت إلى تعقيد الأمور لتكون وسيطاً ضرورياً في أهم الفروض العينية: التشريع الذي هو التعين المؤسسي والقانوني لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المبدأ الذي أصبح بعد هذين الاستبدادين مقصراً على النصائح الجوفاء في خطب الجمعة، أو تحول إلى شرطة فرض الممارسة الدينية الماتفاقة.

المدخل التصوري

محاولة لتأسيس بديل من المذاهب الفقهية الحالية

(القسم الأوليجابي)

هذه محاولة لتحديد ما ينبغي أن يكون عليه مضمون كل شريعة سواء تأسست على العقل الاجتهادي الذي لا يوّل الإنسان فيبقى على ما يتعالى عليه، أو تأسست على الوحي الجهادي الذي يعده الشريعة منبع الأحكام المعاشرة لسياسة تحقيق القيم الخلقية والروحية في الوجود التاريخي الفعلي للإنسان، ليتم وعد إرث الأرض والاستخلاف. وفيها مسألتان جوهريتان:

مسألة تحديد مكونات العادلة التشريعية.

ومسألة حصر الأحكام التشريعية.

وعلاج كلتا المسألتين ليس استقرائيًا، بل هو استنباط من مفهوم التشريعات والأحكام الشرعية بصرف النظر عن كونها منزلة لا تنفي حقائق التاريخ كما هو الحال في القرآن، أو وضعية لا تنفي حقائق ما بعد التاريخ مثلما يحاول القائلون بالحق الطبيعي الخلقي (الفطرة) التشوّف إليه من وراء الحق الطبيعي المادي المقصور على القوة.

المسألة الأولى

مكونات العادلة إذا قفلنا دائرة العملية التشريعية

إن لدائرة العملية التشريعية حدين متلامسين، لكونهما في الحقيقة حداً واحداً مأخوذاً من وجهي فعل التشريع فعلاً وانفعالاً: المشرع والشرع له في الوجود الغائب وفي الوجود الشاهد، وفي أثر الأول في الثاني وأثر الثاني في الأول، وفي الحصيلة التي هي الوجود الفعلي في الأذهان والأعيان. ويوجد بين الحدين وسيطان يدور حولهما التشريع بما فعل التشريع نفسه وموضوع التشريع. و يصل بين الحدين والوسطين ثلات وصلات مباشرة هي:

- ١ - الوصلة بين المشرع وفعل التشريع (الشريعة بلغة القرآن أو الطريقة).
 - ٢ - والوصلة بين فعل التشريع وموضوع التشريع (المهاج بلغة القرآن أو المنهج).
 - ٣ - ثم الوصلة بين موضوع التشريع والمشرع له (نسبة موضوع التشريع إلى النفس البشرية قرباً أو بعيداً، ومن ثم يسراً أو عسراً في قبول الأحكام الخاصة به).
- كما يصل بينها وصلات ثلات غير مباشرة:

١- أولاهما بين المشرع وموضوع التشريع (العموم والاستثناء في التشريعات الموضوعية).

٢- والثانية بين المشرع والمشرع له (العموم والاستثناء في التشريعات الشخصية).

٣- والثالثة بين فعل التشريع والمشرع له (العموم والاستثناء في المشاركة في التشريع أو ما يمكن أن نطلق عليه اسم تشريع التشريع).

فتكون العناصر عشرة. والخدان وال وسيطان والوصلات كلها ذات وجهين، لأن الوصلات علاقات ثنائية في الاتجاهين، ولأن الحدين وال وسيطين يتحددان بحسب تلك الوصلات^(١).

(١) يمكن بصورة إجرائية نسية تصنيف ضرورة التشريعات والحقوق على النحو الآتي، بعد العلم بأنها جيئاً تتعلق بما يحصل بين البشر من تعامل تعاقدي صريح أو ضمني في حالتي التوافق والمخاصم حول أصناف القيم المثلثة، فالتشريعات تكون خاصة وعامة. والخاصة تكون مدنية وجزائية. وال العامة تكون دستورية وإدارية. والمدنية تكون موضوعية وشخصية، والجزائية تكون جنائية وجنائية. والدستورية تكون تنظيمية للسلطة وتعديلية لفرض التزاعات بينها، والإدارية تكون تنظيمية لروابط الإدارة وتعديلية لفرض التزاعات بينها، وبينها وبين المواطنين. وقد يعجب المرء من اعتبارنا القانوني الجزائري من القانون الخاص. والعلة بینة؛ فالحق العام في القانون الجزائري لا يختلف عنه في القانون المدني إلا بقاعدة غير عادلة هي حصر حرج التقاضي فيما يقدمه التقاضيان في المدني وحق التدخل للقاضي في القانون الجنائي.

وهذا خطأ أساسه تناسى كلية روح القانون في الحالين: فكما أن الشأن العام =

ـيتأثر بالجذایات فإنه يتأثر بالمعاملات كالعقود مثلاً. فلو سمحنا للتعاقد أن يجري بمطلق الحرية من دون احترام روح القانون أو المبادئ العامة للشرع فإن ما سينجز على الشأن العام من مضار أكبر بكثير مما يمكن أن يحدث من الجذایات. ومن ثم فإن التمييز بين المدني والجزائري يعيّن دور الشأن العام خطأ: كلاماً يتعلّق بالسلوك الخاص، وكلامًا يحقّ له بنوب الشأن العام شرعاً أن يتدخل فيه باسم الحق العام وروح القانون، فلا يقبل التعاقد المافي تقييم المساواة بين التعاقددين مثلاً. ومن الضمانات التي تصورها الشرع نجد مثلاً صریحاً حول تحديد من يكتب العقد أو من يعلى مضمونه، وكيف ينبغي أن تكون الشهادة مؤكدة إذا كان أحد طرف العقد دون الطرف الآخر رشداً.

وهذه مناسبة توُضُّح فيها سوء فهم شرط الرولي في زواج البنت المسلمة، وكيف تحوّل إلى علامة على التبيعة . لكن إذا لم يكن الرولي ليس بدليلاً منها، ولم يكن معيناً مسبقاً بل هي التي يسفي أن تخانه لأن دوره من حسن دور المحامي ومن حسن دور الحكمين اللذين تشير إليهما آيات الصلح بين الزوجين، فإن المسألة كلها تصبح مزيد ضمانات لحماية حقوق المرأة. الرولي ضروري لا بمعنى البديل من المرأة بل بمعنى الحاجة إلى من يساعدنها على حماية مصالحها في عقد النكاح. وقد يجيئ سؤال: لو كان الأمر كما تصور لكبار الرجل أيضاً مطالباً بالرولي. والجواب بين: فهو ناتج عن وضع المرأة التي تستضعف في الأغلب محاميها القرآن بالرولي الذي تخانه، وليس هو بالضرورة والتها أو أنهاها فيمكن أن يكون آثماً من المحارم، أو من المحامين المشهود لهم بالتقى. ذلك أنه إذا كانت المرأة تصرّف في مالها فإنها بالضرورة تتصل بغير المحارم في معاملاتها، وإذا كانت من المحصنات أو من تزيد أن تكون كذلك فهي لن تخان سفلة المحامين. ويمكن تصور هذه الوظيفة ملازمة لوظيفة الشهادة العادلة التي توثق العقود في التقليد الإسلامي القضائي. فيكون كل عقد زواج بالنسبة إلى المرأة مسؤولاً بعقد تولية أو إثابة: وهذا ضمانة للمرأة وليس إعانتها لها إذ حاشا أن يكون هدف الشرع إهانة المرأة.

وفي مقابل حاجة القانون الخاص لتدخل راعي الحق العام فإن القانون العام يتعلق بالسلوك العام أي بهيئات الدولة، ويحتاج إلى تدخل راعي الحق الخاص، أي كل مواطن. لأن القانون العام له تأثير في الشأن الخاص. لذلك فللأشخاص الماديين


ولما كان فعل التشريع ينسب إلى المشرع الفعلي وإلى المشرع المثالى باتت كل هذه العناصر ذات مستويين؛ مستوى تصورها في الوجود المثالى، ومستوى تحقّقها في الوجود الفعلى. وهذا الجدول^١ يبيّن العناصر التي تقبل المضاعفة بحسب المستويين:

تحليل عناصر المعادلة التشريعية وتحديد موضوعات أصول الفقه

= والمعنىين حق التظلم بروح القانون المنطبق على الحق الخاص، أي إن هيئات الدولة في علاقتها بالأشخاص بنوعيهم يتقدم في مقاضاتها الحق الخاص على الحق العام. فلا يحق للدولة باسم الحق العام أن تهضم الحقوق الخاصة إلا إذا وضع المشرع نصاً معيناً في حالات محددة قابلة للضبط وتعلق أساساً بأمن الأمة ودفاعها لا غير، وبشرط أن يكون ذلك فعلاً لصالحة الأمة، وليس لصالحة النواب الموقتين للقيام بالأمر في الدولة. وتبادل التأثير بين القانون وتبادل التأثير بين راعيي الحق العام والحق الخاص هو جوهر الحيوية الحقوقية في أمة من الأمم.

٢ ملخص الجدول:

- I - العناصر: ١- المشرع. ٢- فعل التشريع. ٣- موضوع التشريع. ٤- المشرع له:
- II - العلاقات المباشرة. ٥- علاقة المشرع بفعل التشريع: الطريقة. ٦- علاقة فعل التشريع بموضوع التشريع: المنهج. ٧- علاقة موضوع التشريع بالمشرع له: القيمة.
- III- العلاقات غير المباشرة. ٨- علاقة الطريقة بالمنهج. ٩- علاقة الطريقة بالقيمة.
- علاقة المنهج بالقيمة. ٧- علاقتان من درجة ثانية. ١١- علاقتان من درجة ثالثة.
- علاقة ٩ ب ١٠ . ١٠ - علاقتان من درجة ثالثة. ١٢ - علاقتان من درجة ثالثة. لكن العلاقة التي من الدرجة الثالثة لن تعتبر في المعادلة لما سترجح من الأسباب في أحد الهرامش.



أولاً - الحدان

١- المشرع - وله وجهان

الوجه الفعلي، وهو واقع الأخلاق الموضوعية للأمة ممثلة بمستعملها من الناطقين باسم المشرع النموذج ووجه المشرع النموذج. وهو في التشريع الديني: الله بالأقوال (القرآن) والأفعال (الوجود) والنبي بالأقوال (ال الحديث) والأفعال (السنة الفعلية). أما في التشريعوضعي فهو: القانون الطبيعي والحاصل من التشريع الوضعي المستند إليه.

٢- المشرع له - وله وجهان

الوجه الفعلي، وهو الجماعة التاريخية والشخص العيني. والوجه المثالي، وهو الجماعة والشخص اللذان يخاطبهما التشريع المثالي. وفي كلتا الحالتين فإن الشخص يتحدد في إطار الجماعة

الفعلية، أو المثالية على الرغم من كون المسؤولية الدينية - الخلقية أو المدنية والخلقية مسؤولية شخصية.

ثانياً - الوسيطان بين الحدين

٣- فعل التشريع - وله وجهان

الوجه الفعلي، وهو التشريع الذي يحكم مجريات الأمور في واقعها وليس في مثالها. ثم وجه التشريع المثالى، وهو ما يستنتاج من العلاقة بين المشرع المثالى والمشرع له المثالى.

٤- موضوع التشريع - وله وجهان

ما بين البشر من موضوعات تعامل (أصناف القيم الخمسة) وأحكام التعامل فيها جمِيعاً، كما يتحددان في التصور المطابق للحاصل من مجريات الأمور أو في التصور المطابق لمجريات الأمور لو ثُمت وفق المثال.

ثالثاً - الوصلات المباشرة في الاتجاهين

٥ - علاقة المشرع بفعل التشريع في الاتجاهين

أو مسألة الطريقة (الشريعة بالمعنى المطلق القرآني، المائدة (٤٨)) أعني أخلاق علاج أحكام التعامل فيها جمِيعاً بصورة تحقق قابليتها للتطبيق وقبوليتها عند المؤمنين بها. ولها مستويان كذلك: كما

ينبغي أن تكون بمقتضى التشريع المثالي، وكما هي في الوجود الفعلي.

٦- علاقة فعل التشريع بموضوع التشريع في الاتجاهين

أو مسألة المنهج (المنهج بالمصطلح القرآني، الآية نفسها)، أعني فييات العلاج التي تتحقق فعلي التشريع تحديداً للموضوعات وقواعد التعامل. ولكل منها مستويان كذلك في المثال وفي الواقع.

٧- علاقة موضوع التشريع بالشرع له في الاتجاهين

أو مسألة القيمة من القوام والقيام القرآنيين، وتعلق بأثر الموضوع في المشرع له، وأثر المشرع له في الموضوع في مستويي هذا التأثير، أعني القيمة ذات القوة الأولى، وهي قيم الذوق، وقيم الرزق؛ والقيمة ذات القوة الثانية، وهي قيم قيم الذوق، أو القيم الوجودية، وقيم قيم الرزق، أو القيم العملية. وهذا المستويان مضاعفان بفضل القيم النظرية التي تمكن من إدراك الفرق بين هذا التأثير في حصوله الفعلي (عند ربطها بما قبلها وما بعدها مباشرة أي بقيم الرزق وقيم العمل فتكون أداته) وفي واجبه المثالي (عند ربطها بالنوع الأول والنوع الآخر من القيم، أي بقيم النونق وقيم الوجود ف تكون غاية).

رابعاً- الوصلات غير المباشرة في الاتجاهين

٨ - علاقة المشرع بموضوع التشريع في الاتجاهين

٩ - علاقة قفل التشريع بالمشروع له في الاتجاهين

١٠ - علاقة المشرع بالمشروع له في الاتجاهين

وبذلك تغدو الدائرة فتتم العملية التشريعية التي يكون فيها المشرع الفعلى والمثال، ي والمشرع له الفعلى والمثالى كلها محاشة في الذات البشرية المدركة للأيات الربانية بدرجتها المضاعفتين إدراكاً يؤهلها للاستخلاف: الدرجة المضاعفة الأولى هي الآيات التي من القوة الثانية (القرآن والسنة وما يقوم مقامهما من مقدسات عند الشعوب الأخرى) والهادبة إلى الآيات التي من القوة الأولى (العالم والتاريخ).

خامساً - وحدة العملية التشريعية جملة

أما العملية التشريعية جملة فهي أصل العادلة كلها، وهي في القرآن الكريم اعتبار السياسة تشريعاً جماعياً وظيفته تحقيق القيم كما حددتها الشرع السماوي بالتنافس السلمي على القيم (الاجهاد بطريق الجدل بما هي أحسن أو التواصي بالحق) أو التنافس الحربي (الجهاد بطريق الردع والقتال الدفاعي أو التواصي بالصبر): وتلكما طريق تحديد العناصر والصلات بينها من خلال تحديدها لمجالات القيم وقواعد التعامل ووضع الأحكام فيها جميعاً في

الأذهان وفي الأعيان بحسب الوجود الفعلي أو بحسب الوجود المالي^(١).

لكن معادلة التشريع لا تعمل في فراغ بل هي تتحدد بوضعيتين مختلفتين كلتاها مضاعفة، ويوحد بين الأحوال الأربع أصل خامس على النحو الآتي:

١- وضعية عمل التشريع في الأعيان (الممارسة التشريعية).

(١) لسائل أن يسأل: لماذا استبنت الصلات بين الوصلات من هذا الخصر؟ أيكون ذلك للحفظ على عدد العشرة؟ الجواب جوهرى في هذه المسألة. فصلات الوصلات هي عينها وحدة العملية التشريعية. وبين أن الوصلات المباشرة الثلاث هي: وصلة الشريعة بين المشرع و فعل التشريع، ووصلة المنهاج بين فعل التشريع وموضوع التشريع، ووصلة القيمة بين موضوع التشريع والمشرع له. والعلاقة بين هذه الوصلات المباشرة هي المحدد الفعلى للواقع من الظاهرة التشريعية. أما العلاقة بين الوصلات غير المباشرة فهي المحددة للواحد من الظاهرة التشريعية. فالوصلات غير المباشرة بين المشرع والموضوع وبين المشرع والمشرع له وبين فعل التشريع والمشرع له هي التي بعدم مباشرتها تترك مجالاً للتمييز بين الواقع والواحد، فتتمكن من إدراك ضرورة إخضاع التشريع الواقع للتشريع الواجب سواء كان هذا الواحد في وعي الأمة ذاته شرعية، أو داعبة طبيعية. وهو عند المسلمين لا يمكن أن يكون إلا بالعباراتين معاً، لأن الفطرة التي فطر الله الناس عليها يتعدد فيها مفهوم الحق الطبيعي ومفهوم الحق الشرعي. وتلك هي الثورة الحقيقة التي جعلت الإسلام ذات القوة الثانية حالاً لسلسلة الرسائلات بينه، وبين الإسلام ذي القوة الأولى: الإسلام ذات القوة الأولى هو الأمر الواحد اللاواعي في كل الأديان أو الفطرة الفغل، والإسلام ذات القوة الثانية هو الإسلام المحمدي الذي يتمثل جوهرة في النقد التاريخي للتحريفات التي أنسنت الناس الإسلام الأصلي ليعيدهم إليه بتحلیص الفطرة من الغفلة.

- ٢- وضعية عمل التشريع في الأذهان (التنظير التشريعي).
- ٣- وضعية استعمال التشريع في الأعيان (الممارسة القضائية).
- ٤- وضعية استعمال التشريع في الأذهان (التنظير القضائي).
- ٥- أصل الوضعيات كلها أو ضرباً للتنافس العمراني في الأعيان (التطابق الفعلي بين صورة العمران أي الدولة وال التربية، ومادته أي القيم المادية والقيم المعنوية) وفي الأذهان (إدراك التطابق أو عدمه): التنافس المادي حول قيم الرزق (الاقتصاد) وقيم قيمها (سلطة القانون الزماني: تلطيف التدافع المادي) والتنافس المعنوي حول قيم الذوق (الفنون) وقيم قيمها (سلطة القانون الروحاني: تلطيف التدافع المعنوي).

المسألة الثانية

نسق الأحكام المحدد لشرعية التشريع

يمكن حصر الأحكام حصراً نسقاً لا يتنافي مع لاتناهي الموضوعات التي تخضع لها من خلال حصر تعلقها بالتنافس الإنساني على القيم بأصنافها الخمسة: قيم الذوق وقيم الرزق وقيم النظر وقيم العمل وقيم الوجود. فوظيفة التشريعات والأحكام هي ضبط المعاملات بين الناس حول هذه القيم سلماً وحرباً، عقداً وفسخ عقد، وعشرة تناكرية أو تعارفية. وتنقسم التشريعات إلى:

- ١- تحديد أول يعين مادة التشريع أو صورته.
- ٢- وتحديد ثان يعين نوعي الموضوعية الحكمية المتظرة بحسب المادة والصورة .
- ٣- وتحديد ثالث يحددها وفق نوع التوافق الناتج عن الموضوعية الأولى.
- ٤- وتحديد رابع يحددها وفق نوع التوافق الناتج عن الموضوعية الثانية لكي يتحد الكل.
- ٥- في أصل كل هذه التحديدات قصدت ما يمكن أن يسمى بأخلاق الجماعة التي ينبع منها روح القانونية أو أصل الشرعية عند الأمة.

I- صنفان التشريعات

- ١- مادة التشريع
- ١-١: معايير مقياسية (مثل الموازين).
- ١-٢: معايير التعاوض (آليات تحديد التناظر بين الأعواض بحسب آلية السوق والتعاقد).
- ٢- صورة التشريع

١-٢: معايير إجرائية (كيفيات استعمال نوعي المعايير الأولين).

٢-٢: معايير خلقية (كيفيات الحفاظ على حقيقة كل ما سبق من دون غش).

II- النوع الأول من الموضوعية الحكمية في التافس القيمي الذي لا يقوم عمران إلا به

مثال الموازين في المعاملات الاقتصادية يفترض الاتفاق على أمرتين صريحتين:

١- الاتفاق على المكافيل.

٢- الاتفاق على قدر الدقة في استعمالها وفقاً طبيعة البضاعة المتعامل فيها بين طرفين التعامل، ومن ثم تحديد درجات التسامح بينهما: ليس وزن الذهب كوزن التراب مثلاً.

III- النوع الثاني من الموضوعية الحكمية في التافس القيمي الذي لا يقوم عمران إلا به

مثال القوانين في المعاملات القضائية يفترض الاتفاق على أمرتين صريحتين:

١- الاتفاق على الأحكام في مجال التعاملات المدنية والجزائية بحسب الحق الخاص والعام^(١).

(١) لا بد هنا من حسم مسألة سال الكثير من الخبر حولها على الرغم من أنني أكره الكلام فيها، لأن الدافع إليه غالباً ما يكون السعي إلى ترضية المستهزئين بحملول الإسلام الذين يتعاملون الفرق بين مفروضات القانون ومفروضات الشريعة. فالقانون منفصل عن الأخلاق والمهم فيه التعامل مع ظاهر الأحكام لتجنب الإمساك بك من قبل سلطة خارجية، في حين أن الشريعة هي عين الأخلاق (عند المؤمن طبعاً). والمراقب الأول والأخير في الشريعة هو أنت نفسك؛ فلا تستطيع أن تتحايل معها أو أن تخندع نفسك إلا إذا رضيت بعنزة المافق التي هي الدرك الأسفل من مظور الشرع. ولو تعاملت مع القانون بهذا المنظور لكت من يقلس القانون كما فعل سocrates؛ لكن عندئذ فأنت تعد القانون الطبيعي مقدساً، فيكون موقفك من حسن الموقف من القانون الشرعي. وهذا هو ما يسعى إليه الإسلام تحت اسم الفطرة. لذلك ففي الشرع الأحكام أول من يطالب بتطبيقها المذنب نفسه إذا تاب حقاً. أما في القانون بمعاه الرضي فإن المهم ألا تقع في فخ المراقب الخارجي فضلاً عن كونه لا يمثل إرادة الجماعة، بل إرادة الحزب الذي يبله الأغلبية، في حين أن الشريعة لا تتطبق إلا على المؤمن بها؛ ولهذه العلة فرض الإسلام على الدولة الإسلامية تطبيق شرائع الأديان الأخرى المعترف بها على أهلها بدلأ من الشريعة الإسلامية. فشتان إذن بين الأمرين. وهذه المسألة هي مسألة: المحدود. فالعلمانيون بكل صفاقة يصفونها بالبدائية والتخلف، عقيايس ما يسمونه تقدماً في القانون الوضعي الغربي. والأصلانيون بكل حمامة يصفون تطبيقها المجرد من غير شروطها - التي قمنا بها لهذا العمل لتحديدها - بالأمر الشرعي، وتعطيلها بالخلو عن الشرع.

وبين أن الموقعين كلّيهما يتذكر لأبسط شروط شرعية أي قانون وضعياً كان أم شرعاً. فأول شروط شرعية القانون الوضعي صدوره عن المشرع الممثل لإرادة الأمة التي اختارتة بانتخابات حرة. وكل القوانين التي يريد العلمانيون تعويض الشريعة بها مفروضة على المسلمين إما من الاستعمار أو من نوابه الذين ترك لهم إدارة المستعمرات فكانوا أكثر منه عسفاً وعنفاً. وأول شروط شرعية الفقه الشرعي -

-تقيد السلطة التي تطبق بأصله، فقصدت أن يكون ولـي الأمر شرعاً في الولاية، وأول المطبـين لأحكـام الشـريـعة على نـفـسـه وشـيـهـتهـ. وهذا منـعدـمـ فيـ كـلـ بلـادـ الإسلامـ فـعـلـياـ، حتىـ عـنـ وجـودـ الخـلـافـةـ المـقـتصـبـةـ، فـضـلـاـ عنـ انـعدـامـ الرـمـزـيـ منـذـ زـوـالـهاـ. لـذـلـكـ فالـكـلامـ فيـ الـحـالـتـيـنـ عـديـمـ الـعـنـيـ، وـهـوـ مـعـرـكـةـ إـبـدـيـلـوجـيـةـ، إـماـ لـنـيلـ رـضـيـ الرـأـيـ الـعـامـ الـخـارـجـيـ (ـالـعـلـمـانـيـوـنـ) أوـ لـمـازـالـ الرـأـيـ الـعـامـ الدـاخـلـيـ (ـالـأـصـلـانـيـوـنـ). وـذـنـبـ الـأـصـلـانـيـنـ الدـاعـيـنـ إـلـىـ تـطـيـقـ الشـرـيـعـةـ فـيـ ظـرـفـ عـدـمـ شـرـعـيـةـ الـمـوـلـيـنـ الـأـمـرـ، أـكـبـرـ مـنـ ذـنـبـ الـعـلـمـانـيـنـ الدـاعـيـنـ إـلـىـ تـعـطـيلـهـاـ وـتـطـيـقـ الـقـانـونـ الـوضـعـيـ. فـيـ غـيـابـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـكـوـنـ الـقـانـونـ الـوضـعـيـ أـرـحـمـ؛ إـذـ يـصـبـحـ الـجـمـيعـ فـيـ مـعـرـكـةـ الـحـيـاتـ باـلـحـيـلـةـ وـالـجـاهـ وـالـمـالـ.

لاـ شـكـ أـنـ الشـرـيـعـةـ قـدـ وـضـعـتـ حـلـودـاـ بـدـنـيـةـ قـاسـيـةـ نـذـكـرـ أـهـمـهـاـ بـحـسـبـ تـصـاعـدـ الـقـوـسـةـ فـيـ الـحـدـ: ماـ يـتـعـلـقـ مـالـاـ وـالـعـرـضـ وـالـنـفـسـ وـمـاـ يـبـعـدـهـاـ كـلـهـاـ أـوـ الـحـرـابـةـ لـذـلـكـ كـانـ أـقـصـاـهـاـ. لـكـهـاـ جـعـلـتـ التـرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـمـوـسـاـتـ الـإـسـلـامـيـةـ حـائـلـاـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـطـيـقـهـاـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ النـادـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ هـنـاكـ عـرـانـ مـهـمـاـ طـابـ وـاقـعـهـ الـمـالـ: الـحـدـودـ مـنـ جـنـسـ {ـوـأـعـدـاـ لـهـمـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ}ـ هـلـفـهـاـ الرـدـعـ الـرـوـقـانـيـ أـكـبـرـ مـنـ الـعـقـابـ الـعـلـاجـيـ. ذـلـكـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ تـوـافـرـ الشـرـوـطـ الـتـيـ نـصـفـهـاـ فـيـ الـمـحاـوـلـةـ يـصـبـحـ الـجـانـيـ نـفـسـهـ أـوـلـ مـنـ يـطـلـبـ بـتـطـيـقـ الـحـدـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ يـوـمـنـ بـأـنـ عـقـابـ الـدـنـيـاـ يـنـجـيـهـ مـنـ عـقـابـ الـآـخـرـةـ. أـمـاـ فـيـ حـالـةـ اـنـعـدـامـ الشـرـوـطـ فـإـنـ الـكـلامـ عـنـ تـطـيـقـ الـحـدـودـ نـفـاقـ وـتـلـاعـبـ بـعـواـطـفـ الـجـاهـيـرـ.

وـيـعـنيـ ذـلـكـ أـنـ الشـرـدةـ الشـرـيـعـةـ سـيـهـاـ سـيـ الـأـمـةـ الـمـسـبـقـ لـإـزـالـةـ الـأـعـذـارـ،ـ السـعـيـ الـذـيـ هوـ وـاحـبـ عـلـىـ مـؤـسـاتـهاـ التـرـيـوـيـةـ وـالـدـعـوـيـةـ وـشـرـوـطـ الـعـدـلـ السـاـيقـ (ـعـدـلـ السـلـطـةـ التـفـيـدـيـةـ وـنـزـاهـتـهـاـ)ـ وـالـلـاحـقـ (ـعـدـلـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـنـزـاهـتـهـاـ)ـ لـحـصـولـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـ الـمـوـمـنـينـ الـمـرـاحـيـنـ فـيـ بـيـنـهـمـ. أـمـاـ الـقـانـونـ الـوضـعـيـ فـيـبـسـبـبـ شـبـهـ الـحـيـادـ الـقـيـمـيـ يـتـسـاهـلـ فـيـ الجـزـاءـ لـكـونـ أـصـحـابـهـ يـعـلـمـونـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـهـدـفـ إـلـاـ يـسـيـرـ شـرـوـطـ عـلـيـهـ الـآـلـةـ الـدـيـوـرـيـةـ دـوـنـ اـهـتـامـ كـبـيرـاـ. عـاـوـرـاءـ ذـلـكـ، بـلـ إـنـ أـهـمـ وـسـائـلـ الـتـحـيلـ عـلـيـهـ مـوـسـسـةـ تـسـمـيـ الـمـحـاـمـةـ. وـلـأـخـذـ الـأـمـثـلـةـ الـأـرـبـعـةـ الـأـمـمـ فـيـ الـحـلـودـ: حـدـ قـتـلـ الـنـفـسـ وـحدـ الـحـرـابـ وـحدـ الـسـرـقةـ وـحدـ الـرـنـاـ.

فـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـشـعـعـ عـلـىـ الـحـدـ مـنـ تـطـيـقـ حـدـ قـتـلـ الـنـفـسـ لـأـنـهـ شـعـعـ أـهـلـ الـقـتـلـ عـلـىـ الـعـقـرـ، وـكـلـفـ الـدـوـلـةـ بـمـسـاعـدـةـ أـهـلـ الـقـاتـلـ عـلـىـ دـفـعـ الـدـيـةـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ.

-يلغى اللجوء للثأر، ويعيد التراحم بين المسلمين. أما إذا بقي في نفس أهل القتيل ما قد يعيد عادة الثأر إلى العمران فإن القرآن يفضل أن تكون الدولة هي التي تطبق حد القتل ليعود للأحقرة بين المسلمين حظها. لكن لو أخذنا القانون الوضعي الذي يدعى أصحابه إلى ضرورة إلغاء حد الإعدام ولسانهم: هل يلغونه حتى في حالة عيادة الوطن وخاصة في ساحة القتال؟ لا أعلم بذلك في العالم ذهب إلى هنا الحد. وإذاً فهم لا يلغونه إلا عندما يكون المعتدى عليه القمية الأساسية باسم هذه القيمة نفسها: أي إنهم يريدون إلغاء الإعدام باسم قدسيّة الحياة، وينسون أن القصاص حياة يعني أنه يلغى عادة الثأر فيجعل الدولة حكماً بين الناس بدلاً من الاقتال الدائم بين الأفراد.

كما أن الحرابة يمكن استبعاد حلها عند التطبيق. لكن القرآن يشجع على الحد من تطبيقها كذلك. فهو قد أوجب عدم استعمال الحد عند تربة المحترب قبل القدرة عليه، لكن إذا هو طاول المحترب فمعنى ذلك أنه سيقتل خلقاً كثيراً، فضلاً عن إفساد شروط الحياة العامة بالعلواد على المال والعرض والتفس. لذلك فمهما كانت بشاعة العقاب فإنه ضروري. هذا فضلاً عن كون الحرابة غالباً ما تكون بسبب فساد الدولة نفسها، إما لضعفها، أو لتراوطل بعض سلطتها كما يقول ابن حليمن. فلا أحد وفق رأيه يمكن أن يخترب في دولة غير فاسدة وغير متواطئة، ومن ثم فالحرابة ضرب من عمل مافية الدولة نفسها. وهذا أمر نراه رؤية العين في جلها البلاد العربية إذ ليس من الضروري أن تكون الحرابة قطعاً للطرق؛ فهي أيضاً قطع للأرزاق وانتكاك للأموال وهتك للأعراض يقوم بها المقربون من الدولة دون رادع.

وتحد السرقة قائل لأنه من أبعاض حد الحرابة. فهي حرابة بنوع ما لأن المسرور غير المحروس لا يطبق فيه الحد. وإذاً فسرقة المحروس تعني نية الحرابة عند السارق، أو إن شتنا استعمال العنف ضد الحراس أو المحروز. والمعلوم أن حراسة أحيا الناس ذات مستوى: الأول هو المستوى الخاص، هو حراسة كل أمرئ ماله، ومستوى عام وهو أن الأمن الذي على الدولة أن تحفظه أمن النقوص والأموال والأعراض إلخ... وهذه الحراسة من درجة أرقى خاصة إذا كان السارق من يختلس بعض الدولة. فالسرقة في حالة حصول الحراستين حرابة صفرى، والحرابة سرقة كبرى. ومثلاً بين ابن حليمن أن الحرابة لا تكون إلا بتراوطل-

-مقصود من الدولة أو ناتع عن تقصير منها لفسادها في الحالتين، فإن السرقة - قياساً عليها - لا تكون إلا مثلها. لذلك فالافتراض أن يطبق الحدآن على المكلفين بالحراسة في الحالتين؛ فقصدت من بيتهما مقاليد الدولة قبل أعين السراق الذين هم في خدمتهم، هم الذين ينبغي أن تقطع أيديهم، فضلاً عن حد الحرابة الذي يفترض بهني الذكره فلا أفعل. لكن البدن يشعر أكثر عندما يرى ما تفعله المafافيات في الحرابة الدائمة التي آلت إليها الدول، ما تفعله بالشعوب انتساباً للأموال ومتکاً للأعراض وسحقاً للغرس.

أما حد الرنا فكون النص قسمه إلى نوعين فيه دليل على أن الأعذار الطبيعية معترضة فيه. لكن الحد الأقصى منه لا يطبق إلا على من يرى في عقاب الدنيا منحة من عقاب الآخرة فيفضل - باختياره - تطبيق الحد عليه بالشهادة على نفسه. والدليل هو بدبل التلاعن؛ فالتلاغون يلغى تطبيق الحد. لذلك فإن الزاني أو الزانية اللذين قررا ترك الحساب إلى يوم الدين يمكنهما أن يتلاعن، وكفى المحرمين شر الحدوداً

وحاصل القول أن الحدود لا تكاد تحتاج إلى تطبيقها في مجتمع مسلم حفأً. ولا تحتاج إلى تعطيلها في مجتمع مسلم بالاسم، لأنها معطلة فيه فعلاً، فضلاً عن كوننا لوطبقناها لصارت الأغليمة مبتورة الودين والرجلين وخاصة بين مفتصبي الأمرين. وأضيف أنها ينبغي أن تعطل لا للحجج المقدمة مثل استبعاد العقاب البدنى لترجمة أعداء الأمة - لكن هؤلاء الأعداء ليسوا بصد تعتذيب ثلاثة أرباع البشرية بأبشع عقاب بدني عرفته البشرية من دون ذنب اقترفوه هو الجرائم والمرض، بالقصد وليس بمجرد المصادفة بذلك أن يضاف إفريقية الجنوبية بعد أن خسروا المعركة السياسية بدؤوا يطبقون سياسة القضاء على الهنود الحمر على السود، فاحتجم على سكانها ما يسمى بالأدواء الثلاثة المرض والفقر وسوء الإدارهـ بل لأن شرط تطبيق الشريعة أن تكون الدولة والتربيـة إسلاميتـين حقـاً حتى تغـيـر عن الحاجـة إلى تطـيـيقـها إلاـ فيـ النـادـرـ منـ الحالـاتـ.

وليس تعطيل الشريعة السلفيـة هذا هو المطلوب لأنه حاصل فعلاً، بل المطلوب هو تعطيلـها الإيجـابـيـ، يعني تعليـقـها بإجماعـ الأمةـ التيـ تكونـ قدـ بدأـتـ تحـكمـ نفسهاـ فـتعـيـدـ للـدولـةـ وـالـترـبيـةـ مـقـرـمـاتـ الشـرـيعـ، مـقـومـاتـ المـغـيـةـ عنـ تـطـيـيقـ أحـكـامـهـ إلاـ فيـ النـادـرـ أحـكـامـهـ التيـ لاـ تـخـلـفـ وـقـيـ نـوعـيـ الشـرـيعـ المـزـلـ وـالـوضـعـ إلاـ كـمـاـ.ـ فـهيـ

- الاتفاق على قدر الدقة في استعمالها بحسب طبيعة الخلاف المتعامل فيه بين طرفين التقاضي والنظام الحقوقي والروحي: ليست كل جنائية جريمة.

٧- ويوجد اتفاق ضمني في الحالتين على أمرين آخرين

- ١- أن تكون المكاييل والأحكام صحيحة أي غير مغشوشة.
- ٢- أن يكون مستعمل المكاييل والقوانين غير منحاز لأحد طرف المعاملة.

٧- ويوجد اتفاق فوق الصراحة والضمنية هو أصل وجود الجماعة: الرأي العام الخلقي

-أشد في التشريع السماوي منها في التشريع الوضعي، لأنه لا يفصل بين الأخلاق التي يكون فيها المرء حبيب نفسه، وأنه يزيل الأعذار قبل التطبيق، وأنه يسعى إلى ما يتعالى على مجرد تيسير عمل الآلة العمرانية يجعل القانون حراسة الأقواء ضد الضعفاء، بل هو جعل لحماية المستضعفين، بل للحد من وجودهم من خلال تحقيق تكافل الحظرظ بالعدل. وهذه المقومات هي ما وصفنا في هذه المحاولة استمداداً من ثورتي ابن تيمية وابن خلدون كما فهما فلسفة القرآن السياسية والحقوقية، استمداداً من منظور الثورة الحمدية الخامدة والنافية للأوصياء في العلم والعمل والوجود والقيمة. وليس فيما تقوله وهم مثالي، بل هو المحرك الحي لقيم القرآن، ولا لما كان للاجتهداد تواصياً بالحق، والجهاد تواصياً بالصبر معنى، فضلاً عن جعلهما فرض عين تتمكن الأمة بفضله من تحقيق شروط الخيرية الموعودة، وأهلية إرث الأرض عن حداره.

وهذا الأصل الواحد هو الذي ينبغي منه الإجماع التشعيري الذي يمد تلك المعايير بالشرعية في الجماعة التي يطبق فيها ذلك التشريع. لذلك فتحديده يقتضي علاج المسألة الجوهرية الآتية: كيف يكون الإجماع التشعيري مطابقاً لأخلاق الجماعة ومتبعاً للتشريعات العينية التي تعد شرعة بمجرد حصول هذه المطابقة؟ لا يوجد جواب كلي على هذه المسألة الكلية، لكننا يمكن أن نصوغ الأجوبة وفق الترجمة المؤسسة للمسألة على النحو الآتي: كيف تحدد الأمم المكافيل والآحكام؟ وكيف يحصل التسلیم لديها فتضُع ما تريده منها، وتغيره وفق اجتهادها المتتطور؟ وذلك هو معنى الشرع الوضعي المقدس لكونه من وضع الأمة المشرع الوحيد الذي يحق له أن يدعى العصمة بعد ختم الوحي ونفي الوصي؟

والجواب ينبغي أن يكون قابلاً للتحقق منه تحققأً علمياً وعملياً. لذلك فهو يعد أساس التشريع وغايته. إنه أصل كل التشريع متزلاً كان (بالإيمان والقبول بالشرع المنزل) أم وضعياً (بالتواضع الاختياري على المعايير والآحكام): ويفترض هذا الأصل مبدأ التطابق بين مادة التشريع وصورته، التطابق الذي يجمع كل المعايير التي وصفنا جمع بدايتها وجمع غايتها:

١ - جمع البداية: وتحقيقه صفات المستمر أو المشرع، وهي عينها صفات القيمين على مؤسستي الإسلام المخلصتين من

الطاغوت الروحي والزمانى، قصدت صفات المجتهد (التوachi بالحق) وصفات المحاحد (التوachi بالصبر). وهذه الصفات ينبغي أن تكون صفات كل المؤمنين، لأن التشريع بهذا المعنى فرض عين، إذ هو عينه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المبني على شرطي الاستثناء من الخسر في سورة العصر..

٢- جمع الغاية: وتحقيقه صفات الثمرة أو المشروع أعني عمارة الأرض، ومن ثم فهي عينها صفات حصيلة عمل المؤسستين: ما يتوصل إليه العمران المبني على معرفة الحقيقة وعلى العمل بها. وهذه الحصيلة ينبغي أن تكون صفات كل عمران مؤمن من أصحابه، لأنها علامة استهلال وراثة الأرض ومن ثم علامة الإيمان الصادق، لأن الله وعد المؤمنين بتوريثهم الأرض.

نق أصول الفقه العام الضامن شرعية التشريع

ويمكن الآن أن نصوغ نسقاً أولياً لمسائل أصول الفقه الأساسية الشارط لشرعية الفقه العام والفقه الخاص وأصولهما في المنظور الإسلامي كما نحاول بيانه. وليس هدفنا من هذه المحاولة القطع مع الماضي، بل تحقيق شرطي حياة الإبداع التشريعي في مستوىه الرمزي والفعلي، منطلقين من غاية ما وصل إليه السعي إلى هذا الإحياء في محاولتي ابن تيمية وابن خلدون اللذين تهدف ثورتهما إلى التخلص النهائي من المذاهب التي تشرع وضعياً بصورة خفية.

فهـما يهدـان إـلـى تـأـسـيس الـوـضـع المـقـلـس المـتـرـب عـلـى خـتـم الـوـحـي وـنـفـي الـوـصـاـيـة عـلـى الـعـلـم بـصـرـيـع الـمـعـقـول وـصـحـيـع الـمـنـقـول، وـإـعادـة السـلـطـة التـشـرـيعـية إـلـى الـأـمـة مـن خـلـال جـعـل الـاجـتـهـاد (الـنـظـر) وـالـجـهـاد (الـعـلـم) فـرـض عـيـن وـتـحـقـيق شـرـوـطـه بـفـضـل التـرـبـيـة التـي تـعـيـد لـلـإـنـسـان مـعـانـي الـإـنـسـانـيـة، فـيـكـون ذـا عـقـل قـادـر عـلـى الـاجـتـهـاد وـإـرـادـة قـادـرة عـلـى الـجـهـاد: لـذـلـك كـان مـضـمـونـوـن عـمـلـهـما الـفـكـرـي نـظـرـيـة فيـ إـصـلـاح الـعـقـيـدة وـالـشـرـيـعة (مـنـبـع مـادـة الـعـمـرـان الـفـاضـل وـشـرـطـها)، وـالـتـرـبـيـة وـالـدـوـلـة (مـنـبـع صـورـة الـعـمـرـان الـفـاضـل وـشـرـطـها).

فـاـمـا الشـرـط الـأـوـل فـهـو اـسـتـخـراـج مـيـدا الـوـحـدة الـحـيـة، مـبـدـئـها الـذـي يـصـل بـيـن كـلـ الـمـذاـهـب الـفـكـرـيـة الـإـسـلـامـيـة بـعـدـيهـا الـلـذـين يـغـلـب عـلـيـهـما سـعـيـ الـعـقـل مـنـ النـظـر إـلـى الـعـلـم (الـكـلـام مـنـ الـعـقـيـدة إـلـى الـشـرـيـعة، وـالـفـلـسـفـة مـنـ الـفـلـسـفـة النـظـرـيـة إـلـى الـفـلـسـفـة الـعـمـلـيـة) وـبـعـدـيهـا الـلـذـين يـغـلـب عـلـيـهـما سـعـيـ الـإـرـادـة مـنـ الـعـلـم إـلـى النـظـر (الـفـقـه مـنـ الـشـرـيـعة إـلـى الـعـقـيـدة، وـالـتـصـوـف مـنـ الـأـخـلـاق الـعـمـلـيـة أـو الـطـرـيقـة إـلـى الـأـخـلـاق الـنـظـرـيـة أـو التـحـقـق الـمـعـرـفيـ).ـ

وـلـنـ يـسـنـى لـنـا الـانـطـلـاق مـنـ الـغـاـيـة فيـ سـعـيـ اـبـنـ تـيمـيـة وـابـنـ خـلـدونـ مـنـ دـوـنـ فـهـمـ دـقـيقـ لـلـتـكـامـلـ بـيـنـ الـمـحاـولـيـنـ، وـنـقـدـ مـاـ أـدـتـاـ إـلـيـهـ مـنـ إـفـرـاطـ آـلـ بـالـتـوـيـرـ الـدـيـنـيـ عندـ الـأـوـلـ وـالـتـوـيـرـ الـعـقـليـ عندـ

الثاني إلى القضاء المبرم على الفعل بالرمز، فلم يبق الأول إلا على خواص العقيدة المجردة والعمل التعبدى العنيف، لأنَّه صار وازعًاً أجنبياً، ولم يبق الثاني إلا على وهاء الشريعة والعمل السياسي العنيف، لأنَّه صار وازعًاً أجنبياً كذلك^(١).

وأما الشرط الثاني فهو التحقيق المؤسسي للحل الذي كان ينبغي أن يؤدي إليه حل ابن تيمية من دون هذا الإفراط الذي كانت صورته المشوهة تطبيق السياسة المزعومة شرعية في الأصوليات الدينية، والحل الذي كان ينبغي أن يؤدي إليه حل ابن خلدون من دون الإفراط نفسه الذي كانت صورته المشوهة تطبيق السياسة المزعومة عقليةً في الأصوليات العلمانية.

ما كان ينبغي أن يؤدي إليه حل ابن تيمية بعد تخلصه من الإفراط الناتج عن هول الأزمة التي تصدى لها، هو تكوين مؤسسات الشرط النظري لمؤسسات ما يسميه ابن خلدون مادة العرمان ببعديها، أي:

١ - مؤسسة التواصي بالحق، أو مؤسسة الاجتهد للبحث العلمي الطبيعي وما بعده، والإنساني وما بعده.

(١) انظر في ذلك المقال الذي حصلت للكلام على أضرار الإفراط في التبشير الديني عند ابن تيمية، وفي التبشير العقلي عند ابن خلدون، وأثرهما على تحرير فعل الفكر الإنساني من أدواته الرمزية والمادية، والقضاء من ثم على دور المجتمع المدني المبني على منزلة هاتين الأداتين بوصفهما عصب مادة العرمان.

٢- مؤسسة التواصي بالصبر، أو مؤسسة الجهاد لاستخراج ثمرات البحث العلمي بنوعيه (التقنية للنوع الأول من العلوم، والتربيية للنوع الثاني من العلوم).

وذلك هو الشرط النظري لوجود المجتمع المدني ولقيامه بوظائفه بثأ وخلقياً بعد القيم المادية وقيم قيمها أو قيم الرزق وقيم التنافس العادل عليها، وبعد القيم الرمزية وقيم قيمها، أو قيم التنافس على قيم الذوق السليم.

وما كان ينبغي أن يؤدي إليه حل ابن خلدون بعد تخلصه من الإفراط الناتج عن هول الأزمة التي تصدى لها هو تكوين مؤسسات الشرط العملي لما يسميه ابن خلدون صورة العمران أي:

١- المؤسسة التربوية وما بعدها النقيدي للنظام التربوي فنياً وخلقياً، كما وصفها ابن خلدون لتكون الإنسان المحافظ على معاني الإنسانية والمحقق لشروط الاستخلاف.

٢- وتكون مؤسسة الدولة وما بعدها النقيدي للنظام السياسي فنياً وخلقياً، كما وصفها ابن خلدون لرعايته أمر تكوين الإنسان رعاية هي فرض عين على الجميع.

وذلك هو الشرط العملي لوجود المجتمع المدني ولقيامه بوظائفه بثأّر وتلقياً بالأبعاد نفسها المشار إليها عند الكلام على الشرط النظري. وبفضل هذين الشرطين النظري والعملي تصبح الأمة مؤهلة للإسهام عينياً في التشريع مباشرة، أو باتخاب المشرعين، فيكون التشريع المتعلق بالحقوق الخاصة (القانون المدني والجنائي) وبالحقوق العامة (القانون الدستوري والإداري) نابعاً من إرادتها المستندة إلى إرادة الله على علم، سواء اعتقدت ذلك (الموقف الروحاني في التشريع الديني) أو لم تعتقد (الموقف الطبيعي في التشريع الوضعي) لأن الفطرة التي فطر الله الناس عليها تكون قد تخلصت من الجهل المعرفي (بالعلم الناتج عن الاجتهاد) والجهل الخلقي (بالحلم الناتج عن الجهاد) فتعمل عملها وفق السنن الإلهية التي لن تجد لها تحويلاً، خاصة إذا أيد ذلك الموقف الأول، ولكن حتى في حالة الموقف الثاني.

وهكذا يتبيّن أن الضمير الأساسي في الإصلاحين التيمي والخلدوني هو استعمالهما مفهومين نقديين قرآنيين لم يصرحا بهما، رعما بسبب الخوف من سطوة العلماء والأمراء، فضلاً عن كون ما يعالجها العلماء في الفقه وأصوله لا يمكن أن يتطرق إليهما إذ هو لم يتحقق إلا بفضلهما. قصدت بفضل التحريف (بالوضع والتأول) والجاهلية (بالغف والتحليل):

١ - مفهوم التحرير. معنيه: تأويل القرآن تحرير معنوي، وهو غاية الباطنية، ووضع الحديث تحرير مادي، وهو غاية الظاهرة..

٢ - ومفهوم الجاهلية. معنيه: تجهيل الأمة جاهلية معرفية، وهو أداة الباطنية؛ وتعنيف الأمة جاهلية خلقية، وهو أداة الظاهرة.

وكل المذاهب الفقهية لا تقوم إلا بفضل هذه العمليات مع غلبة التأويل والتجهيل على الباطنية (يكفي تأمل ما يسمى سلطان المرجعية عند غلاة الشيعة) وغلبة الوضع والتنكيل على الظاهرة (يكفي تأمل ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند غلاة السنة). وما نراه اليوم هو الذي كان ولا يزال الداء الذي ينخر مقومات حياة الأمة منذ البداية، فحال دونها وتحقيق قيم الإسلام، فصح عليها ما قاله ابن خلدون في وصف ثمرات التربية التعسفية والقهر الذي يزيل معانى الإنسانية العقلية والخلقية. تلك هي ثورة ابن تيمية وأبن خلدون التي تؤول في الحقيقة إلى إعادة بناء جذرية لكل العلوم والأعمال والمؤسسات الإسلامية التي أشرنا إليها. وذلك هو هدفنا من هذه المحاولة: يكفي أن نبرز ضمير الثرتين حتى تكون قد حققنا الهدف.

الخاتمة

ليس من تقاليد الكتابة أن يختتم المؤلف مصنفه فينصح القراء بالعزوف عن قراءته، لأن ذلك متناقض مع التأليف فضلاً عن النشر. لكنني في هذه الحالة الخاصة أفعل، وذلك لعلتين؛ فمن الأفضل لمن لا يجد متعة في صبر البحث وأناة التحليل أن يتجنب قراءة هذا العمل، ولبعده محاولة تنتسب إلى التجريدات الفكرية التي تشبه الكلمات المتقاطعة التي قطع بها صاحبها بعض الوقت في وحدته بكون الالبور بلد الهجرة الاختيارية إلى حين! وهذا التنبية الأول يخص تعقيد الاستدلال على فرضية العلاج الجريئة. فهذه الفرضية نعلن فيها صراحة بأن توسيع أحكام الفقه؛ قياسياً كان هذا التوسيع أم مقاصدياً (وهو غاية التوسيع القياسي عندما ينفلت من تعين مناط الحكم الذي يقاس عليه) حل مغشوش^(١) وظيفته

(١) لكن هذه الأوصاف السلبية لا تعني أنها تصور ما حصل كان يمكن لا يحصل، أو تصور حصوله خارجاً عن سنن الله في التاريخ. فنحن لا نقف موقف من يرى عمل التاريخ متراجعاً بين الشياطين والملائكة. ولا نعتقد الشرطيات قابلة للاستعمال عند الكلام عن الماضي إلا بمعنى ما يمكن تجاوزه في المستقبل باعتبار حصوله مرحلة توصل إلى الروعي به وبشروط حصوله فتمكن من التعالي عليه. ولو لا ذلك لما كان للقصص القرآني فالدلة الاعتبار والتذكرة. فهو ليس نقداً تحرسياً للماضي، بل هو تحليل توقعى لما يمكن أن يتحقق الإنسان في المستقبل إذا هو أدرك معانى الماضي وسنن الله في التاريخ. وإذا نكل ما حصل في تاريخ فكرنا المحقوقى لابد أن يحصل كما حصل حتى ندرك أعمق أبعاد الشورة القرآنية، فتحل محل ما أرادنا التنزيل الخاتم أن تخلص منه لنكون أهلًا لتعlim البشرية منه. فالحل-

إضفاء القدسية على تشريع وضعى متذكر^(١) أولاً، وهي ثانياً استحواذ سلطة الافتاء والقضاء، التي هي فرض كفاية، على حرية

= الذي ليس بالعلماني القاطع مع الوحي ولا بالشرعاني المواصل كذلك للوحي هو جوهر الثورة المحمدية. وهو ما يريد تحديد معالله بوصفه الحل الذي يناسب جموع الإسلام بين الدين مهدداً للغایات والسن الكلبة الكونية والأمرية، وبين السياسة سعياً لتحقيق شروط علم هذه السن. علوسة التواصي بالحق، والعمل بها علوسة التواصي بالصبر، لتحقيق أقصى ما يمكن من العمران الفاضل الذي لا يفسد أهله في الأرض استضعافاً للآخر أو منعاً للحرابة الروحية؛ وذلك هو مدلول الاستثناء من المخرب.

^(١) يعني - للإنصاف - أن نبي أن كل محاولات تسفيه ابن حزم سخيفة ودالة على عدم فهم قصده، على الرغم من تقينا للحلول التي ينتهي إليها والتي تتوال في الغاية إلى ترك أمر التشريع فيما لا نص فيه إلى التحكم الفعل للعادة واستصحاب الحال، أو لإرادة السلاطين والأمراء. فالقول بالظاهر ونفي القبائل ليس إلا ربيع الحل أو نصف وجهه السلي. أما الرابع الثاني فهو بيان استحواذ الفكر الفغل لاستصحاب الحال باسم فقه الواقع والتقليد على الوظيفة التشريعية. وأما وجهاً منصف الثاني الإيجابيان فهما يتعلقان بتحديد طبيعة مؤسسات التشريع المنشورة التي تخرّننا من آثار الرابع الثاني وتغيبنا عن القبائل والتأوبل للذين هما بكل أشكالهما وضع خداع، علينا أن نحدد خداعه بالتمييز بين الوضع العلماني المتذكر والصريح، والوضع ذي الأساس الشرعي في الثورة المحمدية. فضل الرابع الأول أنه حرر الشريعة من السحب غير المشروع للشرع المزيل بآيات بهى عنها هذا الشرع. وفضل الرابع الثاني منه أنه أوجد محل الأمر الذي يحصل عندما لا سد الفراغ الناتج عن حصر الشرع في وظيفته الموطدة للتشريع دون إيجاد شروط التشريع المنشور فمكثنا من إدراك مخاطره.

ونحن نخوص هذه المحاولة للربعين الباقين أو لبعدي الوجه الإيجابي من الحل فبين مصدر الشريعة الحقيقية كما يحدده القرآن الكريم: مصدرها الوحيد هو ما حدده الشرع نفسه عندما حدد شرطياً الاستثناء من المخرب؛ شرطيه للذين هما فرض عين. وقد ظلل الصف الأول من وجه الحل السلي مهملاً لأن قوله ابن حزم -

— بالظاهر ونفي القياس لم يفهموا الفهم الواجب، فضلاً عن كود كل محاولات التشكيك في موقفه ترمي في عمادية، لأنها تتعلق بأمور لا صلة لها بوجه عدم الصواب في حله. لذلك فلا بد من كلمة إنصاف في حقه. ويمكن إنصافه من مدحدين هنا بالذات ما كان فيه مصيبة، وهو معين كل المجمع المسطحة التي توجه إليه: محل القول بالظاهر ومدخل نفي القياس. ولنبدأ معناون المنصب نفسه. فمن السخف الفطن بأن القائلين بالظاهر يستثورون ما تجيزه قواعد العربية التي تعدد آليات الإفادة العربية من فهم لعاني القول. فلا يمكن أن يكون قصد هم بالظاهر المعنى الحشوئي خاصه، وأخراهم — قصدت ابن حزم — من المرررين في اللعوبيات والمنطقيات. لذلك فإن الذي اعترض على ابن حزم بأن آية التألف من الوالدين يسعى أن تعني عنده إمكان ضربهما، لأن الظاهر يتعلق بالتألف لا غير، لا بد أن يكون بليداً. أفيكون ابن حزم الذي هو من أكسر منظري الفن الأدبي واللغوي حاهلاً بأدئي معانى الإفادة اللسانية الظاهرة؟! هل يوجد كلام أسرع من هذا؟ هل يمكن أن يكون ابن حزم من الغباء بحيث يفهم حديث الرسول: "المسلم من سلم الناس من لسانه وبده" فهاماً من هذا الجنس فلا يرى ماءعاً من أن يوذبهم المسلم برجله مثلاً أو بخدمه أو بسيارته أو بسلامه؟ إنما الإنفاق يتضمن أن نعلم أن ما يقصده ابن حزم بالظاهر هو ما تظهره أدوات البيان العربي التي تغنى عن التأويل والقياس، لأنه من السخف القول بالقياس في فقه اللغة. وذلك ما يدعم نفي القياس ويدعم به: لأن القياس الحكمي ينفي أمرين هما التوقف التعديي والعلم المحيط وراء انتساب أحد الحلول من بين ما لا ينتهي من الحلول التي يتصورها العقل المجرد عما يكتنفه. ثم إن القياس مستحيل من دود اللحوء للتأويل طلاً للكلبي فيما يسمى الماط، لولا يقى مقصورة على عن الحكم. وإذا فالقياس يفترض التأويل الذي يستند إلى ميتافيزيقاً القول بحقيقة الكلمات المنطقية أو العدل وراء الأحكام العينية: وهو قول بالتحسين والتقييم العقليين المعنين عن التشريع المتزل من أصله. نفي ابن حزم للقياس عليه الخوف من مآل الظاهر بالتأويل إلى الباطن فالباطنية. وذلك ما حصل فعلًا: فظاهرية ابن عربي متلا انتهت إلى التطابق التام مع باطنية الإساعية! لذلك جمع ابن حزم بين القول بالظاهر ونفي القياس في علم الشريعة، على الرغم من كونه من القائلين به في علم الطبيعة. ورفضنا حل الظاهرية لا يقل قطعاً عن رفضنا حل الباطنية. لكن ذلك لا يستثنى ضرورة إنصاف ابن حزم، بل بالعكس هو بوجهه.

الإرادة، وسلطة التشريع^(١)، التي هي فرض عين، مباشرة أو بالإنابة الصريحة في مجالات القيم الخمسة: الذوقية للفنون والجماليات، والمرزقية للاقتصاد والتراث، والمعرفية للعلم والنظريات، والعملية للسياسة والأخلاقيات، والوجودية للدينيات والفلسفيات.

أما التنبؤ الثاني فلا يتوجه إلى القارئ المستعجل فحسب، بل هو يتوجه إلى القارئ التحير أمام السؤال الجذري في أزمة الحضارة الإسلامية. إنه يتعلق بفرضية الهدف من دحض الحل السائد حالياً في التشريع، شرعاً كان (عند الأصلانيين) أم وضعياً (عند العلمانيين) والذي يعم مجالات القيم كلها. وهذا التعليل أهم من التعليل الأول لعدم اقتصاره على فنيات البحث وأساليب التعبير، بل هو يتجاوز ذلك إلى جوهر الإشكال أي إلى: فرضية البحث الوجودية التي ترى عودة سلطة التشريع في مجالات القيم كلها

(١) يوجد تناظر واضح بين المستويين. نسبة حرية الإرادة إلى الإنماء هي عبارة عن سلطة التشريع إلى القضاء. والإفقاء والقضاء سلطة تمهيدية حل اختياري يتنازل الناس إلى حكم فيه تجاهلاً للذاتية عندما يحصل خلاف بين شخصين في حالة القضاء، أو بين الشخص ذاته في حالة الإنماء. والتوكيل يمكن أن يكون من السلطة العامة، ويمكن أن يكون من المعني بالأمر نفسه. لكن حرية الإرادة وسلطة التشريع لا يمكن فيها للأكتفاء بالحكم. لا بد من أن تكون فرض عين حتى في حالة الإنماء: لأن النائب ليس نائباً للقانون الذي يقع الاحتکام إليه، بل هو نائب للإرادة الواقعية لكل قانون. وما حصل هو أن الإنماء والقضاء استحوذا على حرية الإرادة والتشريع، فبات الكل فرض كفاية، وأصبحت الأمة مستقلة بعد أن استند بالأمر العلماء والآباء.

إلى الأمة (وحصر وظيفة القياس الفقهي والقانوني فيما يمكن أن يكون فيه القياس مشروعًا، أي الإفاء والقضاء. فهو لا يكون إلا بالقياس عند تكيف وقائع النازلة قبل تطبيق الأحكام عليها) الشرط الضروري والكافى للاستئاف الحقيقى لل فعل الحضارى الحى فى مجالات القيم كلها.

ما لم نسلم بأن الحضارة الإسلامية لا يمكن أن تستأنف دورها التارىخى الكونى استئنافاً فاعلاً فتنجو من مآلها الحالى إلا بالتحرر من الشروط التى آلت بها إلى موقف وجودي تحكم فيه سلطان غاصبىان حولنا الجماعة إلى عامة، والنخب إلى (ما فيه) لن نفهم لم انحط الإبداع القيمى بأصنافه الخمسة إلى الأكل المادى والرمزي مجرد من زاد الحضارات الحية بغضباء التبرير التراثى؛ دينياً كان (عند الأصلانيين) أو فلسفياً (عند العلمانين)^(١). ولن نفهم لم أنها من دون هذا التحرر لن تزداد إلا تخلفاً، لأن تبعيتها لن تقتصر على تقليد البعد المادى من الحضارة كما لا تزال الحال عليه الآن، بل هي ستتصبح تبعية روحية فقدتها القدرة على الإبداع الذاتى لقومات الكيان ذى القيام الذاتى فى مجالات القيم الخمسة كما بدأت الحال تصبيع عليه الآن: ذوقاً ورزقاً ونظرأً وعملأً وجوداً!

(١) حتى بات يصح عليهم ما هو أبغى مما قال المتشي فى كافور: إنهم يأكلون من زاد الآخرين ويجدون فضلهم لكي يقال إنهم ذوو إبداع واستقلال!

ومثلاً أن التشريع العلمي (إبداع النظريات الجديدة) لم يصبح قادرًا على الإبداع المتواصل إلا منذ أن تحرر من الشيّط الميتافيزيقي بإطلاق مرحلة ماتت منه، دون أن يعني هذا التحرر نفي متعاليات العقل التي من دونها لا معنى للعلم أصلًا، فإن التشريع الحقوقي لن يصبح قادرًا على الإبداع المتواصل إلا إذا تحرر مثل العلم دون نفي متعاليات الشرع، فعمل بقول الرسول الكريم حول الدراءة بالدنيا. ذلك هو شرط التحرر من الحل الفاسد المتمثل في إضفاء منزلة التشريع السماوي على الوضع المتنكر بتوسيع غير مشروع للحالات التي حسمها الشرع المنزل بأعيانها، لتكون عكمات غنية عن التأويل، ومن ثم نفي طردها التأويلي في غيرها بالقياس المباشر أو غير المباشر (المقاصد). ولو لا ذلك لكان قول الرسول حول الدراءة بالدنيا قصوراً من الشرع المنزل أو عجزاً من النبي في توسيعه بالقياس والتأويل!

والقضية التي نسعى إلى إبرازها أنه لا بد من التحرر من مغالطة خطيرة ترى مسألة التشريع الحقوقي التي يدور حولها الخصام بين الأصوليين مقابلة بين الشرع المنزل والشرع الموضوع. لا بد أن نستبدلها بالمسألة الحقيقة التي هي صراع داخل كل الأحزاب الدينية والفلسفية: إنها مقابلة بين الوضع

اللاشرعى والوضع الشرعى فيما لا يمكن أن يكون من الشرع المنزلى. يقتضى ما يوجه الشرع المنزلى والعقل نفساهما.

وكل توسيع للشرع المنزلى، تشريعاً لا إفتاء وقضاء، يعد إضفاء لشرعية منزلة مغشوشة على وضع غير شرعى، لأنه ليس من وضع الأمة. ذلك هو معنى "أنتم ادري بشؤون دنياكم". فالشارع عند المؤمنين قد حدد بصورة نهائية الأحكام التي يجعلهم قادرين على الدراءة بشؤون دنياهم دراءة تحكمها قيم القرآن لا قيم الضرورة والصراع资料 على أصناف القيم الخمسة. فتكون وظيفة الشرع المنزلى تمكين العمران المؤمن أصحابه من التوفيق بين القوانين الطبيعية والقوانين الخلقدية في تنظيم التنافس على تلك القيم، لتحقيق شروط الأخوة البشرية: من دون القوانين الطبيعية تموت الميول المحركة للحيوان الإنسان، ومن دون القوانين الخلقدية ينكس الإنسان إلى الحيوانية اللاإنسانية.

ولا ينافي هذا التفريق بين الوجوه القول بنفي الإسلام الفاصم بين الدين والدنيا، بل هو يويد منظور الإسلام الثوري في هذه القضية. وكل تفاقه في هذا عدوان على الرسول نفسه بتکذیب قوله: "أنتم ادري بأمور دنياكم". وشرط ذلك ألا يدعى أصحاب هذه الدراءة أنها أكثر من الدراءة العلمية العادلة التي تصيب وتحبط، والتي لا يمكن لأصحابها أن يصبحوا ذوي سلطان

مستمد من التعميم القياسي الذي يرفع المقياس إلى منزلة المقياس عليه. فعدم الفصل بين الدين والدنيا لا يعني الخلط بين المتعالي منها (السنن الكلية أو القوانين التي لا تفرق بين مستويات الوجود) والمحايث (أعيان تحققها الوجودية أو الظاهرات الخاضعة للكلام القوانين وفيها ضرورة تمييز بين مستويات الوجود) وإنما كان كلام القرآن نفسه على وحدة الدين وتعدد الشريعات والمنهاجات مجرد كلام عديم المعنى. لذلك فلا بد من فهم القصد من التوحيد بينهما في المتعالي والقصد، من التفريق بينهما في المحايث.

فالسنن التي تحكم الدنيا سنن الله. وذلك هو معنى دور الدين فيها. لكن من سنن عمل السنن (لأن عمل السنن فيما هي من له يكون وفق سنن يخضع لها مجراه) أنها تحدد العلاقة بين الغاية والأداة بالمحددات المختلفة في الأعيان: وذلك ما يسمى بالأسباب. وعلم الأسباب التي هي أدوات تحقيق الغايات لا يكون إلا عيناً. وهو العلم بأمور الدنيا. وهذا لا يكون علمًا مشروعًا إلا إذا كان بهدفي من سنن الله في الخلق وفي الأمر. فيكون حصيلة اجتهاد مشروع بمعيار التواصي بالحق نظريًا، ويكون جهادًا م مشروعًا بمعيار التواصي بالصبر: ويكون ذلك شرطاً في الخروج من الخسر، ومن ثم فعدمه شرط في الخسر، للتعاكس بينهما في المنظور

القرآن، أي: إن الخسر ليس شيئاً آخر إلا وجود الإنسان من غير توافق بالحق وتوافق بالصبر كما هي حال المسلمين اليوم.

ولكون علمنا الأسباب علماً بعلاقة المحايث بال تعالى فإنه لا يمكن أن تضفي عليه صفات التعلّي فتحوله إلى ثوابت، من جنس الحالات المعدودة التي وردت نصاً وعبينا في النصين، والتي لا تقبل التوسيع ولا التضييق إلا بطرق نهى عنها القرآن نهياً صريحاً، لأنها تقتضي تعليلاً فاعلياً زيفاً في القلب، وتعليقًا غائباً إرادة الفتنة. أما المتعاليات التي هي سنن الله الكونية والأمرية فإنها صريح المعمول عينه، وصحيح المنقول عينه. وصريح المعمول الثابت صوري وليس مضمونياً. وكذلك صحيح المنقول فهو لا يمكن أن يكون مضمونياً: كلاماً يتعلّق بالسنن الثابتة التي يستند إليها في تحديد خاصيات الشّرعة (الطريقة أو الموقف الخلقي الذي يتصف به المشرع) وخاصيات المنهاج (المنهج أو الموقف التقني الذي يستعمله المشرع) لا في مضمون الأحكام.

وبعد تحقق هذه الخصائص في الشارع يكون تشريعه من الدرأة بالدنيا ومن ثم مقبولاً شرعاً إذا أجمعت عليه الأمة بآليات التغيير عن إجماعها دون حاجة إلى التعميم القياسي، لثلا يتحوال أصحاب التشريع إلى سلطة دينية تضفي القدسية على اجتهاداتها، وكأنها من جنس ما تتصور نفسها قد وسعته أو ضيقته من

تشريعات محكمة غنية عن التأويل، ومن تشريعات متشابهة تأويلها منهي عنه، ومن باب أولى القياس عليها. فيكون تعدد الشريعات والمنهاجات ممكناً على الرغم منه وحدة الدين عقداً وشرعياً من حيث ثبات السنن الإلهية في الخلق والأمر. الجماعة على الرغم من عصمتها لا تحول إلى سلطة روحية إجماعها معصوم بإطلاق، بل هو بإضافة، أي: إنه أكثر شرعية من الآراء الفردية، ومن ثم فهي مصدر التشريع التاريخي بعد النصين اللذين يعدان التشريع ما بعد التاريخي، واللذين لا يقاس عليهما ولا يوسعان أو يضيقان. ما يقاس عليه من النصين هو صفات المشرع الخلقية والمعرفية: أن يكون تشريعاً مترجمًا عن صفات العدل والرحمة والاجتهاد دون زعم الاحتاطة، حتى يقوى لمبدأ التواصي بالحق والتواصي بالصبر معنى.

وقد صدرت البحث قولة خلدونية حول آثار التربية في معاني الإنسانية لأفید بها تماماً عكس ما يذهب إليه نيشه في نصيحته المشهورة والورادة في كتابه حول ما وراء الخير والشر: "من يرد أن يتفس الهواء النقي فعليه ألا يذهب إلى الكنائس **Man soll nicht** **nicht** **in Kirchen gehn wenn man reine Luft athmen will**". فهذه النصيحة يقصد بها صاحبها كما ورد في الفصل الذي كانت زبنته أن العامة نتنة، وأنه ينبغي تجنبها بما في ذلك تجنب أسمى ما عندها؛ أي معابدها. لكنه أشار من حيث لا يعلم إلى الأسباب

التي تنتن العامة. فما ينتن العامة هو ما ينقلها من منزلة الجماعة إلى منزلة القطبيع. وذلك هو سلوك النخب التي تعقصب سلطة الرمز (دينًا وعقلًا) والفعل (تربيه وسياسة) فتجعل الشعوب عوام، وتضفي عليها ما يجعلها نتنة فاقدة للهاء النقى. وهذا الاستحواذ هو الذي أراد الإسلام تخليص البشرية منه كما هو بين من سورة آل عمران. وهو ما خصص له ابن خلدون نظريته في الإصلاح السياسي والمحقوقى، وفي الإصلاح التربوي والمعرفي. لذلك صدرنا المقال بنصه وقابلناه بنص نيتشه الذي يتافق من العامة متاتسياً أنها صارت عامة بما عممه عليها مستعبدوها من جهالة وعبودية؛ سواء كانوا خاصة دينية أو خاصة فلسفية.

ولنقرب للأفهام في خاتمة بحثنا طبيعة هذه الظاهرة الكلية (لا يخلو منها عمران قبل الثورة المخلصة منها) التي تحصل، والتي حاولت الرسالة الخاتمة تحرير البشرية منها، وأفشلتها الاغتصابان النظري والعملى: اغتصاب نخب النظر المضاعفة ونخب العمل المضاعفة. فلنفرض جماعة من الكائنات الحية حصرت بمحدد الأجيال العضوى في نخبها أو خاصتها. فإن بقية الجماعة ستقرض عضوياً، والنخب ستتحوط بالتزاروج الداخلى. وطبعاً مما يعنيها ليس الظاهرة العضورية، بل الظاهرة الحضارية التي انفرض فيها المعنى الأصلي الذي هو الجماعة أصل كل إبداع بما يعتمل فيها

من تناقض حول القيم، وتنحط النخب التي تصبح بالوراثة والتحليل وليس بالتجدد الدائم النابع من المعين الجماعي. وذلك هو تقريرياً ما حصل. فالجامعة الإسلامية قد ارتدت إلى عامة ليس لها من الحياة العمرانية إلا الحياة العضوية المتكلسة. ونخب المسلمين قد انحكت كما نرى في جل النخبتين العقليتين (الخاصة العقلية أو الفلسفية والعلماء) وفي جل النخبتين النقلتيتين (الخاصة النقلية أو المتكلمون ومؤصلو الفقه) في مستوى النظر، وفيما يناظرهما عملياً قصدت جل الفقهاء والمتصورة (العمل بالتأثير الرمزي المستمد من سلطان العنف الرمزي على عالم الغيبات والأرواح) وجل الساسة والمرتزقة (العمل بالتأثير المادي المستمد من سلطان العنف المادي على عالم الشاهدات والأجساد). ذلك هو الداء الذي أصاب الأمة منذ عملت مؤسساتها على تقسيمها إلى عامة وخاصة، بدل جعلها جماعة حية؛ نظرياً بالاجتهاد، وعملياً بالجهاد فرضي عين.

ويكفي أن تتصور أحداً يريد أن يدرس الطب اليوم من كتب ابن سينا أو الفلك من كتب بطليموس. فإنه لا أحد يمكن أن يعده عالماً، بل أقصى ما يمكن أن ينسبه إليه هو العلم بـأحدى مراحل تاريخ التصنيف الطبي أو التصنيف الفلكي. وما يقال عن الطب والفلك لا يمكن أن يقال أقل منه عن الفقه وأصوله، وعن العلوم والأدوات التي تستعملها العلوم الشرعية. فالثابت والمقلنس هو

موضوعها، أعني نصي القرآن والسنّة والتاريخ الديني في حصوله الفعلي وفي قصه القرآني. لكن علمنا بهذه الثوابت وأدواته ليس من الأمور الثابتة، بل هي في سيلان أبيدي إذ هي عين مناظيرنا الوجودية وعين صنعتنا التاريخ الرزمي والفعلي.

ولابن خلدون مدخل آخر لوصف هذا الداء: قبدل النهاب إليه من الخاضع للعنف والعنف يذهب إليه من القائمين به. وهو من هذا المدخل يفسر فساد الدول عند استفراد الملك بالحكم من دون العصبية التي لها فضل في تأسيسه ليستبدلها بعصبية الولاء المولفة من المتملقين والوصوليين. عندئذ تبدأ الدولة في الفساد الذي لا علاج له، لأنَّه يؤدي ضرورة إلى الهرم فالانهيار. كما هو يفسر فساد المستقرى ذاته عندما يبين أن استخدام الآخرين يفقده معنى الرجالية فيؤدي إلى انحطاطه العضوي والنفسي والفكري. فيكون المستبد أول ما يقضي على نفسه، تماماً كما يحصل بالنسبة إلى ضحاياه. وهذا من حكم الله.

فالظالم يلحقه من ظلمه ما لا يقل عما يلحق المظلوم، والفرق الوحيد هو أعراض الداء. فهي الفساد الذي وصف ابن خلدون في النص التصديرى يصيب الوجدان قبل الأبدان عند الخاضعين للعنف والظلم. وهو يعمل العمل المقابل عند فاعليه يبدأ بفساد الأبدان ويتهىء إلى فساد الوجدان. وفي الحقيقة فإن منطلقه هو

فساد الوجдан، إذ لو كان الطالم غير فاسده لعلم نتائجه فتجنبها: أغلب المستبدین من طواغیت المیاسة هم في الأصل من ضحايا التریة الظالمة السابقة، وأغلب المستبدین في التریة هم من خدمة المیاسة الظالمة السابقة. إنها ثقافة الظلم والعنف والعسف التي شار عليها ابن خلدون في المیاسة والتریة: ذلك هو مشروع الإصلاح الذي عثله المقدمة بالإضافة إلى دورها الإستمولوجي تأسیساً لعلم نقد الخبر التاریخي بقوانين العمران.

وفي غایة البحث أقول من قد يتصور أنني وجدت في ابن تیمة وابن خلدون مهرباً لأخفی أفکاري بنسبتها إليهما أن يتمهل. فلا يمكن أن يخطر مثل هذا التصور إلا على بال أحد شخصين ياحدى هاتين الصفتين أو بهما معاً، وذلك هو الفالب على مافيتي النجومية الحالية في التخوب العربية الإسلامية:

إما جاهل بنظریات هذین العملاقین العلمیة.

أومتجاهل لشروط صدق المعرفة العلمیة.

فاما تجاهل صفات العلم الصادق فدلیله التغافل عما كان يمكن أن يستفیده صاحبه من نسبته إلى نفسه. فلو نسبت هذه الأفکار إلى نفسي لاستفدت الكثير فضلاً عن مغازلة الذات. فهي يمكن أن تعد شهادة يمنعني بفضلها أهل الحل والعقد في الوسط العلماني - بشيء من المبالغة والتوريط - منزلة المهدم العقلی

لسلطان الطاغوت الأصلاني فتردد حظوظي في الغرب، خلطًا بين ما شرحت وبين العلمانية المتنافية مع الإسلام: فلا يمكن أن يكون ما شرحته هنا علمانية للهـم إلا إذا كان ابن تيمية وابن خلدون علمانيين. كما يمكن أن تعد شهادة يمنعني بفضلها الحزب المقابل - بشيء من المبالغة والتوريط - كذلك شهادة في دور المهدـم النـقلي لـسلطان الطاغـوت العلمـاني. فأـكون علمـانياً وـأصلـانياً دون علم منـي.

أما نسبة العمل إلى صاحبيـه الفـعلـيين واقتـصار دورـي^(١) على فـضلـهم أـبعـادـه وكـثـفـ ثـمـراتـه فإـنـها قد جـلـبتـ عـلـيـ كـثـيرـاـ من التـائـجـ الـوـخـيـمةـ بـالـمـعـيـارـ الدـنـيـوـيـ. لـكـنـيـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ مـرـقـتـ منـ المـافـيـتـينـ مـرـوـقـ السـهـمـ منـ الرـمـيـةـ لـأـنـيـ لـاـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ وـلـاـ إـلـىـ هـوـلـاءـ

(١) وليس هذا الدور مما يستهـدـ بهـ، لـذـلـكـ مـاـ لـاـ أـنـفـيـ اـعـتـزاـزـيـ بهـ إـلـىـ حدـ اعتـسـارـ سـعـيـ لـفـهـمـ أـعـماـقـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ بـلـغـ حـدـاـ يـمـكـنـ أـنـ أـرـصـيـ عـنـهـ دـوـنـ فـخـرـ. وـلـوـ كـنـتـ مـنـ بـدـعـيـ مـشـرـوـعاـ إـصـلـاحـيـاـ أـسـعـيـ بهـ إـلـىـ التـحـوـيـةـ لـمـاـ كـانـ عـيـرـ هـذاـ. لـكـنـ التـحـوـيـةـ تـطـلـبـ أـمـرـاـ أـرـدـتـ -ـعـتـارـاــ -ـ أـنـ أـحـعـلـهـ مـتـنـعـاـ بـالـنـسـةـ إـلـيـ. فـهـيـ تـشـرـطـ أـفـكـارـاـ عـامـةـ وـخـطـابـاـ فـضـفـاضـاـ مـاـقـدـاـ لـلـحـكـمـ الـنـظـرـيـ لـتـبـيـسـ مـعـازـلـةـ سـفـطـاتـيـ الـعـصـرـ؛ قـصـدـتـ الـأـمـيـنـ مـنـ صـحـافـيـ الـحـزـبـ الـمـسـطـرـيـنـ الـدـيـنـ بـمـلـقـوـنـ الـحـرـومـ بـعـاقـسـهـمـ لـيـقـاسـمـهـ الـسـيـطـرـةـ عـلـىـ السـاحـةـ الـقـاتـفـيـةـ سـيـطـرـةـ تـفـخـ فيـ الـدـمـيـ الـتـيـ يـنـسـبـونـ إـلـيـهـاـ مـشـارـيعـ فـكـرـيـةـ فـيـ الـقـافـةـ الـعـرـبـيـةـ الـحـالـيـةـ يـمـكـنـ وـصـفـهـاـ بـالـتـعـيـيـرـ الـفـرـنـسـيـ الـمـشـهـورـ بـأـنـهـاـ "ـمـخـيـطـةـ بـالـنـيـطـ الـأـبـيـضـ"ـ!ـ وـلـوـ كـانـواـ بـدـرـكـونـ الـمـشـرـوعـ الـفـكـرـيـ مـاـ مـعـنـاهـ لـطـبـقـواـ عـلـىـ أـصـحـابـ مـثـلـ هـذـهـ الـدـعـاوـيـ حـكـمـةـ:ـ"ـإـذـاـ لـمـ تـسـتـعـ...ـ"ـ!

من الحزبين اللذين أفقدا الأمة كل قدرة على علاج أدوانها بأخلاق التواصي بالحق والتواصي بالصبر، واللحوء الدائم إلى الحرب الأهلية التي لم تنقطع منذ أربعة عشر قرناً ونيف.

والعلوم أن هذه الوضعية التي فرضت على ليست فسحة ولا مرية، لكنني فخور بها جداً لأنني أؤمن بأن طالب الحق لا يهتم بالنجاح السريع فضلاً عن النجومية الكاذبة (انظر المقال الذي خصصته لهذا الموضوع). وأما الجهل بنظريات العملاقين فكل إنسان يمكن أن يتحقق من ذلك بنفسه بمجرد قراءة أعمالهما الصريحة، حتى من دون محاولاته في بيان دلالتها، لكن الجهل بهما بعدها يعد للقارئ العادي فضلاً عن المختص فضحة^(١).
والله أعلم وبه الهدایة والتوفيق.

(١) فرأى الصديق عبد الرحمن حلي هذه المحاولة قدم بعض الاستفسارات مشكورةً. وقد يكون من المقيد بإرادتها ومعها أحوجتي التي تتوضح بعض المعاني فتساعد القارئ سواء كان مختصاً أو غير مختص في فهم المقصود من بعض العبارات التي قد تبدو ملتبسة.

ملاحظة ١ : لقد تم تقديم روى متغيرة لبعض المفاهيم لكنها روى من قبل المؤلف، ولم يست كما تجلت في التاريخ، بينما قدم المفهوم الجديد على أنه تصحيح للمفهوم التداول، فمثلاً مفهوم السنة والجماعة يستخدم اليوم كما استخدم منذ قرون وهو مفهوم عالم يدخل فيه من يشاء ويخرج من يشاء ما يشاء، وهذا واضح في استخداماته في مختلف المدونات، وما قدمته هو جديد لكنه لا أظن أنه كان كذلك في مرحلة من التاريخ، والعبارة توهم ذلك، وال فكرة موجودة في (الهامش ١٢ ص: ١٢) "تحليل علاقته بمفهوم أهل السنة الجماعة في مدلولها الحقيقي لا في معناها المبتذل بعد فساد كل القيم. فالسنة لا تعنى تقليد الآثار -

= والجماعة لا تعني تحول المسلمين إلى عامة جاهلة مقلدة للآثار المتبعة، وإنما كان رفض القرآن للتقليد ودعوه للتفكير مجرد كلام. بل السنة تعني قدرة المسلمين على السن الاجتماعي. والجماعة تعني قدرتهم على الإجماع السسي (فتح السنين) في تاريخ الأمة الحية".

الجواب: لو كان فصدي أن استبدل دلالة المفهوم التي أنقذ بدلاته التاريخية ليات نقدى عديم المعنى. فالشكل هو أن السنة والجماعة عدّنا حاليين ثابتين وليسنا أمنين ينبغي أن يخلقا خلقاً مستمراً لكونه هو حياة الأمة عبها. لذلك اضطررت إلى استعمال المصادرين السن والجمع بدل السنة والجماعة معبراً عن حقيقة المفهوم لا عن تحريره التاريخي. فعندما وقع الخلاف يوم وفاة الرسول كان فعل الصحابة سنَا وجمعاً ولم يكن اتباع حالة ثابتة من السنة أو من الجماعة. ولو لم يفعلوا ذلك لما وحد عصر الخلفاء الراشدين. لم يسبق على ما فعله عمر للمبادعة، وما فعله لتحديد شبه مجلس وصاية، سوابق يقللها، بل هو سن من منطلق روح السن النبوى وجمع من المنطلق نفسه. هذا هو فصدي، لأنى لست أورخ للمعاهيم، وإنما أعيد إليها معاناتها الحية التي يعوتها صار التشريع فرض كفاية يقوم به الفقهاء، وصارت الأمة عامة تتبع سنة بالتقليد ولا تحدث سنَا بالإبداع وتحتمع بالمحاكاة كالمواثي ولا تبدع شروط الجمع ومؤسساته.

ملاحظة ٢: إن التعليل بالمقاصد فكرة حديثة، ولم تكن موجودة من قبل، بل لم تكن المقاصد عند القدامى (عملياً) أكثر من مهم حكمة التشريع والتنظيم المنطقى لتكامل الأحكام، ولم يُدع إلى توظيفها في استبطاط الأحكام صراحة قبل الشاطئي وبقيت دعوته نظرية، وحاول ابن عاشور التنظير لتطبيقها عملياً دون جدوى، ولم يكن اللحروء إلى المقاصد توسيعاً للأحكام بل تصييقاً لتوسيعها عبر القياس، إذا رأى من دعا إلى الاعتماد على المقاصد أن المقاصد هي علل كلية تستبيط من بحمل علل النصوص المتعلقة بأحكام فرعية، ومن ثم فهي قطعية وعiken استناداً إليها بإعطاء الحكم بالنازلة دون الرجوع إلى العلل الجردية التي قد لا تصلح للتعويض دائمًا، والمقصد الكلى هذا لا يعود بالنقض على حكم النص الذي كان مصدراً لاستبطاط العلة والمقصد، فيسلو لى أن ثمة فرقاً بين مقاصد القدامى في دراسة المقاصد وتصرفات المعاصرين في توظيفها، ولعله الذي فصده، وفيما يتعلق

بنسبة المواقف إلى المذاهب يفضل إضافة تعليق ببيان أمثلة من كل مذهب، فالقول بعد النزاع هو بناء على فلسفة أصولية تستند إلى فهم النصوص القرآنية واستخدامها لمبدأ سد النزاعية مختلف عن تصرفات الفقهاء وتوظيفهم الخاطئ لمبدأ له أصل. الفكرة التي علقت عليها وردت ض ١ "الصورة الثانية المواربة: القياس بتعليق الأحكام إلى حد التسبيب المطلق في غایته التي تتحاوز التعلييل المعين إلى التعلييل بالمقاصد عامة ومما يتعدى الفقيه الذي بات المشرع الفعلى تشرعاً وضعياً بالضرورة لكونه تحديداً لوسائل تحقيق المقاصد إما إيجاباً بفتح النزاع (للأقواء) أو سلباً بستتها (على الضعفاء). وهذا هو الحل الغالب على المنعدين الشافعي والحنفي باختلاف كمي لا كيفي. وهنا أيضاً يصبح الرأي الفاسد أو المعرفة الفعل بما يسمونه مقاصد وعللاً الأساس الوحيد لسلطان الفقهاء على العامة لخدمة الخاصة". الجواب: ملاحظتك هذه مضاعفة. فاما بخصوص كتابة مقال حول المقاصد على حالاتها فهذا لا يمكن أن أذكر فيه، لأن ما قلته في المقال كاف، فصلاً عن كوني لا أريد أن أناقش منهاجاً عبيه بل نسق المنهاج، وما أدى إليه من اغتصاب للسلطة التشريعية اكتمل في القاصدية الحديثة خلطًا بين الروح الفنية من التعبير الذي هو بالضرورة فرض كفاية والوجه التعبيري عن الإرادة منه وهو مالا يمكن أن يكون إلا فرض عين. ويمكن أن تقرب ذلك بالمقارنة بين قواعد الصحة والنظافة الطيبة التي لا يعلم قوانينها إلا المختص. لكن حياة الإنسان بشروط الصحة والنظافة وإرادتها أو كراحتها واحتياج أحد أنظمتها وكيفيات تحقيقها كل ذلك من الأشياء التي ينبغي أن تكون سلوكاً حراً للإنسان. وهو عندما يريد أن يشرع بذلك مباشرة بنفسه أو بصورة غير مباشرة عن بختاره لتلك الوظيفة فإنه يسرع عن إرادة ولا يصوغ نصاً قانونياً.

ولنات الآن إلى القسم الثاني من الملاحظة. لا شك أنه يوجد فرق كبير من مقاصد القدامي والمقصدية المحدثة. لكن المشكل ليس في نوايا القدامي وصرامة المحدثين، بل في معنى التقرير المقصدي. فإذا كانت المقاصد هي أنواع المناطات بلغة دقة بات طلبها سعياً إلى تحديد مبادئ عامة يمكن التشريع من منطلقها دون حاجة لقياس على أعيان الأحكام: فيكون المحدثون أبناء القدامي الشرعين. ومعنى ذلك أن التزيل أصبح يتم مباشرة من القاعدة العامة إلى النازلة العيبة دون المرور بالتعين النصي الذي يقاس عليه. وإذا قبل ذلك إيجاباً فلا بد أن يرتد فيصبح

—مقبولًا سلباً: أي إذا كان يمكن للقصد أن يطور الحكم بالتعيم (فيوسع المقصود) فلا مانع أن يتقلب الأمر بالتدريج فيضيق المفهوم. ذلك أن توسيع المقاصد يعني ضرورة التخلص عن بعض المفهوم. ولأنه ذلك مثلاً. فلو قلت: إن قصد الإسلام حفظ الدين دون تعين قبيكون من واحدي أن أرى هنا المقصد مفيداً حماية كل الأديان. فيكون ضمنياً التقليل من مفهوم الدين الذي يطلب المقصد الشرعي حمايته لكي أوسع ماصلحة. ومعنى ذلك أن لم أعد أشترط في الدين أن يكون الدين الذي أعتقده صحيحاً. لكن عندئذ هل يبقى لمفهوم نشر الإسلام معنى؟ ولست ثمجهل أن ما يسمى بمحوار الأديان هذه قصد أصحابه الصريح أو الضمني: كل الأديان تساوى لأنها جميعاً أساساً فلتحلها لولا تصبح مادة للصراع بين البشر

ملاحظة ٣: إن تعبير الحديث القدسي لا إضافة فيه على تعبير الحديث بشكل عام سوى النسبة اللغوية للمعنى من النبي إلى الله في نص الحديث، وهي أحاديث قبلية، وتعلق بمسائل من قبيل العلاقة بين العبد وربه، وما يتعلق بالثواب والقضايا الأخلاقية العامة، ومن ثم فلا خصوصية لها تقيد ما ذكرته من تصنيف، إلا إن كنت تعم بالحديث القدسي عن معنى خاص تراه، فينبغي بيانه لأن مصادفه المفهومي لا ينسجم مع ما ذكرته: ص ١٩ "٣ - والحديث القدسي تأويلاً محدداً لمعنى الرول وشروطه وتحقيقه فعلياً لمثال أو عينة منها، ٤ - والحديث العادي تأويلاً محدداً لمعنى الصعود وشروطه وتحقيقه فعلياً لمثال أو عينة منها"

الجواب: إذا ربطت ما ورد هنا بما ستحدد في النص الثاني سترى أن ما به أعلل في الرسول عن كتابة الحديث هي التي تفسر هذه المقابلة. فالحديث القدسي تأتي فيه النسبة إلى الله صريحة. وقلة عدد الأحاديث القدسية يجعل الوضع فيها صعباً. في حين أن الأحاديث التي ميزتها بصفة الأحاديث العادية دون قصد الخط من مرتنتها غير قابلة للحصر مهما دققنا المانع النقيدي. لذلك يكثر فيها الوضع. فلا يمكن أن تحصر كل آقوال الرسول وأفعاله خلال أكثر من عشرين سنة.

والآن لماذا وصفت الأولى بـ"تأويل نازل والثانية تأويل صاعد". لاحظ أن استعملت النازل والعادي بالنسبة إلى القرآن المكي والقرآن المدني. لكن معنى آخر: فالقرآن المكي يتقدم فيه ما بعد التاريخ على التاريخ والقرآن المدني بالعكس

يتقدم فيه التاريخ على مابعد التاريخ. لذلك فالأول نازل والثاني صاعد. دون أن يكون للزوال والصعود دلالة على القيمة أو المزلة. فالقرآن كله قرآن والحديث كله حديث. لكن الوظائف مختلفة.

وبذلك يمكن أن نعمل وظيفة الحديث القدسية في التصوف والحديث العادي في الفقه دون أن يخلو المنظور الأول من النوع الثاني ولا المنظور الثاني من النوع الأول.

ملاحظة ٤: تصنيف المذاهب الأربعة وتوزيعها على فكري الباطن والظاهر بدايةً وغايةً تبلو غير واضحة، وتحتاج إلى تعليل هذا التصنيف من معطيات المذاهب، من ٢٣ "فالمنصب المالكي (البداية) والمنصب الحبلي (الغاية)" يشتراكان بعد استقرارهما في غلبة الظاهر على الباطن وفي نسبة التشريع لظاهر النص وللمسارسة الفعلية للجماعة الإسلامية لاشتراكهما في فهمه مبدئياً: الشريعة ذات قيامين ما ظاهر النص وإنجاح الجماعة. والمنصب الحنفي (البداية) والمنصب الشافعى (الغاية) يشتراكان بعد استقرارهما في غلبة الباطن على الظاهر وفي نسبة التشريع إلى باطن النص وإنجاح العلماء الذين يختصون مبدئياً بفهمه: الشريعة ذات قيامين ما باطن النص وإنجاح العلماء"

الجواب: لو كان القصد كل مذهب على حلة لفعلت. لكنني أريد أن أحذر العلاقات الإضافية بينها، وكيف تحدد المذاهب التي ربطت بضروب التفسير تفسير النص المعتمد عليه في استبطان النصوص القانونية. فتند المقابلة بين هذا الروح بالزوج الثاني من المذاهب الأربعة وبين أن الحدد هو نمط التفسير كما سترى من مقال التفسير، لأن المقالين متكمالان. وطبعاً فإن هذه العناصر كلها ليست في العقى إلا أشبه ما يمكن ب البرنامج عمل بعثي قد يتطلب أحجاً لتحقيق النقلة من أصول الفقه التي عندها اختطاط فلسفة الحق والقيمة الإسلامية مثل علم الكلام الذي هو اختطاط فلسفة الحقيقة والوجود الإسلامية.

ملاحظة ٥: ما المقصود بقولك من: "٢٠" فمادة الأحكام أو الموضوعات والسلوكيات التي تعرّفها الأحكام لا تقبل الحصر من منطلق النص إلا إذا شرّوهناه فربما من شرف المصدر إلى حضيض المبرر كما حصل في الفقه وأصوله بتأثير خفي من الظاهرية والباطنية عند التعبّاب بما إلى الغاية النظرية: كل الموارد

=المذكورة في النص حالات خاصة لا تقبل التعريم حتى في نوعها فضلاً عن الرعم بحصر المواد الشرعية فيها. وهو أمر سلم به الرسول نفسه عندما أتى على حوار القاضي الذي عينه عن سواله إيه: بم تقضي؟".

الجواب: تدو العارة الأخيرة ملتبسة بين أن تكون قولاً لك أو تعيرأ عن قول من انتقدتهم. ومصدر الالتباس ما حتمت به العارة من نتيجة إقرارية، والإشكال أن التعريم من العام وهو مصطلح أصولي يغيد عموم الحكم المذكور نص عام لن يشمله العموم وفق القواعد اللغوية وهو عموم زماني ومكانى، وله يتحقق تكليف المسلمين بالأحكام على امتداد التاريخ، فالصلة مثلاً حكم عام وليس خاصاً، فما المقصود بمعنى عموم الأحكام؟

أظن أن المشكل كله متأت من القصد بعلاقة العموم والخصوص بما أحاجوا رفضه؛ فقدت القياس. فعندما نعد أمر الصلة صالحًا لكل زمان ومكان، نحن لا نقيس أناس اليوم على أناس الأمس لأن الأمر بالصلة جاء في نصه أمراً للمسلم من حيث هو سلم. وهذا لا خلاف فيه بينما ما تقوله في تعريف العموم هر ما أقصده. لكن لو حاول أحد أن يوسع "ما صدق" مفهوم من المفهومات العامة فإنه سيغير طبيعة العموم ومن ثم لا يكون إلا متأولاً بتوسيط القياس الفاسد.

ذلك أنه مال لم يعبر ما صدق. المفهوم العام فإنه يمكن عدُّ العموم مقبولاً. ولكن بمجرد تغيير الماصدق يحصل تغيير غير ملحوظ في المفهوم أي في العموم. ولهذا وقع الخلاف حول ما يمكن أن يوضع أمام المسكرات المحرمة. فاضطر الفقهاء إلى وضع قواعد مثل عدم الخصر بالقدر الم skirt ما يوصف بوظيفة الإسكار من المشروبات. ففي هذا توسيع للصادق حتى يشمل كل المشروبات التي من طبعها الإسكار تقدر معين منها إليها بأي قدر. وهذا يزدري إلى تغيير مفهوم الإسكار. فيصبح المحرم المشروب نفسه وليس المقدار الم skirt منه. ثم لم لا ينبعي أن يتربص المفهوم فيصبح بــ الذرائع العنـب نفسه شـهـ حرام، لأن ذلك بــ ذريعة صنع الحمر إلخ...

وما قضية الحجاب في حقيقتها إلا من هذا النوع: فليس الخلاف حول المسـترـ - خاصة والقرآن الكريم في كلامه عن المسـترـ في رمز آدم وحواء قال: إن المسـترـ الحقيقي في التقوى وليس في خصف الأوراق على العورـةـ - بل الخلاف هو في

— مقداره. فتصبح اجتهادات الفقهاء في تفسير عموم الجيوب بمقدارها مسألة ثغوت من أجلها الناس!

وأنت أعلم مني بأن هذا الخلاف هو جوهر المقابلة بين الظاهرية التي تنصي على القياس وغيرها من الفرق. وطبعاً فأنا أنفي القياس دوراً أن أقول بالظاهرية كما قد فهمت ضرورة من المقال: فكيف ذلك. الظاهري الذي ينفي القياس يترك الأمر إما لاستصحاب الحال أو لتحكم الوضع القبيل بالعرف الذي سبّح استصحاب حال بمرور الزمن عندما يقبله فقيه قبله فيضفي عليه هذه الصفة. ما أريده هو أن يصبح الحال المفترض - برفض القياس الذي يملأه سلطة تشريعية متحلة استحوذ عليها الفقهاء - أريده أن يصبح ثمرة فلسفة الحق الإسلامية التي ينبغي أن تدعى المؤسسات التي تشرع بالتعبير عن إرادة الأمة من دون الاستثناء عن العقائد بوصفه شيئاً في التعامل مع النصوص إنما للقراءة والفهم أو لصرع نصوص القراءتين. فيكون الفقيه قاضياً أو أستاد قانون، ولا يحق له أن يكون مشرعاً إلا إذا عيّنه الأمة له هذه المهمة في المؤسسة التي تعبّر عن إجماع الأمة بالطرق الشرعية والصربيحة.

ملاحظة ٦: لم يقل أحد من الأصوليين أو المطوريين للمقاصد بأن معرفتها ضرورية أو شرط لتطبيق الحكم، فالحكم المنصوص يطبق بعض النظر عن مقاصده، أما منتأ البحث في العلل والمقاصد فهو البحث عن دليل أو قيمة أخلاقية موجهة فيما لا نص فيه من نوازل، ولا دور لها في الحكم الأصلي، ومن نسمَ فالقصد الوارد على المقاصد ص ٤٢ يبدو غير مؤثر لعدم من يقول بالقول المتفق "معرفة المشرع بالمقاصد لا تفيده في سعيه إلى تحديد التشريعات التي تتحققها ما لم تكن المعرفة عبiquitatem أولاهما بالمقاصد والثانية بالتشريعات التي تتحققها. إذ إن المراء لا يعلم إلا بعد مدى بعيد في العادة صلاح تشريع من التشريعات أو فساده."

الجواب: ليس المهم وجود من يقول بهذا الرأي صراحة. المهم هو أنه لا يمكن التشريع بالمقاصد من دونه. تم إنه من الصعب القول بأن المقصد لا دور له في الحكم الأصلي. فإذا كانت المقاصد في غايتها هي أنواع المناطق بات من الضروري أن يكون لها دور. ومع ذلك فلا أسلم لك بهذا. هبها لا دور لها في الحكم الأصلي، فما علاقتها إذ بالحكم المستربط بهفضلها؟ ستقول: إنه لا أحد يستند إلى المقصد في تحديد الأحكام. إذن أنت توافق على أنه لا أحد يستطيع أن

- يشرع بالقصد. وهذا المطلوب.

لكن لو كانت المعرفة بالمقاصد محيطة فإنها يمكن أن تكون أصلاً للتشريع:
فإذا علمت عملاً مطلقاً المقصد والسبيل المحقق له يصبح من الواضح أن تتوحى
تلك السبل إليه. ونحن نسلم بأن الله شارع مطلق، لأنه حائز على هذين العلمين
بهاتين الصفتين. ولو لا ذلك لكان الوضع كافياً ولما اختحنا إلى الآباء.

ملاحظة ٧: إن حكم اللعن هو حاصن بين الزوجين عملاً بهم الزوج
زوجته بالزنا دون كفاية الأدلة فيكون اللعن بدليلاً عن حد القذف لا عن حد الزنا
الذي لم تثبت فيه الأدلة، لذلك فما ورد -ص ٦٥- /ال hairyة غير دقيق إلا إن كان
لذلك مهما آخر لمسألة اللعن "والدليل هو بدليل التلاعن؛ فالتلاعن يلغي تطبيق الحد.
لذلك فإن الرأي أو الزانية اللذين قررا ترك الحساب إلى يوم الدين يكتملماً أن
يتلاعن، وكفى المحروم شر الحدود!" وكإضافة في مسألة حد الزنا بإدار الحد
الأقصى /الرجم/ مختلف فيه وفي كونه حدأً أو تعزيراً، ودليله ظهي وفي إثبات
الحدود بالأدلة الضدية نظر، ولا سيما عندما تكون إعداماً للنفس.

الجواب: كل زنا لم تثبت فيه الأدلة يعد قليلاً من الناحية الفقهية حتى لو
حصل فعلًا (لأن الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) اللهم إلا إذا كان الشرع
يقول بأن مجرد التهمة بالزنا التي لم تثبت تتحقق حقيقة الزنا فتقبل الوصف به.
لذلك فالتلاعن خخرج من نقل القذف الذي هو اتهام بالزنا يتحمل الصدق
والكذب، ومن ثم فهو قابل للاتقالاب إلى حقيقة الزنا أو للبقاء مجرد قذف عند
التقاضي. وإذا لم يثبت الزنا بالأدلة المعلومة تصبح التهمة بالزنا مجرد قذف.

وإذن فالتلاعن بدليل سابق على الاتحکام إلى القاضي من إثبات حكم الزنا
الممكن أو من إثبات مجرد القذف: أي إن الشرع أعطى الزوجين طريقة لتجنب
حد الزنا حتى لو حصل فعلًا شرط أن يقدموا على جريمة التلاعن الكاذب.

وهذا ماقصدت لافحاص معارضي الحدود. وطبعاً فمن زنى لا يعيمه أن
يضيف التلاعن إلا إذا تاب. لذلك فنحن نتكلّم على مسلم حقيقى أخطئ ثم تاب
فيصبح هو طالب العقاب الدنيا لتجنب الجزاء الآخروى. تلك هي الفكرة التي
أردت عرضها للرد على معارضي تطبيق الحدود. شكرًا على المعلومة الخاصة
بوصف الرجم هل هو حد أو تعزير.

حول تجديد أصول الفقه

محمد سعيد رمضان البوطي

تحرير محل البحث

كثيراً ما يمتد النقاش بين طرفين في مسألة ما، ثم لا يصل الطرفان من ذلك إلى وفاق.. وإنما يكون سبب ذلك غياب شرط من أهم الشروط المقررة في علم البحث والمناظرة، وهو ضرورة الانطلاق إلى النقاش من تحرير محل البحث وتحديد المراد به بين الطرفين.

إن محل البحث في موضوعنا هذا هو (تجديد أصول الفقه) فما المراد في ذهن كل من الطرفين المتناقشين بتجديده؟.. هذا ما لا يتم طرحه ومن ثم لا تتم الإجابة عنه في أكثر الأحيان. ومن ثم يسير كل من الطرفين في دفاعه عن رأيه، نحو المراد الماثل في ذهنه

لهذه الكلمة، فيمتد المذهبان من جراء ذلك في خطين متوازيين لا ينطلقان من بداية واحدة ولا ينتهيان إلى قرار واحد.

ولكي لا نتورط في هذه الغلطة التي يمحذر منها علم البحث والمناظرة أيما تحذير، يجب أولاً أن نحرر المعنى المراد بتجديد أصول الفقه:

ترى أهو تجديد الانضباط بقواعد واحكامه، وإصلاح ما تتصدع من بنائه، ومتى من دلالته، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً؟

أم هو الاستبدال به، وتطوير قواعده، وتحاوز أحكامه إلى غيرها؟

ومن المعلوم أن التعبير عن ذلك كله بالتجديد، فيه من التلبيس والعبث اللغوي ما فيه.

فإن كان المراد بكلمة (التجديد) المعنى الأول، فهو حق لا مجال للخلاف والنقاش فيه. وهو جزء أصيل من المعنى العام

لتتجدد الدين الذي عنده المصطفى ﷺ بقوله: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها))^(١).

وهل في الناس من لا يجدد - مثلاً - كتابه الذي تفكك غلافه وتناثرت أوراقه وتکائف عليه الغبار، بتمتن غلافه وجمع أوراقه ونفض الغبار عنه؟

وعلم الأصول خاضع للتتجدد، بهذا المعنى، منذ نشأته إلى يومنا هذا.. وهل تسلسلت الكتابات عنه والتأليف فيه إلا توثيقاً لأداته، وترسيخاً لقواعده، ومشاركة في النظر للراوح من المسائل الاجتهادية التي فيه، وتوضيحاً لما غمض من أفكار لبعض الكاتبين السابقين فيه؟.

ومن ثم فلا شك أن الدعوة إلى تجديده اليوم (بهذا المعنى) تحصيل للحاصل، وإنكار ضمني لجهود المجددين له، المؤكدين لضرورته، والكافرين عن غواصه، والمتغرين لأساليب الكتابة فيه. وإلا فما معنى التداعي إلى القيام بواجب، كانت سلسلة الأجيال من علماء هذا الشأن إلى يومنا هذا قائمين به على خير وجه؟

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم من حديث أبي هريرة.

لا حرم إذن أن المراد بكلمة (تجديد أصول الفقه) ليس هذا المعنى الأول.. وإنما هو المعنى الثاني دون ريب، وهو الاستبدال به، وتغيير قواعده، وتحاوز الكثير من أحکامه إلى غيرها. ولا يوجد معنى ثالث لهذه الكلمة، يمكن المصير إليه.

إذن فقد تحرر محل البحث أو النزاع، وتبين المعنى الذي يلح اليوم بعض الكاتبين على الدعوة إليه، ألا وهو الاستبدال بما استقر من قواعده، ليتم التحاوز بها إلى استبطاط مدلولات جديدة من الأحكام الفقهية منها، أما المعنى الأول فتحصيل لما هو حاصل ولا يدعى إلى هذا العبث عاقل.

فهل هذه الدعوة سائفة بالمعنى العلمي والمنطقي أولاً، ثم هل هي مقبولة من حيث الموازين الدينية ثانياً؟..

سيتضمن حديثي إجابة مفصلة عن هذين السؤالين، وأحسب أنه هو العمود الفقري لهذا البحث.

ما هو علم أصول الفقه؟

الإجابات المختلفة المتنوعة عن هذا السؤال كثيرة في مقدمات الكتب المؤلفة في هذا الفن، ولكن الجامع المشترك لها جميعاً أن علم أصول الفقه هو المنهج الذي ينبغي أن يتبع في تفسير النصوص، أو هو القواعد اللغوية والعلمية التي ينبغي السير عليها

لاستنباط الأحكام التفصيلية من مصادرها الشرعية. وقد ألحق بها بيان المصادر الأصلية والتبعية للأحكام الفقهية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وما تفرع عنها كالاستصلاح والاستحسان والعرف وسد الذرائع.. إلخ.

ونحن نبدأ فنسأل: هذه القواعد التي يتكون منها هذا الفن، (قواعد تفسير النصوص) أفادتدعها مؤلفو أصول الفقه، منذ أول من كتب فيه وهو الإمام الشافعي، أم اكتشفوها موجودة من قبل؟ أي هل كانت جهودهم متمثلة في اختراع منهاج رأوا أن من المستحسن اتباعه في تفسير نصوص القرآن والسنة، أم كانت ممثلة في التنبية إلى وجود منهاج لغوي ثابت ومن ثم إلى ضوابط علمية مستقرة، لتفسير تلك النصوص؟

إن ثبت لدى البحث أنهم إنما ابتدعوا منهاجاً لتفسير النصوص وقواعده باختيار منهم، لما رأوه آنذاك من المصلحة الآنية التي تقتضي ذلك، فما من ريب إذن أن ملن بعدهم من علماء هذا الفن أن يتذعنوا لهم أيضاً لتفسير النصوص، ما يرون أنه الأمثل والأفضل لعصرهم، والأكثر انسجاماً مع ما قد جدّ من مصالحهم، ولمن سيأتي من بعدهم ممارسة هذا الحق ذاته للمرجوذ ذاته، دون منع ولا انقطاع، ولا تمييز في هذا الجيل على جيل أو لطبقة على أخرى.

أما إن ثبت لدى البحث أن الذين كبروا في أصول الفقه منذ الإمام الشافعي فمن بعده، إنما اكتشفوا المنهج الذي يفرض نفسه لتفسير النصوص، اعتماداً على القواعد اللغوية الثابتة، ومن ثم انسجاماً مع ما تقتضيه موازين العلم والمنطق، فمما لا ريب فيه أنه لا يتحقق للسابقين الذين اكتشفوا المنهج ولا لللاحقين الذين توارثوه أن يطوروا شيئاً منه أو أن يستبدلوا به غيره. إذ إنه ما لم تكن لهم يد في إيجاده ابتداء، لا ينبغي أن تكون لهم يد في التلاعب به دواماً.

* * *

إن ما لا يغيب عن بال أي عالم بفن أصول الفقه، قلت بضاعته العلمية في ذلك أو كثرت، أن قواعد هذا العلم لغوية عربية في أصلها، وأنها من نوع القواعد المتعلقة بالإعراب والبناء والدلالات. فهل في ذوي بصيرة باللغة العربية وتاريخها من قد يهدى عقله إلى أن من الخير تغيير ما تقادم من دلالات الألفاظ وقواعد الإعراب وأصول تركيب الجمل؟.. وهل في علماء العربية منذ العصر الجاهلي إلى يومنا هذا من فكر بهذا التبديل والتغيير؟..

إن قواعد تفسير النصوص في علم أصول الفقه، جزء لا يتجزأ من هذه القواعد العربية ذاتها، تأمل في هذه النماذج:

- دلالة اللفظ على المعنى. منطوقه

- دلالة اللفظ على المعنى بمفهومه المترافق
- دلالة اللفظ على المعنى بمفهومه المخالف
- دلالة اللفظ على المعنى بمحض المقتضى
- دلالة اللفظ العام على عموم أفراده
- دلالة اللفظ المطلق على فرد غير معين في أفراده
- إذا أطلق اللفظ حمل على الفرد الكامل ..
- اللفظ العام يخضع للتخصيص بأي من الألفاظ أو الدلائل المخصوصة.
- اللفظ المطلق يخضع للتقييد بأي من الألفاظ المقيدة ..
- صيغة الأمر تقتضي الطلب الجازم (الوجوب) ما لم يصرفها عن ذلك دليل عارض.
- صيغة النهي تقتضي الترك الجازم (الحرمة) ما لم يصرفها عن ذلك دليل عارض.
- الأمر بعد النهي يعود بالمعنى عنه إلى حكمه قبل صدور النهي .. وفيه خلاف.
- النهي عن الشيء يستلزم الفساد آنأ ولا يستلزم آنأ آخر .. وفيه خلاف.

تأمل في هذه القواعد، تجد أنها منبثقة من قانون الدلالات العربية الآتية من الوضع العربي القديم، وأن أحداً من المتعاملين

باللغة العربية لا يملك أن يغير شيئاً منها بمقتضى رغبته المزاجية أو ما يراه مصلحة اجتماعية.

وقد لاحظت أنه قد وقع الخلاف في بعض هذه الدلالات، وانبثق من الخلاف منها مذاهب متعددة، ولكنها مذاهب في العربية وبعض قواعدها، كخلافهم في أقل الجمع فهو إثنان أم ثلاثة، وخلافهم في النكرة هل توصف، وخلافهم في الحال المقدرة.. إلخ.

فإذا تجاوزنا بحث الدلالات في علم أصول الفقه (وهو لباب أبحاث هذا الفن) فإن الذي يليه هو مباحث الحكم: تعريفه، وبيان الحاكم، وأنواع الحكم (أحكام التكليف، أحكام الوضع) يليه بيان مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية والتبعية.. ترى ما هي المباحث الخاضعة منها للتغيير فيها أو للاستبدال بها؟

إن محاولة أي تطوير لها أو استبدال بها، تنطوي على اتهام صريح للعلماء الذين دونوا هذا الفن؛ أنهم إنما ابتدعوا مسائل الحكم ومصادر الشريعة الإسلامية، أفكاراً ذاتية من عند أنفسهم، وأنه كان يسعهم أن يروا في ذلك كله رأياً آخر.. إذ إن هذا الاتهام هو المبرر الذي لا بد منه، لإقدام من بعدهم على تغيير تلك المسائل وتطوريها والاستبدال بها، تحت اسم التجديد.

غير أن هذا الاتهام غير وارد، وما ينبغي أن يكون وارداً، من قبل من يوقن بأن المحاكمة إنما هي لله وحده، وأن الأحكام التكليفية والوضعية إنما هي ثمرة خطاب الله تعالى لعباده. كما أن هذا الاتهام ينبغي أن يصدر من يعلم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية والتبعية مأخوذة ومستخلصة من كتاب الله تعالى.

وإذا ثبت أن الأمر كذلك، فما هو المبرر الذي يسمح بتطوير أو تغيير شيء من بحوث الأحكام أو بحوث المصادر تحت اسم التجديد؟

* * *

سيقول أحدهم: أليس في مسائل هذا الفن ما هو محل خلاف وما هو خاضع للنظر؟ فالتجديد الذي نعنيه هو ذاك الذي ينبغي أن يسري إلى هذه الفروع الخلافية.

والجواب: إن باب الترجيح في هذه المسائل الخلافية مفتوح لكل ذي دراية عميقة شاملة بهذا الفن، والذين ساهموا في عرض آرائهم الاجتهادية فيها في القرون المنصرمة، لم يسموا بالمجدددين، وترجيحاتهم للوجوه التي استصوبوها أبعد ما تكون عن معنى التجديد لهذا الفن.. ولعلماء هذا الفن اليوم أن يدلوا بترجحاتهم في هذه المسائل، غير أن ترجيح رأي على رأي آخر في مسألة خلافية من مسائل هذا الفن لا يجعل من هذا العمل تجديداً ولا

يجعل من صاحبه مجدداً؛ ذلك لأنّه مسوق بهذا الرأي، وإنما جاء جهده ترجيحاً له على غيره.

وعلى سبيل المثال: اختلف علماء الأصول في دلالة لفظ العموم، أهي ظنية أم قطعية، فذهب الحنفية إلى أنها قطعية، ورجع الآخرون أنها ظنية. أرأيت إلى من يرجع اليوم مذهب الحنفية في هذا، أيعد بذلك مجدداً لهذا العلم؟.. إن كان كذلك، فالحنفية أولى بوصف التجديد له.

واختلفوا في مدلول الأمر بعد النهي، فمن قائل بأنه يكون للوجوب كما هو الأصل، ومن قائل بأنه يكون للإباحة، ومن قائل بأنه يعيد حكم المأمور إلى ما كان عليه قبل النهي.. أفيكون اليوم مجدداً لهذا الفن من يرجع واحداً من هذه الآراء الثلاثة على غيره؟.. إذن فما من يوم مرّ على علم أصول الفقه منذ تدوينه إلا وهو يصادف مجدهين له، أي مرجحين لرأي ما في مسائله الخلافية. وهذا ما لا يقول به عاقل.

إذن فليس في موضوعات هذا الفن ومسائله ما يخضع للتجديد، أي التطوير والتغيير والتبديل.. لا تلك التي كانت - ولا تزال - محل اتفاق وإجماع، ولا المسائل الفرعية التي وقع فيها النظر والخلاف.

في الناس من يقول: ولكن هذا العلم تعرض للتجديف من قبل.

والحقيقة أن الذي جرى من خدمة هذا العلم والكتابة فيه، هو الاختلاف في الطريقة والأسلوب، وهذا الاختلاف كان - ولا يزال - مستمراً منذ أن أخرج الإمام الشافعي أول مدونة فيه، وهو كتابه (الرسالة) إلى يومنا هذا.

فللملوك طريقتهم وأسلوبهم، وللحنفية طريقتهم الأخرى.. والمتكلمون بدورهم اختلفت أساليبهم، فللأمدي وابن السبكي مثلاً أسلوب وطريقة، وللإمام الغزالى في ذلك أسلوب آخر.. وللإمام الشاطبى طريقة متميزة وأسلوب مختلف، والجامع المشترك بينهم جميعاً أن المضمون في كتاباتهم المختلفة لم يتغير: لم يجدد أحدهم لنفسه رأياً في المسائل المجمع عليها، ولم يأل أحدهم جهداً في ترجيح ما يرى أنه الأصوب أو الأرجح في المسائل الخلافية.. ولم نعثر في تاريخ هذا العلم على من زعم أنه جدد فيه بأى تطوير أو تغيير لضامينه، ولم نعثر على من تسب ذلك إلى أي من الكتابين فيه.

غير أنني قرأت في أيامنا هذا كلاماً لبعض الدارسين الذين لا يزالون في دور التحصليل، يزعم فيه أن الإمام ابن تيمية رحمه الله جدد في هذا الفن!..

ومن المعلوم أنه رحمه الله لم يفرد مؤلفاً خاصاً بعلم أصول الفقه، وإنما تعرض لبعض مسائله بمناسبات، ذكرها على سبيل الاستشهاد. فكيف يصح القول بأنه من خلال استشهاداته العابرة بعض قواعد هذا الفن أصبح مجدداً له؟!؟..

وما لا شك فيه أن ابن تيمية رحمه الله رأياً في بعض المسائل الخلافية فيه، كرأيه في العلة الملائمة والمؤثرة في باب القياس، ولكنه مسبوق إلى ذلك من قبل كثير من الأصوليين من قبله. ومن المعلوم أن العلة الملائمة هي الوصف الذي يتحقق بترتيب الحكم على وفقه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن لا يوجد نص شرعي ولا إجماع ثابت على كونه علة.. أما العلة المؤثرة فهي الوصف الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم.. ففي علماء الأصول من اشترط في العلة التأثير ولم يكتف بالملائمة وفيهم من صلح العلتين، ولكن إذا تعارضت العلة المؤثرة مع الملائمة ألغيت الملائمة واعتمدت المؤثرة.. فرأياً كان الرأي الذي ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، فإن ترجيحه لأحد وأبين موجودين لا يمكن أن يعد تجديداً منه لهذا الفن.

ورأيت من يقول: إنه رحمه الله أنكر على الأصوليين حديثهم عن صفتى الحسن والقبح في الأشياء أهوا ذاتي أم اعتباري، وأنكر

إصحابهم لهذه المسألة في مبحث الحكم والحاكم من هذا العلم، فجعلوا من إنكاره هذا تجديداً له، وأسموه بذلك مجدداً!!..

غير أن من الواضح أن هذه المسألة، لا تضم علم أصول الفقه بالتقادم الذي ينبغي تجديده، إن وجدت فيه، ولا تمييزه بالجلدة إن حذفت منه. على أن علينا أن نعلم ما هو جليّ غير خفي، من أن الحاجة أو عدم الحاجة إلى دراسة مثل هذه المسألة الهامة، في باب الحكم، هي المرجع في إثباتها أو عدم إثباتها فيه.. وليس المرجع في ذلك ما قد نشعر به من وصف التقادم أو الجلة.

وعندما نتساءل عن مدى الحاجة إلى إثبات هذه المسألة وبختها في هذا الباب، نجد أنفسنا، لا أقول: أمام الحاجة إليه، بل أمامضرورة الداعية إلى إثباتها وتحريرها بدقة في باب الحكم والبحث عن الحاكم..

وكان الذي نقل هذا الإنكار لهذه المسألة في مباحث أصول الفقه عن الإمام ابن تيمية، لم يدل حظاً كافياً من الاطلاع على أبحاثه المتنوعة العلمية الكثيرة في مجموعة فتاويه، فقد تحدث عن هذه المسألة في أكثر من موضوع، وفي أكثر من مناسبة.

ولكن في الناس من قد يتتسائل: أليس علم العقائد والكلام، هو المجال الأنسب لبحث مسألة الحسن والقبح وجذورهما في الأشياء؟

والذي أرجحه أن هذه المسألة لها صلة وثيقة بكل من علم أصول الفقه وعلم التوحيد. ففي علم أصول الفقه عندما يُذكر بحث الحكم وأنواعه التكليفية والوضعية، لابد من التمهيد له بتعريف الحاكم. أهو الله وحده أم يشركه في ذلك غيره والعياذ بالله؟

وعندما نجيب بأن الحاكم هو الله وحده، يأتي من ينافق قاتلاً: ألستم تقولون إن أحكام الله تعالى تدور على مصالح العباد؟.. إذن فمصالح العباد هي الأساس الموجه لأحكام الله تعالى.. وفيهم من ذلك أن في الأشياء والأفعال ما ينبثق الحسن (ومن ثم المصلحة) من ذاته، وفيها ما ينبثق القبح (ومن ثم الفساد) من ذاته، وإنما تكون أحكام الله تعالى تابعة لكل من هذين الوصفين.

ومن هنا تبثق الحاجة إلى البحث في مسألة قد نراها فلسفية نظرية، ولكنها لدى الدراسة العلمية المتعمقة، ستكون حلّ لهذا الوهم الذي بدا وكأنه مشكلة. ومن ثم فإن كشف اللثام عن

وجه الحق فيها ضرورة يقتضيها تأصيل بيان ما هو مقرر وثابت من أن الحاكمة إنما هي لله وحده^(١).

على أن ابن تيمية لم يزعم، فيما ارتآه من اجتهادات متفرقة في مسائل خلافية من هذا الفن، أنه جدد بذلك فيه، أو أنه جدده كلباً، مع العلم بأنه رحمه الله لم يولف فيه - كما قلت - كتاباً مستقلاً.

* * *

ثم إن من المعلوم أن (أصول الفقه) إنما يتضمن المنهج الذي يجب أن يتخذ في تفسير نصوص القرآن والسنة. ذلك هو لبّ هذا

(١) خلاصة ما ينبغي أن يقال للكشف عن هذا الوهم الذي انساق فيه المعتزلة: إن صفة الصلاح فيما هو صالح إنما تحققت له بإضفاء الله لها عليه. وكذلك الفساد، وهو المقصودان بصفتي الحسن والقبح. ومهما خيل إليك أن معنى الحسن أو القبح في بعض الأشياء أو الأفعال نابع من ذات الشيء أو جزء منه، فإن المحقيقة ليست كذلك، إن الهيئة التركيبية للمجتمع حمل الصدق حسناً والكذب قبيحاً، ولو لا هذه الهيئة التركيبية لاستويا في القيمة والوصف. ولا شك أن الذي أقام المجتمع الإنساني على هذه العلاقات التركيبية هو الله. إذن فإن الله هو الذي أضفى صفة الحسن على بعض الأفعال والأشياء وأضفى صفة القبح على بعضها الآخر. ثم حكم على هذا وذلك بما يناسب الوصف الذي أضفاه عليه من وحرب وحرمة وإباحة.. إلخ (انظر المستصنفي للإمام الغزالى ص ٥٧، ط بولاق. وبحث: هل الأحكام الإلهية عاضعة لقيم سابقة، من كتابي: الإنسان سير أم غيره). صفحه ١٥٩ وما بعدها).

العلم.. يضاف إليه التعريف بمصادر الفقه الأصلية والبعيدة. وهذا ما ذكرناه في صدر هذا البحث.

وقد علمت أن الذين دونوا هذا العلم لم يخترعوا منهج تفسير النصوص من عند أنفسهم، وإنما اكتشفوه وتبينوه في القواعد الثابتة من علم اللغة العربية ودلائلها.

فإذا سلمنا أن للمتبررين بها النهج أن يلغوه ويستبدلوا به غيره، فإن السؤال المنطقي الذي لابد أن يفرض نفسه، هو: فما النهج الذي سيعتمد عليه هؤلاء الناس في إلغاء ما يتضمنه علم أصول الفقه اليوم من منهج لتفسير النصوص؟ وما مستندهم ومرجعهم في ذلك؟.. ولنفرض أنهم وضعوا لنا منهجاً يعتمدون عليه في الإقدام على هذا الإلغاء والاستبدال، فإن المنطق يلاحقهم قائلاً: فما النهج الذي اعتمدتم عليه في وضع منهجكم الذي اخترتموه للإقدام على ذلك؟.. فإذا أوضحاوا لنا منهجهم الذي اختاروه، فإن المنطق يظل يلاحقهم قائلاً: فما النهج الذي اخترتموه لاختيار النهج الذي اعتمدتم عليه للإقدام على إلغاء منهج اللغة العربية في تفسير النصوص؟

وهكذا فإن الملاحة المنطقية تتسلسل إلى غير نهاية، ما دام أصحاب هذا الهاجس يتجهون إلى وضع منهج يختارونه من عند

أنفسهم لتحقيق ما يتغرون.. وليسوا أمام منهجه قائم وثابت
يضطرهم البحث إلى الخضوع له والسير بمقتضاه.

فإن قالوا: إن هذا التزام بما لا يلزم، ولستنا ملحوظين إلى التقيد
بهذه السلسلة التي لا نهاية لها، فالقرار الذي ينتهي إليه المنطق
إذن، هو أن رائدتهم في هذا الذي يصررون عليه هو العشوائية
المطلقة.

وبيان ذلك أن الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي يأخذ
الله بها عباده، إنما يتم بتفسير القرآن، أو بتفسير آيات الأحكام
منه على أقل تقدير. ولا يتم تفسير نصوص القرآن إلا بالتزام
القواعد العربية المصطلح عليها في تفسير النصوص. كالالتزام
بقاعدة دلالة التلازم في قول الله تعالى: **﴿أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ**
الرَّفَتُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] إلى قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْغَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] المقتصدة جواز دخول الفجر على
الصائم وهو جنب، إذ ما دام الجماع بين الزوجين حائزاً إلى
دخول الفجر، فإن ذلك يستلزم ألا يكون ثمة حرج من أن يصبح
الصائم جنباً، لم يتأت له أن يغسل بعد. ويكون النص القرآني
قد دلَّ على ذلك عن طريق دلالة التلازم أو الاقضاء.

فمن أصرَّ على أن يتجاوز هذه القاعدة مثلاً في تفسير الآية، دون أن يستعيض عنها ببديل يتفق مع ما أراده الشارع من معنى الآية، فهو يفر بذلك من الانضباط بالشرع وأحكامه ومن قيود الأوامر الإلهية، إلى ساحة التحرر من كل قيد والتمكن من الاستجابة لكل ما تتطلبه أهواؤه ورعوناته. وتلك هي العشوائية التي تتأبى على الضوابط والقيود.

وصفوة القول أن (منهج = طريقة) تفسير النصوص العربية، جملة مصطلحات رسمها وضعها واضع هذه اللغة، ومن ثم ألزم الناطقين بهذه اللغة الأخذ بها والاعتماد عليها. فمن تبرم بها لقادتها وأصرَّ على أن يستبدل بطريقة فهم النصوص العربية غيرها، فهو غير مقيد إذن بالمعنى الذي أراده صاحب تلك النصوص، بل راغب في أن يمحشو كلامه بالمعاني التي يشتهيها هو، والتي تماشى مع أهوائه. وتلك هي العشوائية التي هي لغة الغرائز والمشتهيات.

هذا بالنسبة إلى قسم الدلالات الذي هو العمود الفقري لعلم الأصول، وهو المعنى بقولهم: ((مباحث القرآن والسنة)).

أما القسم الثاني، وهو البحث في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية، فهو يتضمن عرض الأدلة العقلية والنقلية، الدالة على أن أحكام الشريعة الإسلامية منبثقة منها. وهذه الأدلة

لا تستمد قوتها إلا من المنهج العلمي الموصى إلى إثبات هذه المصادر واليقين بها. وهذه الأدلة بما تنضبط به من المنهج العلمي مثبتة في أماكنها من هذا العلم، قد نالت حظها من البيان والتفصيل.

فما معنى الدعوة إلى تجديد مباحث هذا القسم، بعد أن انتلقتنا من المدخل الذي لابد منه، وهو تحرير محل البحث؟.

ليس لها إلا المعنى الآتي: طيّ هذه المصادر من النظر والاعتقاد، ومن ثم عن الاعتماد. ثم تجديد النظر إليها على ضوء أدلة جديدة أخرى، وعلى أن يراعى لدى اعتمادها منهج جديد آخر.

فعلى أي أساس ينبغي أن تطوى هذه المصادر عن مجال اليقين بها والاستباط منها؟ وما المنهج المرسوم إلى ذلك؟ وعلى أي أساس يشطب على الأدلة التي هي مستند اليقين بهذه المصادر، ويشطب على المنهج العلمي المتبع في إثبات تلك الأدلة والتأكد من صحتها؟

من الواضح أننا عندما نسقط قيمة هذه المصادر عن الاعتبار، ونقتلعها من تربة اليقين بها، فإنما يبرر ذلك لرثى في أدلةها، أو للرثى في المنهج المتبع إلى إثبات تلك الأدلة.

فهل للداعين إلى تجديد علم أصول الفقه، أن يعلموا أنهم في ريب من ثبوت هذه المصادر وصدقها بوصفها معيناً لأحكام الشريعة الإسلامية؟ وبقطع النظر عن مآل من يرتاب في أن القرآن والسنة والإجماع والقياس وما يتفرع عنها، من حيث العقيدة وصدق الاتساب إلى الإسلام، فهل لهم أن يفندوا في بيان مفصل الأدلة الناطقة بأن القرآن والسنة هما المصادران الأصليان لأحكام الفقه الإسلامي؟ وهل لهم أن يفندوا ما يستلزم اليقين بذلك من اليقين بالمصادر المنبثقة عنهما كالإجماع والقياس وسائر المصادر التبعية الأخرى؟..

إن الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه، لا بد أن تكون مقرونة بما يؤيدتها، وبالأدلة التي تبعث على الاستحسابة لها. والأدلة الباعثة على ذلك محضورة في التشكيك بشيئوت ما هو ثابت من مصادر الشريعة الإسلامية، وبالتشكيك في الأدلة المبسوطة على ذلك في أماكنها من أبواب هذا العلم.

فأما الدعوة إلى التجديد، مع زعم اليقين بالشريعة الإسلامية ومصادرها، وزعم اليقين بالبراهين العلمية الدالة على ذلك، فدعوه باطلة يمحوها العقل، عارية من المؤيدات التي ينبغي أن تحف بها، مستندة إلى مجرد التشهي، وإلى مجرد التناقل من قبول القديم لأنه قديم، والتطلع إلى الجديد لأنه جديد.

ترى ما الفرق بين الدعوة إلى القراءة المعاصرة التي تم الشطب عليها والدعوة إلى تجديد (أصول الفقه)؟

هناك فارقان اثنان:

أولهما: أن الدعوة إلى القراءة المعاصرة، تبرز من نفسها موقف المحافظ على التراث وعدم الرغبة في التطوير والتبديل. وإنما هي الرغبة في قراءة جديدة للنص على ضوء قواعده الدلالية ذاتها، ابتعاد الوصول إلى مستبطنات جديدة كانت تتضمنها النصوص، ولكن لم يكن يتبعها المفسرون المحتهدون من قبل، لأن الظروف المصلحية لم تكن آنذاك قد أدركتها، ولم تكن مهيأة بعد لقبولها وأخذها بعين الاعتبار، ثم إن الظروف الجديدة المعاصرة، نبهت إلى ما تتضمنه النصوص من مستبطناتها الجديدة، بسبب طروع الحاجة إليها.

ثانيهما: أن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه، قفز فوق المبررات التي يختفي وراءها ويجامل بها دعاة القراءة المعاصرة، إلى الغاية المطلوبة والمقررة، ألا وهي التغيير والتبديل، وأي تغيير؟.. تغيير البنية التأسيسية للفقه الإسلامي، المتمثلة في قواعد دلالات الألفاظ، ثم المتمثلة في التعريف بالمصادر الأصلية والفرعية للشريعة الإسلامية. وهو التغيير الذي يقود بشكل آلي إلى تغيير الأحكام

الفقهية، بل إلى العبث بها على النحو الذي تشاوَه وتوحّي به البنية (التحتية) الجديدة!..

إن شعار (القراءة المعاصرة) سعي إلى التغيير والتبديل، على استحياء، ومع عدم الاعتراف بقصد التغيير.. أما شعار (تجديد أصول الفقه) فسعى مباشر إلى تغيير (الأصول الدستورية) إن جاز التعبير، ومن ثم إلى تغيير فروعها التطبيقية، وإخضاعها لرغبات الأمزجة وأولي الأهواء.

ومن المعلوم أنا شطبنا على شعار (القراءة المعاصرة) منذ فجر ولادته، استحابة للقرار العلمي واللغوي المعمول به في العالم كله وبمحكم صارم من سائر اللغات. ويتلخص هذا القرار في أن قراءة النص تفاعل فكري بين الناطق به والسامع له. أما أولهما فمتبع، وأما الثاني فتابع. إذ الناطق دائمًا هو مصدر الفكرة، والسامع هو المتلقى لها. والمفروض في المتلقى أن يكون أميناً على ما يتلقاه محافظاً على المعاني التي استودعها المتكلم في الكلام الذي تلقاه.

ومن القواعد المتفق عليها لدى العقلاة جائعاً على اختلاف لغاتهم وأديانهم، أنه إذا طرأ على اللغة، أيًّا كانت، مصطلح في الدلالة جديد، كعرف لفظي تغير مع الزمن مدلوله، فإنما يسري سلطانه على المجتمع الذي ولد فيه مستمراً خلال العصور التالية من بعد، وليس له من مفعول رجعي يخترق الماضي.. إذ لو سلمنا

بذلك لاصطدام مدلول العرف اللفظي الجديد، مع مدلوله السابق الذي عنده المتكلم آنذاك بكلامه. ومن المعلوم أن القرار إنما هو للمتكلّم، وليس للكلام الذي يستخدمه ويعبر به.

فإذا تم الشطب على شعار (القراءة المعاصرة) انتقاداً لهذا القرار اللغوي والمنطقي الذي لا غبار عليه ولا إشكال فيه، مع ما يديه أرباب هذا الشعار من الانقياد والخضوع لسلطان قواعد الدلالات، فلأنَّ يتم الشطب على شعار (تجديد أصول الفقه) الذي يصرح دعاته بالرغبة في تغيير قواعد هذا العلم، ومن ثم بالرغبة تغيير ما يتفرع عنها من معاني النصوص ودلالات الألفاظ، أولى وأحق، وأكثر انسجاماً مع ما يقتضيه المنطق وفقه الدلالات.

* * *

ثم إن هؤلاء القلة الذين يقومون ويقدعون بالحديث عن تجديد علم أصول الفقه والدعوة إليه، يبررون دعوتهم هذه بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الجديدة.. موهمين بأن هذا العلم إنما تكامل نسيجه تحت وطأة ظروف مماثلة!!.. هذا، في حين أن من الثابت بداعه أن هذا العلم إنما وجد وتكامل في ظل الحاجة إلى تقسيم نصوص القرآن والسنة المتضمنة جملة الأحكام الشرعية التي خاطب الله بها عباده أمراً وناهياً ومقرراً. ولما كانت اللغة التي خاطب الله بها عباده بهذه النصوص هي اللغة

العربية، فقد كان لابدّ من الاعتماد على مصطلحات التخاطب وقواعد الدلالات السارية بين العرب لدى التخاطب بها.

إذن فنشأة علم أصول الفقه لم تكن استجابة لضغوط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، كما أن نشأة علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، لم تكن استجابة لشيء من هذه العوامل.

وإذا كان هذا شيئاً بدهياً يعرفه العامة والخاصة من الناس، فما ينبغي إذن أن يكون لتبدل الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، أثر في الدعوة إلى تجديد هذا العلم، والاستبدال بقواعدـهـ.

ثم إن هذه الظروف ظلت منذ صدر الإسلام عرضة للتبدل والتتطور، وما رأينا ولا سمعنا أن في علماء هذا الفن من أعلن الحاجة إلى تجديده لحافاً بتبدل هذه الظروف وتطورها. بل لقد ظلت القواعد والأحكام المتفق عليها من هذا الفن منذ فجر تدوينها إلى يومنا هذا هي، لم تُـعـرـفـ عـلـيـهـاـ يـدـ تـجـدـيدـ وـلـاـ تـطـوـيرـ. كما أن قواعد الإعراب والبناء في فن اللغة العربية بقيت إلى يومنا هذا كما هي دون تجديد ولا تطوير.. ولقد ظلت المسائل الخلافية في علم الأصول، إلى يومنا هذا، محل بحث ونقاش. يحفظها ويعلم وجه الخلاف فيها أولو الدرية الجديدة والمحدودة فيه، ويزيد على

ذلك أولو الملکات العالية والدرایة الدقيقة، فيقارنون.. ويناقشون.. ويرجحون.. ولم يقل أحد إن دراسة هذه المسائل الخلافية واستخراج الوجوه الراجحة فيها، مقرونة ببيان الأدلة، هو تجدید دائم ومستمر لهذا الفن. بل إننا نقول: إن كان هذا النشاط العلمي في عرض النقاط الخلافية من هذا الفن، هو التجدد المطلوب، فما هو موجب الإلزام على أمر هو موجود ومستمر؟.. وفيما الدعوة إلى ما هو تحصيل للحاصل؟

* * *

أعتقد أنني بهذا الذي ذكرته، دون اختصار مخلّ ولا تطويل مملّ، قد أجبت عن السؤال الأول من جملة المسؤولين اللذين طرحتهما في صدر هذا البحث، وهو: هل هذه الدعوة سائفة بالمعنى العلمي والمنطقى؟

بقي أن أجيب عن السؤال الثاني الذي يأتي على أعقاب السؤال الأول، وهو: [هل هذه الدعوة مقبولة في الموازين الدينية]؟.

لعلك تلاحظ أن الإجابة عن هذا السؤال الثاني تغدو ناضجة مائلاً في الذهن، بعد أن غنت الإجابة مفصلة عن السؤال الأول.

فلقد كان الإسلام - ولا يزال - هو الثمرة اليابعة لشجرة المعرفة والعلم.. عقائد الإسلام وتصوراته عن الكون والإنسان والحياة ثمرة لقرار العلم.. شرائعه وأحكامه السلوكية المختلفة ثمرة لقرار العلم.. وليس المراد بالعلم المصطلح الغربي الجديد المعبّر عنه بكلمة *Science*. وإنما المراد به إدراك الشيء بعييناً على ما هو عليه بدليل^(١).

وإذ قد تبين أن كلاً من العلم والمنطق ينكر إخضاع القواعد العربية لتفسير النصوص لأي تبديل أو تطوير، للأدلة التي تم بيانها، فإن القرار الديني يتبع قرار المنطق والعلم. بل لن يبقى للقرار الديني في هذه المسألة معنى لو جاء متشائكاً مع قرار العلم والمنطق. وقد تم بيانهما مفصلاً.

هذا ما يتعلق بالدليل العقلي.. أما الدليل الناطلي المتمثل في الصريح من كتاب الله والصحيح من حديث رسول الله ﷺ، فحسبنا من ذلك ما يأتي:

(١) ترى الدراسات الغربية أنه لا أمل في الوصول إلى يقين بشأن القضايا الكونية، نظراً إلى عدم وجود حقيقة مطلقة غير خاضعة للتطور تحت سلطان الزمان والمكان.. ومن ثم فإن الهبوط إلى ساحة الدراسات التجريبية المادية خير من الاشتغال بالأفكار الانفعالية المتعالية. فمن هذه الدراسات المادية التجريبية نشأ مصطلح *Science*، وعن تلك الدراسات النظرية التي لا تكاد توصل أصحابها إلى يقين نشا مصطلح *Knowledge* غير أن الرؤية الإسلامية توكل وجود الحقيقة المطلقة القابلة لليقين. ومن ثم فهي لا ترى أي فرق بين المصطلحين.

- قال الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَظِرُ وَمَا يَدْلُوَا بِتَدْبِيلٍ﴾ [الأحزاب: ٢٣/٢٣]، وثناء الله على هؤلاء المؤمنين لصدقهم ووفائهم بالعهد، وعدم تبديلهم لما أنزل عليهم من الشرائع والأحكام، يتضمن بالمقابل ذم الذين ينقضون العهد، ويبدلون أحكام الله وشرائمه باسم التجديد. وهذه الدلالة التي تتطق بها الآية مأخوذة من إحدى قواعد تفسير النصوص التي يتضمنها علم أصول الفقه، وهي قاعدة عربية ثابتة قبل أن تكون واحدة من قواعد أصول الفقه.

- روى مالك في موطنه، ومسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، وغيرهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زار البقيع مع ثلاثة من أصحابه، فقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون. وددت لو أني رأيت إخواننا)). فقال أحد الصحابة: ألسنا إخوانك؟ فقال: ((بل أنتم أصحابي، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون. ورأيت لو أن رجلاً له خيل غير محللة، بين خيل دهم بهم، إلا يعرف خيله؟))، قالوا: بلى. قال: ((فإنما يأتون غرّاً محللين من آثار الوضوء، إلا ليذادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال)،

أناديهم: ألا هلم، ألا هلم. فيقال: إنك لا تدرى كم بدلوا من بعدك. فأقول: سحقاً سحقاً».

فهل التبديل إلا هذا الذي يدعى إليه هؤلاء الناس باسم التجديد؟

وأنا لا أتصور أن في المؤمنين بالله ورسوله، من يقرأ أو يسمع هذا الوعيد الذي نطق به رسول الله ﷺ لمن يغيرون من شرع الله ويبدلون من أحكامه، ثم يستمرأ الإقدام على ذلك، بل يدعو إليه أيضاً الآخرين.

قد يأتي من يقول: إننا لا نمس الأحكام الفقهية الثابتة، ولا شأن لنا بها في هذا المقام، وإنما هي دعوة إلى أن تستبدل بالقواعد الأصولية غيرها، وأن نعيد النظر في مصادر الشريعة الإسلامية، ونبحث في إمكان التقليل منها أو الإضافة إليها!..

والجواب: أن هذا كمن حيل بينه وبين تصرفات تتعلق بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي، يودُّ أن يملك حق الوصول إليها، فاتجه بسعيه إلى القوانين التي يدها أمر تلك التصرفات، وراح يبذل جهده بكل الوسائل الممكنة لتغييرها، كي تكون عوناً له في تنفيذ مراميه والوصول إلى ما يريد.

(أصول الفقه) مفاتيح تدار لفتح مغاليق النصوص والوصول إلى المعاني المراده منها. وهل الدعوة إلى تغيير المفاتيح إلا دعوة ضمنية إلى اطراح طائفة من المعاني التي تتضمنها النصوص، ولصق معانٍ أو أحكام أخرى بها في مكانها؟

* * *

وأخيراً عود على بدء:

وفي الختام ألفت النظر إلى أنني افتحت هذا البحث بتحرير محل البحث، وهي النقطة النهجية التي يغفل عنها كثير من الباحثين والمحاورين..

لقد أسقطنا من الموضوع الذي يراد النقاش فيه التجديد الذي يعني تأكيد الانضباط بقواعد هذا الفن وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنائه، ومتى ما وهى من دلائله، وتفض ما غشى عليه من غبار السيان له والإعراض عنه..

ولقد أسقطنا من الموضوع ذاته العمل على إخراج مسائله وبحوئه ومضموناته بأسلوب آخر يمتاز بمزيد من الوضوح والفصيل، وتعزز بمزيد من الأمثلة الفقهية التي تووضح العلاقة السارية بين القواعد الأصولية وثمراتها الفقهية.

وأكدنا أن التجديد (تجديد أي علم من العلوم الإسلامية) بهذا المعنى، سليم ومطلوب. وهو المقصود بقول رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها»^(١)، ومن ثم فهو ليس محل نقاش وبحث.

بقي أن يكون المراد بتجديد هذا الفن الاستبدال به، وتطوير قواعده، وتجاوز أحکامه إلى غيرها. ويبدو أن هذا هو المعنى المراد بالدعوة إلى تجديده، يتبعن هذا من كتابات أصحاب هذه الدعوة، والمبررات التي يسوقونها بين يدي دعوتهم.

والذي أجزم به، إن فيما تم بيانه لبلاغاً يبرز بطلان هذه الدعوة من الناحية العلمية والمنطقية أولاً، ثم من الجانب الديني ثانياً.

ولو كانت مبرراتهم التي يسوقونها صحيحة، إذن لوقع هذا الفن تحت وطأة التجديد له مرات كثيرة خلال القرون السالفة. ولكنه ظل، في مضمونه وأحكامه وبنائه الشمولي، هو هو لم يتغير ولم يتبدل. وإنما سرى الاختلاف إلى الأسلوب الذي هو أثر لطبع الكاتب ونفسيته، وإلى الطريقة في العرض وهي أثر لاجتهاد علماء هذا الفن، أما الخلاف الذي وقع منذ فجر نشأته، في المسائل الفرعية منه، فقد ظل قائماً إلى يومنا هذا، كان المؤلفون

(١) سبق تغريمه.

فيه ولا يزالون، تتواءز عهم الاجتهادات المختلفة فيها، ليس فيها ولا فيهم من الجديد إلا الاستمرار.. المسائل خلافية، وعلماء الفن تتواءز عهم الرؤى المتوعة بشأنها.

ترى لماذا غابت صيحات الدعوة إلى تجديد هذا العلم، خلال هذه القرون كلها وقد حفلت بما حفلت به من متغيرات ومتغيرات، ثم لم تنبئ إلا في هذا العصر، بل في هذه السنوات الأخيرة؟ ..

لن يغيب الجواب عن فكر العاقل ولو لم يكن حصيفاً. ولكنه قد يغيب حتى فكر الحصيف إن كان يتأبّط الغاية التي يسعى إلى تحقيقها دعاه هذا التجديد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

القسم الثاني

التعقيبات

أولاً

تعليق الدكتور أبو يعرب المرزوقي

على مبحث

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

ثانياً

تعليق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

على مبحث

الدكتور أبو يعرب المرزوقي

تعقيب على مبحث حول تجديد أصول الفقه

للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

الدكتور أبو يعرب المرزوقي

أولاً: فاتحة التعليق:

لا بد في البدء من تحية الشيخ الجليل الذي أخذ من وقته لعلاج هذه المسألة في حوار آخرني آمل أن يكون مثراً. ولا بد ثانياً أن أشكر المشرفين في دار الفكر خاصاً بالذكر الأستاذ الفاضل محمد عدنان سالم مدير الدار العام، والصديق العزيز محمد صهيب الشريف منسق السلسلة؛ على رعايتهم لهذه الفكرة الجريئة؛ فكرة حماورة جذرية بين شيخ جليل في العلوم الدينية وباحث في الدراسات الفلسفية يسلم أنه لم يتجاوز مرحلة التحصيل في المعرفة عامة وفي المعرفة الدينية خاصة. فيخالف ما يذهب إليه الشيخ أعتقد أن الإنسان يبقى دائماً في طور التحصيل لأنه فوق

كل ذي علم عليم. مع أن نص الشيخ يبدو جدالياً وكأنه يرد على قوم معينين؛ فإنه لم يسم أحداً ولم يشر إلى أي مصدر أو مرجع يمكن أن يكون مقصوداً بكلامه حول الآراء التي يدحضها في محاولته، فإن المقصود العام بين لكل ذي بصيرة: إنه وضع كل من يرد عليهم من صفهم ضمن الدعوة إلى معنى التجديد الذي يرفضه في سلة واحدة دون تمييز بين من يدعو إلى علاج أزمة أصول الفقه والتشريع في حضارتنا ومن يتخذ هذه الدعوة ذريعة للتخلص من الحاكمة الإلهية؛ أعني العلمانيين كما يعرفهم الشيخ.

وكان من المفروض أن تميز بين الحاكمة الإلهية والحاكمية باسم الله لنعلم أنها تختلف عن الوساطة التي تفتضب إرادة الأمة فتشرع بدلاً منها بمحجة استبطاط أحكام الله من خطابه، لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -اللذين هما جوهر التعبير عن الإرادة التشريعية المباشرة أو المفوضة لمن ولته الأمة أمر التشريع باسمها في الأمم الحية- أصبح هو أيضاً فرض كفاية. فالله غني عن الوساطط ليحكم؛ سواء حكم الضرورة بالمشيئة الكونية أو حكم الحرية بالإرادة الأمريكية. ولما كانت هذه لا تختلف عن تلك إلا بالوعي المحرر من الاضطرار بات من شروط تحقق الحاكمة الإلهية التخلص من الوساطط ليكون كل امرئ مسهماً في بحري هذه الحاكمة بالتكليف المضاعف والذي هو فرض عين:

التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ للحاكمية في الداخل، والتکلیف بالشهادة على العالمين مبدأ للدعوة في الخارج.

لذلك فإنه ينبغي أن نسأل: هل حقاً لا يوجد إلا حدان متقابلان هما الأصلانية والعلمانية؛ أم إن الموقفين كلاهما ليس على صواب؟ لمنافاتهما الحل الذي يقتضيه القرآن الكريم. فالحاكمية لله لا تكون مؤسسة تأسياً يلائم منطق القرآن الكريم إلا إذا استندت إلى عموم الاستخلاف وعموم التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لذلك فهي تنفي وساطة سلطة تتكلم باسم هذه الحاكمية لمجرد ظنها أنها حائزة على علم استخراج الأحكام من النصوص.

ذلك -والله أعلم- هو رهان الحل الذي نبحث عنه ونتصوره أقرب إلى روح الإسلام الذي ينفي أن يكون العلماء سلطة تشريعية بديلاً من الأمة؛ إما مباشرة أو بمن تختاره لهذه المهمة من بين من تعتبرهم أهلاً لتمثيل أخلاق الإسلام وقيمه، مع العلم الذي هو شرط أداتي وليس شرطاً ذاتياً لوظيفة المشرع. فيمكن أن يكون العلماء في الفقه وأصوله مجرد مستشارين فنيين في عملية صوغ التشريعات مثلهم مثل العلماء الآخرين في أي ميدان يحتاج فيه إلى الخبرة التي هي بالضرورة فرض كفاية، في حين أن التشريع من حيث هو جوهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين.

ثانياً: تلخيص موضوع التعليق:

لما اطلعت على نص الشيخ الذي أفادت منه كبير الفائدة، وخاصة في مجال الاطلاع على طبيعة الفكر الذي أحاوره في هذه المسألة الجوهرية، لم أجده ما يمكن أن يكون مشتركاً بين المحاولين. يقتضي ما ذهب إليه الشيخ، فهو قد نفى وجود أزمة أصول الفقه من الأصل، لكنه يمكن لأحد أن ينكر اليوم أن الفقه صار هامشياً في حياة المسلمين العامة والخاصة؛ ما يعني أن تأصيله لا يمكن أن يكون بمنأى عن الأزمة إلا إذا قصدنا تأريخ أصول الفقه لا عملية التأصيل الحية التي تلزم ممارسة الفقه تطبيقاً وتنظيراً. ولما كان من المعلوم أنه إذا كانت أمور أصول الفقه على أحسن ما يرام فلن يبقى مبرر للبحث في القضية؛ لذلك فإني أكاد أميل إلى أن الحوارية قد تكون مجرد معية مكانية بين خطابين حول إشكاليتين مختلفتين، وليس حواراً بين علاجين لنفس الإشكالية: إشكالية تاريخية هي أصول الفقه في معناه لما كان الفقه عماد حياة الأمة وإشكالية أصول الفقه لما أصبح الفقه هامشياً في حياة الأمة لاقتصره على التبرير البعدى للحلول العلمانية.

فالشيخ لا يعتبر التجديد مقبولاً عنه إلا بأحد المعينين اللذين حددهما له:

١- المعنى العملي الذي يقبل به: بمعنى تجديد الالتزام بالشريعة

الإسلامية، منعاً لعميات فهمها الذي يعتبره قد تم بصورة نهاية (مثل النساء أو الخلط) والحوائل العرضية دون التقيد بحكمتها في مراحل التاريخ البشري.

٢- المعنى النظري الذي يرفضه: أما تجديد العلم بها ومن ثم إعادة النظر في بعض مناظيرها بحسب تدرج الفهم فأمره عنده محسوم، لأن هذا العلم غني عن كل تجديد.

وهو يعتبر العلم غنياً عن التجديد لعلتين؛ إحداهما تلزم عن تعريفه موضوع العلم، والثانية تلزم عن تعريفه منهجه:

فأما العلة الأولى فتلزم عن تعريفه موضوع علم أصول الفقه الذي هو عنده استخراج أحكام الشريعة من المصادرين الأصليين (القرآن والسنة) والمصدررين التابعين (الإجماع والاجتهداد). وهذا أمر لا يعتبره قابلاً للتجديد إلا إذا كان قصد المحدث الطعن في الحاكمة الإلهية لاستبدالها بحاكمية بشرية. وقد استدل على ذلك بمحجتين: أولهما تاريخية وتمثل في عدم حصول أي تجديد في التاريخ السابق طال هذا التعريف للموضوع، والثانية حكم على النوايا أدى إلى شطب فكرة القراءة المعاصرة وفكرة التجديد ردًا إياهما إلى تقبيل للتبدل باسم التجديد.

وأما العلة الثانية فتلزم عن تعريفه منهج علم أصول الفقه الذي هو عنده استعمال علوم اللسان العربي لاستخراج تلك الأحكام

من المصدررين الأصلين (وقد نضيف لأنه لم يصرح بذلك) المنطق العقلي المباشر للقياس عليهما فيما ما يقبل القياس من النوازل التي ليس لها أحكام صريحة فيهما. وهذا أمر لا يقبل التجديد إلا إذا كان القصد الطعن في قواعد اللغة العربية والمنطق. وقد استدل على ذلك بمحجتين كذلك: أولهما هي دعوى ثبات قواعد اللغة العربية والمنطق (إضافتنا) والثانية هي تصور التواصل تصوراً يجعل تحديد المعاني المفهومة في التواصل مقصوراً على التكلم دون المستمع.

وبذلك تكون حجج الشيخ أربعاً يتقدم عليها جديعاً نفي وجود الأزمة من الأصل، ثم التعريفان لموضوع الفن ولمنهجه. ما يعني أنه علينا بعد الفاتحة وهذا التمهيد -الذى حاولنا فيه تلخيص أفكار الشيخ بما أمكن لنا من الأمانة العلمية- أن نناقش بمحثه في سبع مسائل تزيلها بتعليق حول نظرية النظر والعمل التي يستند إليها هذا الموقف وعلة الحاجة إلى ثورة في "فلسفة النظر والعمل" التي انبنت عليها العلوم الإسلامية:

المسألة الأولى: هل يمكن أن يكون علم أصول الفقه بمنأى عن الأزمة التي يعاني منها تخلّي العمران الإسلامي عن الفقه واستبداله بالقانون الوضعي في الحقيقة على الرغم من محاولات نكران هذه الحقيقة؟

المسألة الثانية: ما موضوع أصول الفقه إذا ربطناه بالأمر الذي يوصل له ولم نقتصر على الفهم المدرسي للفن؟

- المسألة الثالثة: ما منهج أصول الفقه بنفس الشرط نفسه؟
- المسألة الرابعة: الجهة الأولى المستمدّة من تاريخ أصول الفقه ما هي، وكيف نرد عليها؟
- المسألة الخامسة: الجهة الثانية المستمدّة من تهمة التقية ما هي وكيف نرد عليها؟
- المسألة السادسة: الجهة الأولى المستمدّة من قواعد اللسان الثابتة ما هي، وكيف نرد عليها؟
- المسألة السابعة: الجهة الثانية المستمدّة من نظرية التواصل ما هي، وكيف نرد عليها؟
- تذليل: نظرية النظر والعمل التي يستند إليها تحليل الشيخ وضرورة الثورة المعرفية في العلوم الإسلامية.

ثالثاً: المسألة الأولى - طبيعة أزمة أصول الفقه

لا أتصور الشيخ يمكن أن يجادل في المنزلة التي آلت إليها أمر الفقه في تشريعات أغلب الدول الإسلامية. فمجالات النشاط البشري الأساسية التي يمكن حصرها في مجالات التقويم الإنساني كلها باتت تسير بمنطق الدول الحديثة وتشريعاتها، حتى عندما يتستر البعض فيضفي عليها شيئاً من التحديد السلبي بالشرع الإسلامي من خلال الاكتفاء بكونها لا تناقضه. فإذا صحت هذه الملاحظة التي أكاد أجزم أنها لا يختلف فيها اثنان بات من

الواجب أن نسأل: هل يمكن أن يكون علم أصول الفقه الملازم لعلم الفقه من حيث هو مؤصله ومحض كل خطواته تصوراً وإنجازاً بمعزل عن هذا الاستثناء الصريح أو الضمني؟

فإذا أجبنا بالإيجاب كأينما، لأن الأزمة تكون عندئذ مضاعفة؛ وجود الأزمة وعدم الشعور بوجودها. ذلك أننا لا نريد أن نتكلّم في تاريخ أصول الفقه؛ بل في حضوره الفعلي المعاصر لفعل الفقه في كل حياة عمرانية سوية: أصول الفقه الحالي هو استعمال أصول الفقه الميت استعمالاً يبرر بالحيل الفقهية البعدية؛ هذا الاستثناء الذي يخفى إطلاق الأسماء الإسلامية على مؤسسات ومارسات قانونية وضعية كما في البنوك أو البورصات أو في كل ضروب التقنيات الذي هو مستورد جاهز.

ولو قايسنا الأمر بالقانون — وهو أحد جوانب المجال الذي يعني به الفقه — لقلنا: إن الأصول تتعلق بنظرياته في مستويات خمسة هي:

- ١- مصدر شرعيته في ذاته
- ٢- مصدر شرعية واضعيه (السلطة التشريعية)
- ٣- وشروط شرعية تطبيقه (السلطة القضائية)
- ٤- وعلمه النظري والتطبيقي (النظريات القانونية العامة والمتفرعة من الممارسة القانونية في القضاء وفي التنظير القانوني)
- ٥- وأخرها وأقلها أهمية منهجهة استبطاطه وصوغه في عملية التشريع وفي عملية القضاء.

والعلوم أن الفقه يضيف إلى هذه الأبعاد الخمسة قسماً ثالثاً أهما منها جيلاً لأن المميز الأساسي للحكم الشرعي عن الحكم القانوني. فالقانون لا ينظر إلى تقنياته إلا من حيث هي قواعد وضعية لا علاقة لها بالمسائل الخلقية الفردية، وخاصة بذروتها التي هي الاعتقاد الديني في الحاكم المطلق والرقيب الذي لا ينام، بل هو يقتصر على بعدها الإجرائي ونجاعتها في تنظيم الحياة الدنيا. وتلك المستويات نفسها تجدها في العبادات بعدها الخاص بالقانون، وبيدها الذي يضفيه الشرع إليه. فالعبادات ذات وجهين؛ ظاهر وباطن، مثلها مثل المعاملات من المنظور الديني: فهي أحكام الجوارح التي تناظر الوجه الأول من القانون، ثم أحكام القلوب المصاحبة لأحكام الجوارح وهي تناظر الوجه الثاني الذي يضفيه الشرع لقانون المعاملات قصدت الأخلاق في ذروتها، حيث يكون الرقيب الذي لا ينام رب كل الأنام.

فإذا أهل شرع الله في حياة الجماعة، وذلك ما يحصل بمجرد استثناء الجماعة من التشريع ونقله من منزلة فرض العين إلى منزلة فرض الكفاية لحصره في الفقهاء، صار الفقه وتأصيله مجرد تبرير بعدى وخارجي للتشريعات الأساسية التي يحبها بها العمران في مجال كل تقويم؛ أعني: في القيم اللوقيّة (الفنون الجميلة) وفي القيم الرزقية (الاقتصاد والمعاملات) وفي القيم النظرية (العلوم

والتفقيات) وفي القيم العملية (السياسة والأخلاق) وفي القيم الوجودية (نظارات الوجود والحياة الدينية والفلسفية). فهل يمكن بعد ذلك أن يبقى العلم المؤسس لهذا الفعل المهمل خارج التأزم؟ نعم؛ إذا كان ميتاً. والمعلوم أن التبرير البعدي يحتاج إليه الحلف بين السلطان الروحي الذي استبد بالتشريع، والسلطان الزماني الذي استبد بالتنفيذ فيزول، أمر الأمة إلى شرع وضعى فاسد ليس فيه من الشرع الإلهي إلا التبرير الاسمي.

نفي وجود الازمة اعتراف بموت علم أصول الفقه، فضلاً عن كونه تكريساً لهذا الاستحواذ، حتى ولو كان المتكلم من لا يشك أحد في نائية بنفسه عن هذا الحلف الذي استبد بالحياة العمرانية الإسلامية منذ قرون. والزعم بأن العلم ثابت لا يتغير موضوعاً ومنهجاً يؤكد هذه المسوت؛ فكل علم ثابت علم ميت تسليماً بأنه يبقى علماً! ذلك أننا لا نتكلّم على علم الإلهي مثل القرآن الكريم الذي نسلم بأنه ثابت لا يتغير، لإطلاقه أولاً ولأن متنه المادي متنه بدأ بأول آية نزلت على الرسول الكريم وختم بآخر آية نزلت عليه؛ إنما نحن نتكلّم عن اجتهادات علماء هم أول من يعترف بأن عملهم بشري وقابل للتطوير، وحتى للتخطئة والتوصيب، بل أحياناً للتجاوز بإطلاق؛ كما يحدث في كل العلوم البشرية التي تقع فيها ثورات معرفية تقلبها رأساً على عقب.

ويصدق هذا القول خاصة في اللحظات التي يكون فيها العلماء علماء بحق لموضوع علمهم، لا علماء تاريخ لما حصل منه في الماضي فيكون تاريخاً ميتاً لعلم أكثر منه موتاً.

ولا يستثنى من ذلك أي علم، بما في ذلك علم أصول الفقه وأصول الدين كما سبّلين. فعلماؤنا - رحمة الله - حصرّوا علم أصول الفقه في أدنى مقومات وجهه المنهجي؛ لأن المشكل الذي كان آرفاً عندئذ كان هذا الوجه من المنهج: كيف يتتطون الأحكام من النصوص أو كيف يطبقون الأحكام العامة على التوازن الخاصة؟ فهل يعني ذلك أن طبيعة القضايا التي تترجم عن التشريع مقصورة على الوجه المنهجي، فضلاً عن أحد مقوماته كما حدّدته الحاجة الملحة في لحظة من لحظات تاريخ الأمة؟ أليس مشكل المنهج أقل مشاكل أصول التشريع عوّاصمه، خاصة إذا حصر في أدنى مقوماته تعقيداً، كما سنرى، حتى وإن كان أول ما اهتم به علماؤنا بحكم حاجة ظرفهم؟ هل أمر التشريع في العمران الإسلامي مقصور على مسألة منهجية أم إن المسألة المنهجية ليست إلا أحد الأبعاد. وبذلك نصل إلى المسألة الثانية؛ مسألة تعريف موضوع أصول الفقه.

رابعاً: المسألة الثالثة- تعريف موضوع أصول الفقه

لم يتتبّع الشيخ - حفظه الله - إلى أن تعريفه يؤول في الغاية إلى

حصر الموضوع في المنهج لأن كل الأدلة التي عارض بها الدعوة إلى التحديد مستمدّة من تصوراته للمنهج. فإذا كان موضوع أصول الفقه هو استنباط أحكام الله في أفعال خلائقه، ففيصح أن نقصر قابلية العلم للتطوير أو عدم قابليته على ما نتصور عليه طرق الاستنباط، أم إن طبيعة هذا الموضوع يجعل الحكم مرهوناً بالبحث في أحكام الله؛ كيف تكون أحكام الله فعلاً فلا تحول إلى أحكام المتكلمين باسمها من الوسطاء، أعني ما ستكون فيه طرق الاستنباط مجرد بعده الأداتي؟

الليس من شرط ذلك أن يتقدم البحث في شروط جعل الأحكام غنية عن الوسطاء على كل هم آخر بسبب ما آلت إليه أمر التوسط دائمًا من تحريف وتوظيف؛ لعل أهم وصف نسقي وصريح له هو ما ركزت عليه سورة آل عمران من تفسير؛ ذر وته هي الإشارة إلى تأليه المسيح وعبادة الأنبياء والملائكة؛ أعني نوعي الوسطاء فضلاً عن المتكلمين باسمهما في وظيفة القيام على ما بلغاه؟

فإذا أصبحت الأحكام بحيث تتطلب وسطاء ضرورة ولا تتحقق بشروط فعل إرادة المؤمن الحر فكيف غير ما يرجع إلى الوسيط وما يرجع إلى الله فيها، فتحجب تحريف شرع الله الذي يعتبر من المحكمات الفنية عن التأويل؟ ذلك أن الأحكام لو

شابها التشابه لأصبح نفي المؤسسة الكنسية في الإسلام ونسبة العصمة إلى الأمة حصرًا فيها بعد وفاة الرسول الخاتم، وتتكليفها بالشهادة على العالمين شهادته عليها لأصبح ذلك كله أمراً فاقداً لكل معنى. فإذا كانت الأحكام ضرورية للحياة والتشريع فينبغي أن تكون في متناول الجميع ضرورة ونابعة من فطرتهم؛ أما إذا كانت لتقنين الحكم بها فيما يطرأ من خلاف ونزاعات بين المسلمين فهي عندئذ تكون موضوع اختصاص هو القضاء أو الإفتاء.

وكلاهما مختلف عن التشريع الذي لا يمكن أن يرد إلى بعد صياغته الفنية كما يؤول إليه أمره لو حصرنا مطلوب علم أصول الفقه في فنيات استنباط الأحكام من المصادر وأهملنا ما هو أهم؛ قصدت شروط كون أحكام الله تتحقق بما يتطلبه عملها. فكما أن الطبائع تعمل بأحكام الله الكونية دون وسائط فكذلك الشرائع ينبغي أن تعمل بأحكام الله الأممية دون وسائط؛ فتكون الإرادة الحرة هي الحامل للحكم بوعيها به نظيرًا للطبيعة المضطربة التي هي الحامل للحكم بغيريتها: يرسى المسلم على قيم الإسلام فيصبح معياراً عن إرادته بمقتضى هذه القيم، تبعاً للفطرة السوية والتربيبة الراسخة، ويكلف أهل الذكر بالمشورة العلمية والصياغة الفنية للحكم لا غير. بذلك وبه فحسب يمكن للإجماع أن يكون مصدراً للتشريع. ولا مصدر غير النص الصريح والإجماع؛ لأن الاجتهد من غير الإجماع يصبح استبداداً بالرأي، ولا يمكن أن يقبل أصلاً لأي حكم.

وبهذا المعنى فإن المسلم الذي ربي على الإسلام الصحيح غني عن منهج استبطاط الأحكام من النصوص عند التعبير عن إرادته في اختيار ما يراه ضرورياً لتنظيم حياته بحسب مبادئ الإسلام وقيمه؛ لأنها في عمومها ومن حيث هي مبادئ التمييز بين الحلال والحرام أحكام بينة إذ هي من المحكم شكلاً (واضحة التعبير أو نصيه) ومضموناً (واضحة المضمنون المعتبر عنه). إنما الحاجة إلى الصيغ الفنية لما يستمد من تشريعات قانونية مصدرها تنزيل هذه الصيغ الفنية على الواقع في القضاء عندما يحصل خلاف بين المسلمين، أو في الإفتاء عندما يحصل خلاف بين المرء ونفسه: فيكون العلاج من جنس التشخيص الطبي لتحديد المرض وتعيين الدواء، وهو من مجال فروض الكفاية بخلاف الأول الذي هو من فروض الأعيان.

مثال ذلك أن كل مسلم يعلم أن الخمر حرام ويعلم الخمر ما هو. وذلك هو معنى الحلال بين والحرام بين، والدعوة إلى تجنب المتشابهات. ففيها وحدها يحتاج المؤمن للكيماوي ليحلل سائلاً شك في كونه يتضمن حمراً فتردد في شربه، تسلیماً بأنه لم يستطع تجنب المتشابه: فيكون التزيل هو المشكل وليس القانون العام. أما إذا لم يشك وكان صادق النية فهو غير آثم حتى لو تبين له فيما بعد أن ذلك السائل فيه حمر لأن الأعمال بالآيات، وليس مطلوباً منا أن تكون كلنا كيمائيين لتتأكد أن ما نشربه حال من الخمر.

وهكذا فهو سعنا أن نقول: إن تحديد الشيخ لفن أصول الفقه على الرغم ما فيه من الصحة التاريخية قد حصره في معنى استعماله الأول عند المسلمين. ولكن لا يمكن له أن يثبت أن الفهم الأول لوظيفة هذا العنب فهم مستوف لكل وظائفه التي تقتضيها طبيعة التشريع؛ أعني الأبعاد الخمسة التي أشرنا إليها. فلأصول الفقة وظائف أخرى أهم بكثير من وظيفة استبطاط الأحكام من المصادر. إنه مؤصل الأبعاد الخمسة التي أشرنا إليها وبوجهها المشار إليها كذلك:

١- مصدر شرعيّة الشّرائع في ذاتها: كيـف تكون الأحكام في ملة تقول بختـم الـوحـي وـتـنـفي السـلـطـة الرـوـحـيـةـ الـتيـ توـسـطـ بيـنـ نـصـ الـوحـيـ وـالـلـوـمـنـ إـلـاـ فـيـ وـظـيـفـةـ التـصـيـحـةـ وـالـاستـشـارـةـ الـفـنـيـةـ، لأنـ الـولـاـيـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ حـرـمـهـاـ الإـسـلـامـ بـعـجـرـدـ أـنـ جـعـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ شـخـصـيـةـ وـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـرـضـ عـيـنـ. منـ دونـ هـذـاـ الشـرـطـ يـصـبـحـ الـفـهـمـ السـنـيـ قـدـ أـعـطـيـ لـلـفـقـهـاءـ بـصـورـةـ مـدارـيـةـ مـاـ يـشـبـهـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ لـيـسـ فـيـ شـوـونـ الـحـكـمـ فـحـسـبـ بلـ فـيـ كـلـ أـوـجـهـ حـيـةـ الـمـؤـمـنـينـ. فـكـيـفـ غـيـرـ عـنـدـ ذـيـنـ الـفـهـمـ السـنـيـ وـالـفـهـمـ الشـيـعـيـ لـلـتـشـرـيعـ؟ـ أـمـ إـنـ حـسـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ مـنـ شـرـوطـ تـأـصـيلـ الـفـقـهـ الـمـتـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ إـلـيـ عـلـمـ مـتـقدـمـ عـلـيـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـصـوـلـ الدـيـنـ مـثـلـاـ، خـاصـةـ وـمـسـأـلـةـ الـإـمامـةـ قـدـ اـسـتـبـعـدـتـ مـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ فـيـ الـمـنـظـورـ السـنـيـ الـغـالـبـ (ـالـأـشـعـرـيـ)ـ؟ـ

٢- ومصدر شرعة المشرعين الذين هم غير مستنبطي الأحكام (السلطة التشريعية) لأنهم يمثلون المعبرين عن إرادة الأمة في تشعّياتها بمعنيها؛ سواء كانت لاستمداد التشريع مما شرعه الله بالنصوص الصريحة أم لاختيار الفهم المرجع عند تعدد المعانى التي تقبلها المبادئ العامة أو القيم وأخلاق القيميين على السلطة التشريعية أم - أخيراً - بالإجماع على تشعّيات ليس لها مرجع نصي مباشر أو غير مباشر وإنما يقتصر فيها على إجماع الأمة التي نسب إليها الرسول العصمة.

٣- وشروط شرعة تطبيقها على النوازل (السلطة القضائية والسلطة الإقاضية): من يحق له أن يقضى أو أن يفتت بذلك التشريعات فنياً ووظيفياً. والمعلوم أن الشروط الفنية هي الأيسر تحديداً لأنها تعود إلى المؤسسات العلمية في تكوين القضاة والمحققين. لكن التعيين الوظيفي في الخطتين يعود كما هو معلوم إلى السلطة الشرعية، وهي في التقاليد الإسلامية برئاسة خليفة المسلمين ذي الشرعية الانتخابية؛ سواء كان ذلك من قبل أهل الخل والعقد أم بالانتخاب الشعبي المباشر الذي كان شبه مستحيل في العصر الإسلامي الأول وأصبح الآن من قبيل الممكن.

٤- وعلمها النظري والتطبيقي (النظريات القانونية العامة والمسقرة من الممارسة القانونية في القضاء وفي التنظير القانوني):

طبيعة العلوم الغائية والأداتية التي يحتاج إليها علم التشريع المباشر وعلوم شروط الفعل التشريعي، مثل تاريخ التشريع وعلم اجتماعه، والتشريع المقارن، وعلم نفس الجماعة المشرعة، والشرع لها، وعلاقة التشريع بالتقاليد، والعلاقة بين النظرية والممارسة في التشريعات الخ...

٥- وأخرها وأقلها أهمية منهجة استباط الأحكام من المصادر، وصوغها في لغة فنية هي لغة الاختصاص والمنهجية المقابلة التي تتعلق باستباط وصف النوازل حتى نحدد ما يناسبها من النصوص والأحكام: فذلكما هما معينا الاجتهد من النص إلى النص ذهاباً وإياباً عند صوغ التشريعات، ومن النص إلى النازلة ومن النازلة إلى النص عند التنزيل.

أما إذا قصرنا العلم على هذا بعد الأخير الذي هو أقل الأبعاد أهمية فإن العلم يصبح مجرد مسألة لسانية كما يكاد يصرح بذلك الشيخ الفاضل. فهينا قبلنا بهذا التحديد المجزوء، وصادرنا على أن علم أصول الفقه هو بالأساس علم تفسير النصوص لاستثمارها الفقهي حصرأً للتفسير في أداته اللسانية، فهل يمكن حصر هذا الاستثمار في المعنى البسيط الذي عناه شيخنا؛ أعني مجرد تطبيق قواعد اللغة والمنطق لاستباط الأحكام وصوغها؟ ينقلنا هذا السؤال إلى مسألة المنهج لنبين أنه حتى لو حصرناه في ما حصره فيه

الشيخ فإنه لا يمكن أن يتصف بالثبات ولا بالثبوت اللذين ينسبهما إليه الشيخ، فضلاً عن الأبعاد الأخرى التي سنشير إليها بسرعة.

خامساً: المسألة الرابعة - تعريف منهج أصول الفقه

قال الشيخ معرفاً المنهج: "إن قواعد تفسير النصوص في علم أصول الفقه، جزء لا يتجزأ من هذه القواعد العربية ذاتها، تأمل في هذه النماذج: - دلالة اللفظ على المعنى المنطوق - دلالة اللفظ على المعنى بمفهومه المخالف - دلالة اللفظ على المعنى بوجوب المقتضى - دلالة اللفظ العام على عموم أفراده - دلالة اللفظ المطلق على فرد غير معين في أفراده - إذا أطلق اللفظ حل على الفرد الكامل - اللفظ العام يخضع للتخصيص بأي من الألفاظ أو الدلائل المخصصة - اللفظ المطلق يخضع للتنقيد بأي من الألفاظ المقيدة - صيغة الأمر تقتضي الطلب الجازم (الوجوب) ما لم يصرفها عن ذلك دليل عارض - صيغة النهي تقتضي الترك الجازم (الحرمة) ما لم يصرفها عن ذلك دليل عارض - الأمر بعد النهي يعود بالمعنى عنه إلى حكمه قبل صدور النهي.. وفيه خلاف - النهي عن شيء يستلزم الفساد آناً ولا يستلزمه آناً آخر.. وفيه خلاف. تأمل في هذه القواعد، تجد أنها منبثقه من قانون الدلالات العربية الآتية من الوضع العربي القديم، وأن أحداً من المعاملين باللغة العربية لا يملك أن يغير شيئاً منها بمقتضى رغبته الزجاجية أو ما يراه مصلحة اجتماعية".

فيكون الشيخ بذلك قد جمع أموراً ثلاثة دون تمييز: ١ - البعد

اللسانى من التفسير ٢ - والبعد المنطقى ٣ - والبعد الفنى فى اصطلاح الأصوليين أو في عرفهم لأنه لا ينبع عن البعدين الأولين بذاتهما. ذلك أن صيغة الأمر مثلاً لا تقتضى الوجوب إلا في المصطلح الفقهي لا بمفرد دلالة اللسان أو المنطق. فالصيغة لا توجب مجرد كونها أمرية؛ بل لأن الفقيه يضمmer أمرين: أن الوصف الحكمي مصدره الأمر (نفياً للتحسين والتبيح) وأن الأمر واجب الطاعة. لكن صيغة الأمر في ذاتها قد تصدر عن غير الأمر المطاع و حتى عن الأمر الذي تحرم طاعته (كأن يأمر بما ينافي طاعة الله) ولا يلزم عنها الوجوب، فضلاً عن شرط أن يكون المأمور به من المستطاع. وكذلك الشأن بالنسبة إلى النهي فهو لا يوجب الحرمة بذاته بل بطبيعة الناهي وطبيعة المنهي عنه المضمرتين.

لكتنا سنجاول الابتعاد عن هذه الدقائق لنشير إشارة سريعة إلى مقومات المنهج محليين من يريد مزيداً من الشرح إلى ما أسلفنا في الدراسة نفسها:

١- مقوم استخراج الأحكام الموجودة في النص: ويعتمد على آلية لسانية منطقية لا يكفي فيها البعد الدلالي الذي أشار إليه الشيخ، بل لا بد من البعد البراغماتي وكل أبعاد فقه اللغة التي من أهمها تاريخ الدلالات وآليات تحديدها في المعارك الحادثة في منبع المعنى أو الرحم الذي تتولد فيه التشريعات في العمران.

٢- مقوم استخراج الأحكام من النازل: ويعتمد على آلية وجودية معرفية. فلا يمكن التشريع لما لم ترد فيه إحكام حتى لو قبلنا بفنيات القياس من دون علم بالظاهرات التي سنشرع لها، ومن ثم فإن كل العلوم التي تدرس المواد التي نشرع لافعال البشر المتعلقة بها مشروطة في منهج الأصولي: فلا يمكن للأصولي أن يشرع لمسائل الاقتصاد مجرد معرفة آليات اللسان، العربي بل لا بد له من معرفة آليات الاقتصاد السياسي والاطلاع على القانون الوضعي المنظم للشركات والبنوك والبورصات، وهذه كلها علوم ذات مناهج لا يكفي فيها المنهج اللساني. لذلك قلنا إنها وجودية معرفية؛ وهي وجودية لأنها تتعلق بمعرفة خصائص موجودات، ومعرفية لأنها تتعلق بفهم علوم معقدة لا يكفي فيها علم العربية.

٣- مقوم الفاعل الأول: أثر المقسم الأول (اللسانى المنطقي) في المقوم الثاني (الوجودي المعرفي) أو التحليل المقاصدي للأحكام: اللسان والمطابق لتحليل النص وتجاوزه إلى المقاصد. ذلك أن البحث المقاصدي لا بد أن يكون جاماً بين التحليل النازل من النص إلى الواقع أو النازلة التي يبحث لها عن حكم، ومن التحليل الصاعد من النازل أو الواقعات التي تحتاج إلى الوصف الوجودي قبل الشرعي لكي نعلم مدى قابليتها للتلاقي مع المقصد من الحكم

الذى نريد إخضاعها له. لكن الأولية في هذه الحالة للتحليل النازل لأن المقاصد مستقرأة من مناطق الأحكام وليس مستقرأة من وجود النازل.

٤- مقوم الفاعل الثاني: أثر المقوم الثاني (الوجودي المعرفي) في المقوم الأول (اللسانى المنطقي) أو التأويل الواقعى للأحكام: الوجود والمعرفة لتأويل النص وتجاوزه إلى الأحداث (ومنها أسباب النزول). كل ما قلنا في الحالة السابقة يصح على هذه الحالة. لكن المقدم الآن هو التحليل الصاعد من الوجود إلى النص. فتحن في هذه الحالة نقلب فنؤول النص في ضوء وصف الظاهرات والواقعات حتى نطور دلالاته فيتقدم علم الفقه. وهذا تقريباً ما يمكن أن يجمع بين كل محاولات التجديد المستندة إلى تغير الاحوال والظروف.

٥- مقوم الأصل الجامع لمقومات المنهج السابقة، وله وجهان ظهر في التاريخ الفعلى، لأنه هو عين التدافع الدائم في كل عمران بين الساعة إلى تحريف القيم وتحويلها إلى أدوات استبداد وظلم، والمتصدرين لهذا السعي بالإصلاح الدائم. فيكون المنهج التشريعى ليس مقصراً على العملية الفنية لاستخراج الأحكام وصوغ النصوص التشريعية (القوانين خاصة); بل هو حار ضمن عملية سياسية اجتماعية تحكمها معركة المصالح الدينوية والمصالح

الأخروية. لذلك كان الأصل الجامع ذا وجهين متلازمين في كل عمران بشري سوي (ولعل أفضل رموز هذا الأصل الأهميةُ التي يوليها علم العمران البشري للقانون الجرائي والجنائي في كل نظام تشعّي وقضائي سوي، وتلك علة اعتبار القرآن القصاص حياة).

١. ٥ - الوجه الأول: هو أصل كل تحرير للتشريع يمكن أن يحوله إلى مجرد أداة في خدمة الدنيا، ومن ثم إلى تخيل على القيم الحقيقة للشرع الإلهي في خدمة الحكام أو المصالح المادية كما تؤكد على ذلك سورة آل عمران. وهو ما يدو قد غالب على فقه عصور الانحطاط. وليس من المصادفة أن الآية ٢٥٦ من البقرة قدمت على الإيمان بالله الكفر بالطاغوت شرحاً بينما بعدي الحصر في الشهادة؛ فالكفر بالطاغوت مع الإيمان بالله يعنيان "لا" + "إلا" الله. والطاغوت ليس الأوثان فحسب بل هو هذا التحرير في خدمة الحكام الذين يصبحون آلهة في الدنيا يحكمون هواهم بدلاً من شرع الله.

٢. ٥ - الوجه الثاني: هو أصل الإصلاح الدائم للتشريع بالتصدي للتغيير من أجل الحفاظ على القيم الحقيقة للشرع الإلهي. وذلك هو الجهد في أسمى معانيه؛ فهو يكون بالعلم والعمل، وبصورة أدق بعلم العمل الذي هو جوهر أصول الفقه عندما يتم بشرؤطه.

لكن اعترضنا على حصر الشيخ المنهج في فن آليات اللسان العربي له وجهان نتجها عن مسألتين محيرتين:

الوجه الأول أن الناطقين بالعربية صاروا اليوم أقل من عشر المسلمين. فإذا سلمنا بأنه لا أحد من الأعشار التسعة الأخرى يمكن أن يجادل في الأحكام النصية؛ سواء كانت قرآنية أو سنية وخاصة في العبادات، فإن تصوربقاء تشريعاتهم خاضعة لفقه اللغة العربية يبدو أمراً ممتنعاً؛ لأنه سيؤدي إلى أن المشرعين عندهم ينبغي أن يكونوا من الناطقين بالعربية، فيصبح تعلم العربية شرطاً في تطبيق أحكام الله، وهذا لم يقله أحد حتى بالنسبة لحفظ القرآن، فضلاً عن أن ي قوله لعلم الفقه، ولا أقصد علم تاريخ مرحلة من مراحله عندما كان تشريع كل المسلمين مقصوراً على الفقه؛ فهذا إفقار لشعوب الأمة وقبائلها، وحصر تجاربهم في فقه اللغة العربية، وتحريم كل أدوات نشر الإسلام بين الأمم غير الناطقة بالعربية.

الوجه الثاني حصر فقه اللغة العربية في ماضيها المتقدم على صوغ نظريات اللسان عامة ونظرية الدلالة خاصة عند النحاة العرب، فضلاً عن حصر فنون الفهم والتأويل في العناصر البدائية لفنون التأويل؛ لأن كل ما حصل في نظرياتها عديم المعنى، أو لأن اللسان العربي خارج سن الألسن البشرية فلا يتتطور النظر

إلى قواعده بحسب تطور النظريات اللسانية والمنطقية. وسنعود إلى هذا الوجه في المسألتين السادسة والسابعة.

ولما كان المحل لا يسمح بعلاج هذين الوجهين فإننا نحل على بحث لنا سيصدر عما قريب حول فلسفة الدين ومنهجيات القراءة والفهم. ونكتفي بالقدر السابق خاصة وما سيلي في المسائل التالية سيسpecify عليه وضوحاً أكبر.

سادساً: المسألة الخامسة - حجة تاريخ أصول الفقه

لنأتُ بِلَا بَعْضِ جَمْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ. فَالْمَعْلُومُ أَوْلَأَ أَنْ كُونَ أَمْرًا مِنَ الْأَمْرِ لَمْ يَتَغَيِّرْ فِي الْمَاضِ لَا يَكْفِي دَلِيلًا عَلَى اسْتِغْنَاهُ عَنِ التَّغْيِيرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَضْلًا عَنِ الْاسْتِغْنَاءِ الْمُطْلَقِ. وَالْمَعْلُومُ ثَانِيًّا أَنَّ عَدَمَ التَّغْيِيرِ لَا يَدْلِي عَلَى الصَّحَّةِ؛ بَلْ قَدْ يَدْلِي عَلَى الْمَوْتِ، فَضْلًا عَنِ الْمَرْضِ. وَالْمَعْلُومُ أَخِيرًا أَنَّ أَصْوَلَ الْفَقَهِ قَدْ تَغَيَّرَ فَعَلَّا؛ فَمَرَّ عَلَى الْأَقْلَلِ بِخَمْسِ مَرَاحِلٍ، إِذَا لَمْ نَقْصِرْ الْكَلَامَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ الْمَدُونِ بِالشَّكْلِ الْفَنِيِّ الْمَعْلُومِ تَارِيخِيًّا فَتَكَلَّمُنَا عَلَى الْقَوْلِ فِي نَظَرِيَاتِ مَنَاهِجِ التَّشْرِيعِ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ لَا يَجَدُلُنَا الشَّيْخُ فِيهِمُ الْأَمَانَةُ الْاِصْطَلَاحِيَّةُ فَنَلْقَلُ: إِنَّا نَعْنِي بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ أَمْرًا أَعْمَمَ مَا قَصَدَهُ هُوَ.

فَهُوَ عِنْدَنَا كُلُّ مُحَاوِلَاتِ تَأْسِيسِ النَّقلَةِ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ

والسنة في عمومهما إلى كيفيات استثمارهما في الفقه نظيرًا لاستثمارهما في الكلام وفي غيرهما من الممارسات النظرية أو العلمية الإسلامية، مع كل محاولات استمداد التشريع في ما عدا ما ورد فيه نص من سنن الله في الكون بمقتضى ما توجه إليه قيم الإسلام ومبادئه، وبحسب فهمنا لمنظوره في عصر من عصور تاريخ الأمة: وذلكما هما مصدرا كل تشريع مشروع عندنا(النص والإجماع) ولا ثالث لهما. بل إننا قد نغالي فنقول: إن المصدر واحد بمعنىين؛ فهو النص الذي وضع أحكاماً أحدها جعل الإجماع مصدراً أو الإجماع الذي وضع أحكاماً جعل النص أهمها. ولنسم ذلك علم مصادر التشريع ومناهجه عند المسلمين؛ حتى نتخلص من المشاجحة في الأسماء وحتى لا نتهم بالخلط بين مصطلحين أحدهما نعتبره قد مات والثاني نعتبره البديل منه بفرعيين أحدهما يحيي الميت والثاني يضيف إليه المبدأ الذي لو كان فيه لما مات سابقاً.

ولعله من المفيد هنا أن أشير إلى أن الشيخ محمد في قوله إن ابن تيمية لم يُولف في أصول الفقه. ذلك أن كل معنى ثورته تمثل في رفضه تأصيل العقيدة وتتأصيل الشريعة بالطريقة الكلامية حصرًا إياهما في التفسير الاستماري للقرآن الكريم والحديث الشريف، بصورة تحول الأمرين إلى المذهبية المستبدة بالتشريع النظري (العقيدة) والتشريع العملي (الشريعة)، ليحررهما من المذهبية

فلا يقي إلا على المصدرين النصي بقسميه (القرآن والحديث موضوع الاجتهاد والجماع) والخلقي بقسميه (أصل الاجتهاد والجماع)، أي أخلاق الأمة وتربيتها).

وهذه هي – حسب رأينا – مراحل التأصيل التشريعي في التاريخ الإسلامي:

١- مرحلة التأسيس الضمني لأصول الفقه في أعمال الرسول الكريم نفسه، لأن أعماله كانت تحيل إلى نصوص قرآنية بعينها فيفهم المسلمون أنه صلى الله عليه وسلم كان يستخرج الحكم من النص عينياً دون تصریح بآليات الاستنباط. ولو لا ذلك لما فهمنا علة تقدیمه بعض الصحابة في التفسیر أو في القضاء والإفتاء على غيرهم: أليس لأنه وجد فيهم بفراسته نهاية جعلتهم يدركون هذا التأسيس الضمني، وخاصة عندما يستفسرون له فيرد عليهم، ويعلم بطبيعة الأسئلة طبيعة الفهم الذي لهم؟

٢- مرحلة النقاش بين الصحابة بعد وفاة الرسول وسعدهم إلى اقتراح حلول للنوازل التي ليس فيها نصوص صريحة. فهل يمكن أن تتصور طلبهم حلول من عندهم لو كانوا وجدوها في النصوص وهل يمكن أن يقولوا "لا وجود لنصوص صريحة" من دون عملية استقراء حكموا بعدها بالعدم فانتقلوا من تأسيس الحكم بالنص إلى تأسيسه بالاجتهاد الإجماعي بعد المداولة بينهم؟

٣- مرحلة تأصيل الفقه المتقدم على الشافعي. فهذا الفقه قد صار ذا خيارات مذهبية تتعلق بدور المصادر أو بنوع النهج، ولا يمكن أن يحصل ذلك من غير أن يكون دالاً على محاولات للتأسيس الأصولي. ومهما كانت هذه المحاولات جنинية فإنها تعد تأصيلاً للفقه، وهي في جوهرها محاولات لصوغ المحاولين السابقتين تحديداً لدور المصادر ولفنونيات النهج ومقوماته.

٤- مرحلة تأصيل الفقه من الرسالة إلى بداية النقد الجذري للفقه أو أصول الفقه ذي النسق العلمي الصريح، وهو النسق الذي بلغ الذروة في الصياغة النهائية لنظرية المقاصد عند الشاطبي.

٥- مرحلتنا الحالية التي يمكن القول إنها قد بدأت مع محاولات النقد الجذري عند ابن تيمية وابن خلدون سعياً منها إلى نقل أصول الفقه من بعده شبه المقصور على النهج – كما يتبيّن في تعقيد الرسالة والمقاصد – إلى أصول الفقه كما عرفناه في محاولتنا للحوار عن السؤال التشريعي الجوهرى الآتى: كيف يكون التشريع عند المسلمين علاجاً للأبعاد التي ذكرنا في تعليقنا على تعريف موضوع العلم ومنهجه كما نجده عند شيخنا؟.

ونختم بأهم ملاحظة حول هذه المسألة. فلم اعتبر الشافعي السنة هي الحكمة الملازم ذكرها لذكر الكتاب في القرآن الكريم؟ أليس لأن الشافعي الذي ليس أعلم منه بلسان العرب يدرك أن

الحكمة هي ثمرة استعمال الحكم؟ أليس لأنه يعلم أن الأنبياء يمدحهم القرآن بقدرتهم على الحكم الذي هو تنزيل الكلي على الجزئي أو ادراك الكلي في الجزئي، وكلاهما شرط الحكمة العملية بالذات والفقه بالتبعية؟ لذلك فهم خير من يتدب للتبلیغ معرفياً (المعرفة والدعوة) وللمساعدة في التحقیق الفعلى (التربية والدولة) للقيم الدينية السامية في التاريخ الفعلى: وذلك هو عزم الأمور القرآني.

ولما كانت السنة هي عين هذا الأمر المضاعف؛ أي التبلیغ والتحقیق، باتت السنة هي الحكمة المقصودة في القرآن الكريم. وإذاً فهي عين أصول الفقه؛ لأن دلالة الفقة هي الفهم المبني على مبادئ معرفية وعملية؛ أي الحكم المتروي والمعلل. فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم أول مؤصلٍ للفقه بسته. وتلك هي علة الأهمية التي يوليها إليها أول المؤصلين النسقيين: الشافعى في الرسالة. لذلك كانت السنة مؤلفة من الأبعاد التي أشرنا إليها في مقومات المنهج:

- ١- وفيها المقوم اللساني مثلاً بالحديث الشريف الذي هو تفسير لأحكام القرآن يرتبط منها بصورة شبه فنية التنزيل الفقهي على الحديث العيني.
- ٢- وفيها المقوم الوجودي مثلاً بالأفعال، التي هي تطبيق لأحكام

القرآن فعلاً لا قولًا، فيكون العمل تفسيراً فعلياً مثلاً يكون الحديث تفسيراً قوله.

٣- وفيها أثر المقوم الوجودي في المقوم اللسانى؛ لأن تعليق الرسول على الأحداث حديث تشريعي. ولنسم هذا بعد بسبب وقوع الحديث قياساً على سب النزول في القرآن.

٤- وفيها أثر المقوم اللسانى في المقوم الوجودي أو إقرار لفعل أو لقول، فيصبح الإقرار كأنه وصف فقهى للفعل أو القول المقر لكانه تصريح بتوافر المناط فيه.

٥- وهي وحدة الكل سلباً وإيجاباً: فهي سلباً نقد إصلاحى دائم لكل الانحرافات الممكنة (نهي عن المنكر)، وهي إيجاباً هداية للصواب من الافعال الممكنة (امر بالمعروف)

وبذلك يتبين أن أهم أشكال أصول الفقه وأتمها تحقق في مرحلته الأولى التي بقيت ضمنية حتى تكون المعين الذي لا ينضب، لانبعاثاته المتراكمة وتشكلاته متزايدة التعقيد: ذلك أن الفقه وأصوله ليست معرفة مجردة يمارسها المختصون، بل هي عين وجود الأمة يتطابق فيها القول والفعل، والمصدر القولي (النص) والمصدر الفعلى (الوحي المتواصل) في وحدة حية هي التاريخ الحالى الذى يجري خلال تحقق الدعوة والدولة الإسلامية. لذلك تبقى هذه المرحلة الأولى المثال الأعلى والغاية الدائمة؛ لأن الرسول لم يكن فيها مجرد مجتهد مثل غيره؛ بل اجتهاده الحاصل بتأيد إلهي لا

يمكن أن يدعى عاقل أن له منه نصيباً أكثر من نصيب التوفيق الإلهي.

ذلك أن معنى الفقه وتأصيله في هذه الحالة الماثلة هو "الوجود الفهم" الذي يقول أسرار العلاقة بين القرآن والسنّة اللذين هما آيات من القوة الثانية، وثمرات المشيتين الكونية الطبيعية والأمرية التاريخية اللتين هما آيات من الدرجة الأولى نزولاً من الأولين إلى الثانين وصعوداً من الثانين إلى الأولين في حركة دائبة هي عين الاجتهاد الذي دعينا إلى مواصلته بلا توقف، اجتهاداً هو عين فعل التاريخ بحسب سنن الله. فلا أفهم عندئذ كيف يمكن أن يتهم الشيخ الدعوة إلى التجديد بكونها تقية إذا لم تحصر في المعنى الأول الذي يحصر التجديد فيه؟

سابعاً: المسألة السادسة - هل القراءة المعاصرة والدعوة إلى التجديد مجرد تقية

لست أدرى ما الذي جعل شيخنا الجليل يحاكم النوايا فيحصر الدعويين إلى القراءة المعاصرة وإلى التجديد الدعويين اللتين يشطبهما، يحصرهما في مجرد نقض الغبار عن الماضي واحبائه حنوة ممارسته دون أن يكون للدعويين أي قابلية لمعان نراها تتحقق في كل مجالات النظر والعمل البشريين. ترى ما الذي يجعل الشيخ يعتبر نسبة العلوم الدينية إلى موضوعاتها مختلفة عن

نسبة العلوم الدنيوية إلى موضوعاتها مع أن الجميع يعلم أن الطبيعة من حيث هي موضوع علم الطبيعة غير علمها. فالموضوع الطبيعي شبه ثابت، لكن نظرياته الطبيعية ذات تاريخ متغير بل وتحصل فيها ثورات تقلبها رأساً على عقب دون أن يعجب أحد من الأمر، بل هي تعد معلماً في طريق تلك العلوم، فلم لا يكون الشأن كذلك بالنسبة إلى المعارف الدينية في الحضارات الحية؟ أليس يؤمن الجميع بأن موضوع العلوم الدينية في وجوده المتعين والمجمع عليه (النص والتجربة الدينية الشخصية والجماعية التي ذرورتها حياة تحقق قيم القرآن في التاريخ الفعلى بقيادة المبلغ نفسه) له من الثبات ما يشبه ثبات الظاهرات الطبيعية أو دون ذلك الثبات بقليل (بحكم تطور الشأن الإنساني المؤثر في تطور فهمه للشأن الديني) وأن علوم الموضوع الديني متطرورة تتطور العلوم الطبيعية أو أكثر، وفيها من الثورات ما هو جنديس ثورات العلوم الطبيعية والإنسانية؟

لكتنا نحن المسلمين، فضلاً عن عدم وجود العلوم الدنيوية عندنا أو ما يشبه العدم، فإننا قلتنا العلوم الدينية التي كنا فيها سباقين، فجحدناها ظناً أن قدسيّة الموضوع وثباته وإطلاقه تتنتقل ثلاثتها إلى علمه فيصبح قدسيّاً وثابتاً ومطلقاً مثله. والسلاح المشهور على رأس كل من يحاول أن يجدد العلوم دون المساس بقدسيّة الموضوع يحول دون الجميع والإبداع الفكري والخلقي

بسبب الخوف من محاكمة نوایاهم واتهامهم بمعاداة الدين، في حين أنهم يسعون إلى إحياء علومه كما فعل الإمام أبو حامد. وهم يحاولون ذلك بعدة لم تكن متوفرة للإمام الغزالى مع نبوغه في العلوم الصوفية والفلسفية صنفي العلوم التي استمد منها مبادئ الإحياء المضمنى (**العلوم الصوفية: الأخلاق وعلم النفس**) والشكلى (**العلوم الفلسفية: المنطق والميتافيقيا**).

ومع ذلك فسأجاري الشيخ وأسلم له بمحضر مطلوب التجديد في إحياء الجنوة، وبأنه لا يحاكم نوایا الجميع، بل من بيان عليهم قصد الإساءة لقدسية الموضوع بدل إصلاح العلوم وإحيائها حتى لا يتمهّنى بمحاكمة نوایا. فهل يمكن إحياء الجنوة بمجرد نقض الغبار عن القديم كما يدعونا؟ هل نحن نريد أن نحيي الجنوة فيمن ربي على القديم أو فيمن تعلم بالمناهج الحديثة من شباب الأمة الذي لم يعد أمر خافياً عليه في الحضارة الغربية فبات يعلم المقصود بأصول التشريع وبالعاطفة الدينية، وطبيعة ما كنا غافلين عن فهمه من معانٍ القرآن الكريم الذي يعتبر التجربة الدينية الشخصية، وصدق الإيمان أمران لا يؤثران إلا إذا كانا نابعين من الاختيار، مطلق الحرية. فكيف سنحيي جنوة العلوم الدينية الإسلامية في توجهنا إلى هولاء بعلوم — ولقتصر على العلوم الأدوات — بحوزها التاريخ العلمي منذ خمسة قرون؟

كيف يمكن لي أن أفهم شاباً درس علوم اللسانيات الحديثة ما يقوله شيخنا في نظرية الدلالة؟ وكيف يمكن لي أن أفسر له إغفاله المطلق لنظرية التداول ونظريات التأويل بأبعادها الخمسة: اللساني والتاريخي والنفسي والاجتماعي والوجودي؟ هل مجرد كون الشيخ يغفل هذه العلوم يخوله القول بأنها غير موجودة، وبأنه بوسعنا أن نتكلم في مناهج أصول الفقه من دون هذه الشروط المنهجية في التعامل مع النصوص، فضلاً عن العلوم المتعلقة بموضوعات التشريعات وبالمحالات التي نشرع لها (أعني مجال التقويم الذوقى والتقويم الرزقى والتقويم المعرفى والتقويم العملى والتقويم الوجودى)؟

لن أجيب بل أكتفى بما ورد في البحث، وأترك أي إضافة للقارئ حتى يعلم أن محاكمة التوایا في هذه الحالة على أنها عدم الانتباه للمحالات التي توصل إليها العلم في عصرنا واعتبارها وكأنها لا تضيف شيئاً لأصول الفقه، دون أن أتفى أن ما يحذر منه الشيخ محتمل، بل بعضه موجود. لكن لا ينفي في هذه الحالة اللجوء إلى منطق سد الذرائع: فاستثناء العلوم الفلسفية بمنطق سد الذرائع هو العلة الرئيسية في تخلف الأمة الإسلامية؛ ليس في مجال علوم الدنيا وحدها بل وكذلك في مجال علوم الدين.

ثامناً: المسألة السادسة - حجة ثبات قواعد اللسان والمنطق

ماذا يمكن أن يقول المرء إذا سمع أحداً يؤكّد أن قواعد العربية لم تتغيّر، فيستنتج أن علوم اللسان ثابتة وأنه لا يمكن أن نضيف إليها أو أن ننحدّها: صار تأخر علوم اللسان العربي حجة. ولكن هنا سلمنا بصحّة هذه النّظرية فهل معانِي الفقه وأصوله لغوية خالصة أم هي مواضعات أجمع عليها المختصون في عصرهم لعلاج تصورهم للموضوعات والقضايا وطرق العلاج؟ فإذا وجدنا اليوم أن الفقه نفسه -فضلاً عن تأصيله- أصبح شبه منفي في وطنه، وأصبحت كل بحارات الحياة العمرانية تجري بقوانين ليس فيها للفقه إلا دور التبرير البعدي، أو مجرد الدور السلبي المتمثل في إثبات أن هذه القوانين لا تتعارض مع أحكام الشريعة أفلًا يكون ذلك علامَة على بلوغ الأزمة ذروتها؟

أليس من الواجب أن نعيّد النظر في تأصيل الفقه بصورة تجعله يكون حقاً مصدر التشريع في العمران الإسلامي بالصورة التي كان عليها لما كان التأصيل مستمدّاً مباشرةً من النصوص المتحرّرة من المواضعات التي تصور البعض أن معانِيها محصورة فيها، ومن أخلاق الأمة مثله بالإجماع على أمور ليس لها أصل في النص أو على فهم النص؟ أليس كل القانون الوضعي الذي يبرره الفقهاء ليضفوا عليه الشرعية في العالم الإسلامي عامّة والوطن العربي خاصةً فاقداً لشرط الشرعية الوضعيّة التي هي الشرعية

الديمقراطية للمشرعين؟ فلم يضفي عليه الفقهاء بالتبشير البعدي الشرعية الدينية التي هي اسمى من الشرعية الوضعية فيكونون بذلك من حيث لا يدركون أو يدركون مؤيدين للاستبداد التشريعي؟

أما القول بأن المنطق هو هو فهذا لا يمكن التعليق عليه. ذلك أن المنطق في وجهه الصوري وفي وجهه التطبيقي أو في استعماله المنهجي في التحليل والتأويل أصبح في علاقته بالمنطق الذي يتكلّم عليه الشيخ أشبه بعلاقة الفلك الكوبرنيكي بالفلك البطليموسياً: الموضوع واحد أو يكاد لكن العلاج مختلف تمام الاختلاف. وطبعاً لا مانع أن يواصل المرء تصور الكون خاصعاً لعلم بطليموس لأنّه يتصوره محدوداً في الظاهرات التي تدركه الحواس الغفلة وغير المجهزة بالأجهزة العلمية الحديثة التي مكنت الإنسان من أن ينفذ إلى آفاق السماوات والأراضين.

تاسعاً: المسألة السابعة - نظرية التواصل العجيبة

فإذا خاطب الشيخ المسلمين المطلعين على علوم العصر بهذا المنطق فإنه لا عجب إذا واصل تصور التواصل أمراً يحدده الباث، ولا دور للمتلقي فيه، كما يحاول أن يثبت في تعليلاته كلها. لكنني أتساءل عندئذ: كيف يكون العالم في الأصول وهو متلق لخطاب الله ورسوله متاكداً من أن ما فهمه هو المعاني التي

قصدها المتلهم إذا كان مجرد متلق منفعل في عملية التواصل؟ أليس كل متلق لا يفهم قول مخاطبه إلا لأنه يضع نفسه في موضعه لكي يدرك مقاصده التي تكون هي ما كان يكون قد قصده لو كان فعلاً هو الباث لا المتلقي؟ وحتى في حالتنا حيث يكون الباث هو الله جل جلاله فإن المرء يفترض أن الله يصوغ خطابه بصورة تفترض أن يكون مفهوماً من المتلقي. عنطق التناظر بين الباث والتلقي: أي إن الله يخاطبنا بلغتنا؛ ومن ثم فهو يختار خطاباً نفهم منه عند التلقي ما نفهم به غيرنا عند الباث. فالمتلقي لا يفهم من خطاب الباث إلا ما كان يقصده هو لو كان بائنا بدلاً منه بمقتضى قوانين لسانه المستعمل في الخطاب الإلهي.

فلم يحق للأجيال الأولى أن تقف هذا الموقف من الخطاب الإلهي، ولا يحق للأجيال المعاوية أن تفعل بحسب محددات الفهم التي هي مقومات الوضعيّة التأويلية في العمران البشري وهي وضعيّة تتغير خلال التاريخ، ولا مرد للخضوع لشروط التواصل حتى يكون التشريع نافذاً. ولو لا ذلك لما كان للإجماع أي حجية. فالإجماع صنفان: ١- إجماع يثبت وجود الموضوع أو ينفيه ٢- وإجماع يثبت له محمولاً أو ينفيه عنه. وكلاهما أساس بعد المعرفة الدينية التاريخية. فمن دون إجماع المسلمين على وقوع غزوات الرسول ليس لنا علم بها موثوق به. ومن دون إجماع

المسلمين على اتصف هذه الحرب بكندا أو كذا من الصفات يمكن أن تكون مجريات الحرب قابلة لكل الروايات. والأمر نفسه يقال عن السنة والقرآن: إجماعاً على إثبات وجود حكم فيهما أو نفيه، وإجماعاً على إثبات تأويل لهما صار راجحاً أو على نفيه.

وهذا من سنن الله التي لن تجد لها تبديلاً أو تحويلًا. فما من جماعة بقادرة على فهم شيء من مقومات وجودها الديني أو الديني من غير هذه الوضعيات التأويلية الإجتماعية التي من دونها لا معنى لمنهج أي علم وخاصة للعلم المتعلق بأحكام السلوك التبعدي والتعاملي؛ أعني بأعم قوانين الحياة العامة. فكيف ندعى أن المتكلمين للنصين ليس لهم دور في تحديد معاني النصين وهم لا معنى لهم إلا لهم بحسب وضعهم التأويلي في تطورهم التاريخي الديني والديني؟

عاشرًا: المسألة الثامنة - نظرية المعرفة والعمل الضرورية لاستئناف الإبداع في العلوم الإسلامية.

وبذلك نصل إلى بيت القصيد. فكل هذه المسائل يعللها أمر جوهري هو الرمز الأساسي لمظاهر تخلف المسلمين: تخلف نظرية المعرفة والعمل بالقياس إلى ما فرضه القرآن الكريم في مجالى النظر والعمل. والدليل على هذا التخلف حال المسلمين في مجالات

القوة المادية والقدرة الروحية، حيث نراهنم فاقددين لشروط الاستخلاف التي تعود بالأساس إلى روافع إرث الأرض لتكون مطية حقيقة للأخرة. فحالنا في علوم الدنيا لا تحتاج إلى تدليل. لكن حالنا في علوم الدين دون حالنا في علوم الدنيا لو كان الشيخ يدري؛ فلا يصدق ما يقال عن تقدم الشرق في الروحانيات وتخلفه في الماديات فحسب، إن تخلفنا في الروحانيات أضعاف تخلفنا في الماديات. وهذا أمر طبيعي لأن الظاهرات الدينية آيات من القوة الثانية بالقياس إلى الظاهرات الطبيعية والتاريخية التي هي آيات من القوة الأولى: **لكيف نقدم في المشروع إذا تخلفنا في الشرط إذا كانا متلازمين؟**

ولنبدأ بنظرية المعرفة الدينية لنصل إلى نظرية العمل الديني. فهل ما يردده علماء الدين عندنا علم للمجالات التي ينسبون إليها العلم أم هو علم تاريخ إحدى مراحل ذلك العلم بعد أن مات مجرد كونه لم يعد ذا صلة بموضوعه، أعني في حالتنا لم يعد تشريعاً للعمران الإسلامي بل هو مبرر لتشريع وضعيف مستورد؟ ولثبت ذلك في العلوم الدينية بصنفيها الغائي والأداتي.

فالملعون أن علوم الأدوات في المعرفة الدينية تنقسم إلى صفين كلاهما مضاعف. فاما الصنف الأول فيختص شكل المعرفة

الدينية، أعني العلوم اللسانية التأويلية والعلوم لغافية الرياضية.
وأما الصنف الثاني فيخص مضمون المعرفة الدينية؛ أعني مناهج العلوم التاريخية والاجتماعية ومناهج العلوم الطبيعية والكونية.

والعلوم كذلك أن علوم الغايات في المعرفة الدينية تنقسم إلى صنفين كلامها مضاعف كذلك. فاما الصنف الأول فهو علم الآيات التي من القوة الثانية أو النصوص الدينية تحقيقاً مادياً وتأويلاً معنوياً، ولنطلق عليها اسم علوم خطاب الأمر. المصطلح ابن تيمية. وأما الصنف الثاني فهو علم الآيات التي من القوة الأولى أو الحقائق الكونية تحقيقاً مادياً وتحليلاً معنوياً ولنطلق عليها اسم خطاب الخلق بالمصطلح نفسه.

وبين أننا في هذه العلوم في أدنى درجات السلم المعرفي، حتى إن الزاد العلمي المعول به في جامعاتنا الدينية لا يتجاوز تاريخ العلوم الإسلامية التي تحققت في القرون الوسطى. فهي علوم لم يضف إليها المسلمون بعد نهاية القرن الخامس ما يستحق الذكر، لأنصاراً جهد العلماء في تحقيق عملية تنسيق الموقف للأسئلة الأساسية بزعم استنادها إلى قطعيات، فباتت التنسيقات قاتلة بالمدونات التدريسية وشروحها اللغوية أو التحشيات المتراكمة والمترابطة. والاستثناء الوحيد الذي يستأهل الذكر هو ما أشرنا إليه في البحث، قصدت محاولتي ابن تيمية وابن خلدون النقدية

لإعادة التأسيس الجذري على علوم بعيدة الغور حلاناً مدلواراتها في كتاب فلسفة الدين الذي سيظهر قريباً إن شاء الله.

ولشنَّ نظرية العمل. فهي في الحقيقة الموضوع الرئيسي لعلم الفقه وأصوله. ذلك أن نظرية العمل تعني فلسفياً نظرية الأخلاق والسياسة والقانون يضاف إليها دينياً علاقة هذه الأنشطة البشرية بمصدرها الإلهي أو بدلالاتها الروحية بحسب الأديان المنزلة أو الطبيعية. مما حال علم الأخلاق عند المسلمين بل ما حال الأخلاق فضلاً عن علمها؟ وما حال علم السياسة عندهم، بل ما حال السياسة عندهم فضلاً عن علمها؟ وأخيراً ما حال علم القانون عندهم، بل ما حال القانون عندهم فضلاً عن علمه؟ صفر على صفر ! ويكفي ثلاثة جمل لغلاً نطيل، وحتى لا يكون تعليقنا أطول من النص الذي نعلق عليه.

١- فلا يزال المسلمون يمضون في الأخلاق فهمَا سطحياً لأخلاق نيقوما خوس في نظرية الوسط بين التطرفين مسمى ذلك نظرية الوسطية الإسلامية. وقد أصبحت أخلاق المسلمين في أسفل سافلين كما وصف ابن خلدون كل شعب بات بسبب العسف والقهر فاقداً لمعاني الإنسانية.

٢- ولا يزال المسلمون يتصورون السياسة مجرد الكلام في الثاني بين نظرية المدينة الفاضلة؛ فلسفية كانت أو دينية، ونظرية الاستبداد

الغفل الناتج عن صراع القوى البدائية. وقد أصبحت السياسة عند المسلمين خاضعة للفساد المطلق ونظام المafيات الفاشية.

٣- وأخيراً لا يزال المسلمون يعتبرون القانون سواء أسوأه على أحكام الشريعة أو على أحكام الحق الطبيعي قابلاً لأن يكون ذا شرعية من دون شرط شرعية فعل التشريع؛ أي من غير ديمقراطية تجعل الأمة مصدر التعبير عن الإرادة حتى لو كان القانون مستمدًا من أحكام الشريعة. وقد أصبح القانون مسلطًا على الرقاب من فوق، يقر ب مجرة قلم وينسخ مجرة قلم ولا دور للشعب في الإقرار أو في النسخ.

فاختيار الأمة أن تكون الأحكام الشرعية المستندة إلى الحق الإلهي مصدر قانونها. وذلك هو النصف الثاني من فعل التعبير عن الإرادة، والنصف الأول منه هو رفض الأمة أن تكون الأحكام الوضعية المستندة إلى الحق الطبيعي مصدر قانونها. فيكون التشريع بهذا المعنى - مع كونه شرعاً مستمدًا شرعية وجوده الفعلي في التاريخ الفعلى من إرادة الأمة التي هي وحدها المقصومة بمقتضى قول الرسول الكريم. أما كيف تعبير الأمة عن إرادتها فذلك شرطه البحث في مسألتين: هما حرية التعبير وخيال إبداع المؤسسات المحققة للإرادة. وذلكما هما أهم بعدي أصول الفقه عندما يكون القصد به نظرية التشريع ذاتي الشريعة الحقيقة، سواء كانت مستقاة من النص أو مستندة إلى التكليف بالتعبير الحر عن الفطرة السوية. ذلكما هما المقومان اللذان يهملهما شيخنا الكريم.

حادي عشر: الخاتمة

وفي ختام القول يكفي أن نؤكد على أن القصد من العمل لا يعلمه إلا الله؛ سواء كان نظرياً أو تطبيقياً. لذلك فكل اتهام للنوايا والحكم على محاولات التجديد في العلوم، وخاصة في العلوم التي موضوعها الاعمال، يمكن إرجاعه إلى أهم أشكال التفكير للدعوة القرآنية للاجتهداد في تدبر آيات الكون الطبيعي والتاريخي من أجل تحقيق شروط الاستخلاف في الأرض. ولما كان الشيخ لم يحدد من يقصد في تهمته للنوايا فإننا لن نحاكم نواياه وسنعتبر الكلام عاماً ومقصوراً عن بخادع الأمة بالكلام عن الإصلاح وهو يسعى إلى الفساد.

لكن هدفنا من المحاولة هو السعي إلى تحقيق شروط الاستخلاف بتحقيق شروط إرث الأرض العلمية والتقنية في مجال علوم الطبيعة وال عمران في الدنيا لتكون مطيبة حقيقة للآخرة. وأول هذا الشروط أن تكون الأمة مصدر الشرعية بما في ذلك الشرعية المستمدّة من كلام الله الذي من أحكامه أن الأمة ذات الفطرة السوية تمثل بطبعها لشروط العدل والعمان السوي الذي يحقق قيم القرآن الكريم: فالآمة هي التي تخذل الاحتكام إليها إذا قام العلماء بواجب التربية والتبليغ دون أن يتحولوا إلى سلطة تشريعية بديل عنها. والله أعلم.

تعقيب على مبحث
محاولة في فهم مآذق أصول الفقه
بعد بلوغ تأسيسه الأول الغاية
للكتور أبو يعرب المرزوقي

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

اعترف أنني لم أفهم الكثير مما قصد إليه الأخ الدكتور أبو يعرب المرزوقي، في هذا البحث الذي كتبه، لا سيما القسم الأول منه، والقسم الأخير الذي جاء بعنوان (محاولة لتأسيس بدليل من المذاهب الحالية). وإذا كانت هذه الطريقة في البحث هي الطريقة الفلسفية الفضلى، فإن بوسعي أن أكتشف أن بضاعتي في فهم الفلسفة ضعيفة مزحاة، ولعل من ظننthem فلاسفة قرأت لهم وفهمت قصورهم، ليسوا من أساطينها ولا من ذوي المكنة فيها.

لذا فسأقف فقط عند الخطوط العريضة التي تبيّنها، والنقاط الجزئية التي فهمتها. ومنها ما أؤيده فيها، وفيها ما أستشكّله وأترى فيه.

أمّا ما قد تضمنته الخطوط العريضة فهو الآتي:

- ١ - ما يراه من أن كلاً من ابن خلدون وابن تيمية أحدهما ثورة على المنهجية التي اتبعتها المذاهب الفقهية..
- ٢ - إنكاره دوران الشريعة الإسلامية على مقاصد الشارع وهي تتضمّن مصالح العباد.
- ٣ - ما يراه من أن فقه المذاهب الأربعة سيطرت عليه لوثة الاعتزال والفقه الخارجي..
- ٤ - ما يراه من أن (القياس) لدى فقهاء المذاهب ركب من الشطط، وانطلق سائباً عن ضوابطه وحدوده، من أجل استرضاء الحكام والقادة (الخاصة) ومن أجل الهيمنة على المستضعفين (العامة).
- ٥ - ما يراه من أن التشريع السماوي أغلق بابه واستحال إضافة المزيد عليه، بانقطاع الوحي ووفاة رسول الله ﷺ. ومن ثم فإن سلطة التشريع عادت إلى الأمة!..
- ٦ - ما يراه بناء على ذلك كله ضرورة تأسيس قواعد جديدة

للفقه، بدلاً من قواعده المعروفة بعلم أصول الفقه، وببدلاً من المذاهب الفقهية المتبعة عنه.

وأما النقاط الجزئية التي فهمتها فأحسب أن الحديث سيكون عنها عند بحثي مناسبتها، في أثناء مناقشاتنا لهذه الخطوط العريضة وبالله التوفيق.

١- هل تضمنت مقدمة ابن خلدون ثورة على المذاهب الفقهية من خلال اتهامها بمصانعة الاستبداد وأهله؟

افتتح الدكتور المرزوقي بمحاجته لابن خلدون بمحذر فيه من العسف والقهر، ويكشف عن الكثير من نتائجهما كالكذب والخبث والمكر والخداعة وفساد المعاني الإنسانية.. ولقد أعجبت بافتتاحيته هذه التي تتحدى باللامة على سياسة القهر والعسف وما ينتهي عنهما من نتائج.. على الرغم من أنني لم أدرك علاقة ما بين هذا النص وحديثه التالي عن مآزق علم أصول الفقه.

ولكن سرعان ما تحول إعجابي إلى تعجب واستغراب، عندما علمت من بعد، أنه إنما أسقط هذا الكلام على أئمة المذاهب والأولياء الذين يقدمون للأمة ((تشريع وحي فاسد متواصل ..)) ((عما يعني اغتصاباً للتشريع المنزل، أساسه التكذيب الضمني بختم الوحي أو إلى ما يشبه القول بتشريع وضع فاسد متواصل بشكل من الأشكال عن طريق الفقهاء والسلطين، وضعياً يتذكر بغضباء ديني ..)) !!(ص ٢٢).

ومصدر استغرائي وتعجي:

أولاً: إسقاط تلك الافتتاحية من كلام ابن خلدون على أئمة المذاهب ومن سماهم: الأولياء، إذ إن اتهامه لهم باغتصاب التشريع عن طريق تكذيبهم الضمني بختم النبوة، وبالتالي التأثير الفاسد على ذلك، ليس إلا جزءاً من شرمه وتخليله للثورة التي ينسبها إلى ابن خلدون وأبن تيمية على ما كانوا ضالعين فيه من الفساد (والعياذ بالله).

ثانياً: لم يجد لدى رجوعنا إلى تاريخ التشريع الإسلامي عامه، وإلى نشأة المذاهب الفقهية خاصة، سواء منها المذاهب الأربع المدونة والمذاهب الفقهية الأخرى، ما يبرر نعتهم بهذا الذي اختلقه الدكتور المرزوقي في حقهم من اغتصاب التشريع.. والتكذيب الضمني بختم النبوة والوحى، والعكوف على اختلاف تشريع فاسد.. والدوران في ذلك على خدمة السلاطين.وها أنا ذا أفصل القول في كلا هاتين التهمتين العجيتين.

أعود إلى (أولاً) فأقول: إن ابن خلدون تحدث طويلاً ومفصلاً عن العمران وأطواره الاجتماعية، وعن نشأة المالك والحضرارات، وعن مقومات رسوخها وبقائها، وعوامل فسادها وشيخوختها، وتتحدث طويلاً عن الترف والبذخ والاستبداد، وأنثر ذلك كله في التعجيل بالقضاء على المالك والحضرارات.. وتتحدث عن العصبية المحمودة

ودورها الإيجابي المحمود في الإبقاء على الملك، كما تحدث عن العصبية المتموّمة ودورها في تعجيل القضاء عليه، وأكّد أن للحضارات أعماراً كأعمار الناس، ولكنه اختلف في هذا عن (شبنحلر). بما أكده من أن الأخلاق الفاضلة التي تتغذى من الدين الحق، نطيل في أعمارها ويضرب أمثلة لذلك، كما يبيّن أن الأخلاق المرذولة المتولدة من الترف والاستبداد، تعجل نهايتها، ويضرب أمثلة لذلك.. وابن خلدون يعُد بحق - كما قرر كافة علماء الاجتماع - المتبصر الأول بأمراض المجتمعات وأدواتها، والناقد الأول ل بتاريخ المجتمعات منذ نشأتها - ولا أحب استعمال كلمة (ثائر) فهي مصطلح حديث وأظن أنه لا يروق لابن خلدون وأخلاقياته.

ولكن ابن خلدون لم يعرج في شيء من هذا النقد كلّه، وفي شيء من حديثه عن الاستبداد وما يترتب عليه من فساد المجتمعات والأخلاق، على أيّ من أئمة المذاهب الفقهية، أو المذاهب الأصولية، أو أئمة التفسير أو الحديث، أو على أيّ من الخلفاء في عصر الخلفاء الأول، أو الملوك الذين آل الأمر إليهم، إلى عصر الرشيد وأبنائه. بل كان لسانه عنهم جيغاً لسان ثناء وحمد مع التنبيه بأنّهم لم يكونوا معصومين، حتى الأيام التي عصفت فيها رياح الفتنة مهاجحة ما بين علي وعائشة وعلى ومعاوية، أنصف في حديثه عنها الأطراف كلّها، وأكّد أن كلاً

منهم كان مجتهداً في حكمه وقراره، لا يتغى إلا الحق والزلفي من الله عز وجل.

وإليك الآن نماذج من التناقض الحاد بين كلام ابن خلدون عن أئمة المذاهب الفقهية، وفي مقدمتهم مالك وأحمد رضي الله عنهما، وكلام الدكتور المرزوقي عنهم.

يقول ابن خلدون: ((وسند الطريقة الحجازية بعد السلف، الإمام مالك عالم المدينة رضي الله عنه، ثم أصحابه مثل الإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وأمثالهم. وكان علم الشريعة في مبدأ هذا الأمر نقلأً صرفاً شمر لها السلف وتخروا الصحيح حتى أكملوها، وكتبَ مالك الموطأ، أو دعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على أبواب الفقه)). (ص ٢١٥ طبعة بولاق).

في حين يقول الدكتور المرزوقي عن ظاهرة ما يسميه التسامح في قبول نصوص السنة ما كان منها غنّاً أو سميّاً: ((... برغم الرّد على الصورة الصربيحة والحدّ من التشريع الوضعي الذي من المفروض أن يتبع عنها، لكنها في الحقيقة لم تخلص من الوضع، بل نقلته إلى أساس التشريع، قصدت وضع الأساس نفسها التي هي استصحاب حال متذكر. إذ الوضع في الحديث مثلاً ليس إلا ترجمة عن التقاليد السائدة، وهذا هو الغالب على المذهبين:

المالكي والحنفي، باختلاف كمّي لا كيفي، ولا يختلف الحال هنا عنه هناك، لأن وضع الأحاديث والخرافة التاريخية، كلامهما تعبير عن الرأي العام الغفل، واستصحاب للحال وتقليد للموجود بتبرير شرعي يخفي الوضع المترکر)) ص ٣٥.

ويقول الدكتور المرزوقي مؤكداً خدمة المذاهب الفقهية لسياسة الحكم والسلطين، عن طريق فتح الذرائع أمامهم وسدّها على العامة والمستضعفين: ((الصورة الثانية: القياس بتعليق الأحكام إلى حد التسبيب المطلق في غایته التي تتجاوز التعليل المعين إلى التعليل بالمقاصد عامة. ومنها يستمد الفقيه الذي بات المشرع الفعلى تشریعاً وضعیعاً بالضرورة، لكونه تحديداً لوسائل تحقيق المقاصد إما إيجاباً بفتح الذرائع (للأقواء) أو سلباً بسدّها (على الضعفاء) وهذا هو الحلّ الغالب على المذهبين الشافعی والحنفی باختلاف كمّي لا كيفي. وهنا أيضاً يصبح الرأي الفاسد أو المعرفة الغفل بما يسمونه مقاصد وعللاً، الأساس الوحيد لسلطان الفقهاء على العامة، خدمة الخاصة)) ص ٣٦ و ٣٧.

* * *

أما ابن خلدون فيقول تحت عنوان (فصل في أن القائمين بأمر الدين.. لا تعظم ثرواتهم في الغالب):

((... وهم أيضاً لشرف بضائعهم أعزه على الخلق وعند نفوسهم، فلا يخضعون لأهل الجاه حتى ينالوا منه حظاً يستدرؤون به الرزق، بل ولا تفرغ أوقاتهم لذلك، لما هم فيه من الشغل بهذه البضائع الشريفة، المشتملة على أعمال الفكر والبدن، ولا يسعهم ابتدال أنفسهم لأهل الدنيا لشرف صنائعهم، فهم معزز عن ذلك)) ص ١٩٢ طبعة بولاق.

ويقول في مكان آخر، تحت عنوان: (فصل في أن العلماء أبعد من السياسة ومذاهبها):

((والسبب في ذلك أنهم معتادون على النظر الفكري والغوص على المعاني وانتزاعها من المحسوسات وتجريدها في الذهن، أموراً كليلة عامة، ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادة ولا شخص.. ويطبقون من بعد ذلك الكليًّ على الخارجيات، وأيضاً يقيسون الأمور على مشبهاتها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهي، فلا تزال أحکامهم وأنظارهم كلها في الذهن، كالأحكام الشرعية فإنها فروع عمما في المحفوظ من أدلة الكتاب والسنة، فهي تتطلب موافقة الخارج لها، عكس الأنظار في العلوم الأخرى التي تتطلب في صحتها مطابقتها لما في الخارج)) ص ٢٧٩.

وقد تتبع ما كتبه ابن خلدون في التعريف بعلوم الدين كعلم الحديث والفقه وأصول الفقه، فلم أجد في ذلك كله إلا نقىض ما

يتهم الدكتور المرزوقي به الفقهاء من الوضع في الحديث، والعكوف على التشريع الوضعي تحت غطاء التشريع السماوي، ومصانعة السلاطين والحكام في اجتهاداتهم الفقهية كالأقىسة وسد النرائج وغيرها!! وأنظر إلى فرق ما بين السبيلين فلا أراني إلا أمام ما قاله الشاعر:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شنان بين مشرق ومغرب

على أنني لا أحاكم الدكتور المرزوقي في هذا إلى ابن خلدون، لا سلباً ولا إيجاباً، ولكني أرى ضرورة المقارنة بين هذين القراريين المناقضين نظراً إلى أن الدكتور المرزوقي يؤكد أكثر من مرة في بحثه أنه يترجم من خلال بحثه هذا ثورة كل من ابن خلدون وابن تيمية على الفقهاء والأصوليين، مع ملاحظة أنني أتحدث الآن عن ابن خلدون.

والآن، فلنضرب صفحأً عن ابن خلدون وتحليلاته وأقواله، مفترضين أن للمرزوقي أدلة التاريخية على هذه الأحكام العجيبة القاسية التي يوردها على الأصوليين والفقهاء.

لقد عدت إلى المصادر والموسوعات التي تؤخذ منها وقائع تاريخ التشريع المتعلقة بالفقه ومذاهبه والأصوليين ومذاهبيهم، فلم أعثر في شيء من ذلك على ما يدل أنهم كانوا ينسجون للناس تشريعياً وضعياً من سدى ولحمة الأحاديث الباطلة التي يضعونها،

أو أنهم كانوا يخدمون بذلك أصحاب السلطان والملك، اللهم إلا أن تكون مراجعاً الدكتور المرزوقي، ذلك الفريق المعروف بافتتاحه على الإسلام من حيث هو، من أمثال (شاخت) و(غولدزير).

والعجب حقاً أن الباحث ساقه الله لم يضعنا أمام مثال واحد يرهن به على دعوى لا أشك في أنها عريضة جداً وخطيرة جداً.

٢ - هل تضمنت مجموعة أعمال ابن تيمية ما يدلُّ على هذا الذي فاجأنا به الدكتور المرزوقي؟

من المعلوم أن حلَّ الكتابات العلمية لابن تيمية رحمه الله جمعت فيما سمي بفتاوي ابن تيمية، باستثناء مؤلفات أخرى له ذات وحدة موضوعية أفردت مستقلة بالإخراج والطبع. ولسنا نعلم إلى الآن أن له من بين هذه المؤلفات مؤلفاً مستقلاً في علم أصول الفقه.

غير أن الذين جمعوا بحوثه وفتاواه، فكانت سبعة وثلاثين مجلداً، أفردوا مجلدين منه في الحديث عن أصول الفقه، وإنما كان حديثه فيما عن بعض المسائل أو القواعد الأصولية، التي وقع فيها البحث والنقاش، استفتيَ بشأنها فأصحاب عنها.

ولقد عدت إليها، وأتيت عليها فلم أجده في شيء مما قرأت ثورة على هذا الفن وأهله.. لم أجده أي اتهام لهم بالعنكوف على

إنشاء التشریعات الوضعية تحت غطاء من الأحاديث الموضعية.. ولم أجده في كلامه أى اتهام لهم أو لبعضهم بمعادنة السلاطين (المخاصة) والجور على العوام (العامة)، بل الذي قرأته في هذين الجزأين نقىض هذه الاتهامات تماماً؛ دافع عنهم، ونوه بجليل خدماتهم لحديث رسول الله ﷺ ورعايته ضوابطه، وأكّد أنهم جيئاً بجزيئون باجتهداتهم، إذ إنهم ما بين مصيبة ينال من الله أجرين، ومحظى ينال أجرًا واحدًا، ذكر ذلك وأفاض في الثناء عليهم تحت عنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وهو اسم كتب له جمع فيه الكثير من مزايا أئمة الشريعة الإسلامية وعلماء المسلمين إلى عصره.

حتى التصوف الذي قال عنه الدكتور المرزوقى: ((.. إنه يجمع بين الخرافتين فيتطابق مع الجبروت السياسي - بحجة أمر الله الغالب - سوء فهم للقضاء والقدر)) رفع ابن تيمية رحمه الله من شأنه، عندما يكون منضبطاً بالكتاب والسنّة، وقد فصل القول في ذلك وأفاض فيه في المجلد العاشر من فتاويه، وهو بعنوان: (علم السلوك). ولم يذكر فيه أسماء أئمتهم الذين عرفوا بالاستقامة والسير في طريق الرشد إلى الله عز وجل، إلا بقدر كبير من التجليل والتقدير، فهو لا يذكر اسم الشيخ عبد القادر الجيلاني أو أبي يزيد البسطامي مثلاً إلا ويتبعه بقول: ((قدس الله روحه)).

ومن الواضح أن المنحرفين عن نهج السلف رضوان الله عليهم في هذا السلوك، من أدعياء التصوف، آفة في حق أنفسهم وليسوا آفة لهذه النخبة الصالحة من عباد الله تعالى، ومن هذا المنطلق، وبدافع من الغيرة على هذه النخبة، نَبَّهَ ابن تيمية رحمه الله إلى أصحاب الزغل والشطط وحذر من اتباع نهجهم والانخداع بشقاوشهم.

وهذا ما سلكه ابن تيمية رحمه الله في الفصل المطول الذي عقده للتعریف بالتصوف، فقد أكد أنه النهج الذي كان عليه أصحاب رسول الله كلهم، فلما اتسعت الفتوحات وانفتحت أبواب الدنيا ومشتهياتها على المسلمين واتسعت الطرق معبدةً إلى اللهو والترف، كثرت الفئات والجماعات التي انجذبت إليها ورకنت إلى مشتهياتها وأهواها، فتميزت عنهم هذه النخبة التي بقيت على ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الزهد في الدنيا وإفراغ القلب من عوائق السير إلى الله وسلوك سبل مرضاته..

ثم يَبْيَنُ رحمه الله أن التصوف حال تصَّاعد بالنفس في سلم المقامات، وليس علماً يجسداً به الذهن، وتحمل به الألسن.. ولقد أعلى رحمه الله من شأن هذه النخبة وحذر من الخوض فيها بقالةسوء حتى بالنسبة إلى من روي عنهم الواقع في الشطط، عندما تعريهم الأحوال التي تغيبهم عن موازين الشرع. فإن لازموا

الشطح المخالف للشرع في كل الأحوال كان الشرع حجة عليهم، وسرى عليهم حكمه، كما سرى حكمه ونفذ في حق الحلاج، وكان في مقدمة من أفتى في حقه بذلك الجنيد البغدادي قيس الله روحه، وهو من أبرز أئمة هذا السلوك.

إذن فإن من الوضوح يمكن أن الدكتور أبا يعرب، اصطنع لنفسه هذا الموقف العجيب من أئمة الشريعة الإسلامية وفقهاء المذاهب من الانتقاد والاتهام لهم والتسبيع عليهم والحكم عليهم بصفات نعلم إلى هذه الساعة أنهم بريئون منها. ثم إنه اصطنع من كل من هذين الإمامين الجليلين: ابن خلدون وابن تيمية شاهدين له على ذلك، بل وجعل منهما ثالثين على أولئك الأئمة، في حين أنها لم يخلهما - في كل ما كتبناه عنهم - إلا شاهدين لهم على استقامتهم وترفيعهم عن حظوظ الدنيا وعما في أيدي الملوك والسلطانين، على أن العصمة عن الأخطاء إنما هي لله وحده ثم للرسل والأنبياء.

عد إلى ما كتبه ابن خلدون عن علم الفقه ومذاهبه، وإلى ما كتبه ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، من تقدير وتجليل لأئمة المذاهب، وتتويه بعظيم جهودهم وشدة استقامتهم، ثم تأمل فيما ينقله المرزوقي عنهمما من نقيس ذلك. فهو يقول:

((إن من غاصل في أعمال ابن تيمية وابن خلدون ينتهي ضرورة إلى أن الأول لا يمكن أن يكون حنبلياً وأن الثاني لا يمكن أن

يكون مالكيًا، على الرغم من نسبهما الرسمي الذي هو كذلك. فكلاهما في الحقيقة لا يصح وصف مظوره بالانتساب إلى أي مذهب من المذاهب الأربعة المعلومة، إذ هما قد أحدثا ثورة على مبادئها الأربعة من حيث ما فيها من نزعة ظاهرية وباطنية (؟) عند الالتفات إلى الماضي، وما فيهما من نزعة أصلانية وعلمانية عند الالتفات إلى المستقبل (؟) في عملهما الثوري... ص ٥٢.

والعجب الذي لا ينتهي أن الدكتور المرزوقي لم يكلف نفسه بذكر أي نص لكل من الإمامين، يجعل فيه دلائل ثورتهما على المذاهب الأربعة!! ..

وأعجب من ذلك بكثير أنه نقل عن ابن خلدون نصاً يتحدث فيه عن عسف المماليك والخدم عندما يصطادونهم الملوك والسلطانين لصالحهم، وعن الأخلاق التي تنبثق من ذلك العسف وأثرها على المجتمع، واتخذ من هذا النص دليلاً على فساد الفقهاء وثورة ابن خلدون عليهم!! .. (ص ٩٠) فما علاقة المماليك والخدم الذين قد يكون فيهم رعاع القوم بالفقهاء وأئمة المذاهب؟؟!! ..

٣ - إنكار دوران الشريعة الإسلامية على مقاصد الشارع

يقول الدكتور المرزوقي: ((فنظرية المقاصد هي غاية هذا المترافق الواسع والمضيق تحكمياً لشرع الله بالاستناد إلى وهم حصر المواد الشرعية بتصنيف مناطقات الأحكام أو العلل تحت مسمى

المقصاد...)) ص ٥٩، ويقول مستشكلاً ومنكراً: ((والغريب أن الفكر الأشعري الذي نفى شرطى القول بالمقاصد في العقيدة، هو الذي وضع نظرية المقاصد في الشريعة. فكيف نفهم هذه المفارقة؟)) ص ٧٠ تعليقاً. ويقول: ((نظرية المقاصد الشرعية غير مشروعة لا عقلاً ولا نقاً، وهي ضارة عقلاً ونقلاً..)) ص ٩٢، ويقول: ((القول بعلم المقاصد يفترض التفسير الغائي للظاهرات الكونية العلمية والتاريخية الخلقية. والقول بالتفسير الغائي يُعد المدخل الأساسي لكل إلحاد...)) ص ٩٥.

إذن فربط الشريعة الإسلامية بمقاصد الله في عباده غير مشروع لا عقلاً ولا نقاً بنظر الدكتور المرزوقي، بل إنه السبيل الأوحد إلى الإلحاد أيضاً!!

ونحن نبدأ فنقول: المقاصد جمع مقصد. والمقصد والقصد طلب الشيء والتوجه بالإرادة إليه، فقولنا: قصده وأمّه، يعني واحد. وإذاً، فمقاصد الشارع من شرعه يعني متطلباته ومراداته بها من عباده. ويتبين لك من هذا أن قصد الشيء والقصد إليه يتضمن معنى إرادته دائماً، ثم إنه قد يتضمن أيضاً معنى الرضا.

وفي كتاب الله تعالى نصوص كثيرة ثبت أن لله تعالى مقاصد، أي مطالب ومرادات، تتضمنها الشرائع التي ألزم بها عباده، وتؤكد أنها جميعاً ترعى خيرهم ومصالحهم. ألا ترى إلى قوله عز

وحل: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاء مَا يُظْهِرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَا عَنْكُمْ رِحْزَ الشَّيْطَانِ وَلَا يُرِبِّطُ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَثْبَتُ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأనفال: ١١/٨]. وإلى قوله عز وجل: ﴿بِإِيمَانِهِمْ أَمْنُوا إِسْتَجِيْبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُخِيْبُكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤/٨]. وإلى قوله عز وجل: ﴿هُمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ كَيْنَى لَا يَكُونُ ذُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧/٥٩]. وإلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اِتْغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَخْرَى عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/١٤].

ففي هذه الآيات تصریح بمقابل الشارع ومقداصه (مراداته) مما شرع لعباده من مبادئ وأحكام، كطهارة الجسم والثوب، وكانتشار الكثرة المالية بين المستحقين كي لا تغدو مع الزمن حکراً لفئة دون أخرى، وكقطع الشارع إلى السعي لكل ما فيه صلاح المجتمع الإنساني، وكالحياة السعيدة الرغيدة التي تضمنها الاستجابة لأوامر الله وشرائعه.. وجماع ذلك كله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَكْنَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْبْتُ لَكُمْ إِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥]، فما النعمة التي يذكر الله بها عباده، بين متين يمتن بهما عليهم: إقام الدين الذي شرعه لهم،

ورضاهم لهم بالاستقامة عليه واتباع نهجه؟ وهل هي إلا صلاح المعاش والمعاد المنوط بالمقاصد التي ينطوي عليها دينه وشرعه؟ من أجل هذا كان تعريف الدين الحق هو التعريف الذي لا أعلم خلافاً فيه، وهو ((شرع إلهي لذوي العقول السليمة لما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم)).

والآن.. وقد عرفت معنى القصد والمقصد والمطلب من الشيء في اللغة، ما الذي يترتب على القول بنفي المقاصد الربانية من الشريعة الإسلامية؟ من الواضح يمكن أن الذي يترتب على ذلك نفي مراد الله بما أمر به وشرعه لعباده. أي إنه أحلاً البيع وحرّم الربّا وشرع الأنكحة والميراث والنفقات والحدود، دون أن يكون له أي قصد، أي مطلب، أي مراد، في هذا الذي شرعه!.. وهل العبث الذي يتنتزه الله عز وجل عنه إلا هذا؟

لعلك تحاول أن تنفي كلاماً من المراد والمقصد الرباني في الشريعة، والعبث أيضاً في حق الله عز وجل، بطريقة فلسفية ستأتي عليها إن شاء الله. إذن فقل لي كيف السبيل إلى إلغاء المقاصد الإلهية البارزة في هذه الآيات:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ٢١، ١٠٧]،
اليس الرحمة المودعة في شرع الله الذي بعث به رسوله مقصداً ومراداً له؟

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْقَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠/١٦]، أليس العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (وهو ما ينطوي عليه الشرع) من مقاصد الشارع ومراداته. وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن هذه الآية: إنها أجمع آية في القرآن للخير والشر. ولو لم يكن فيه غير هذه الآية لكفت في كونه تبياناً لكل شيء وهدى.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٤/٥٨]، أليس أمر الله بالعدل في الحكم (بقطع النظر عن صوره وجزئياته الكثيرة) داخلاً في مراداته فيما شرع من أحكام وأنزله من نصوص؟ وهل مرادات الله فيما شرع إلا مقاصده؟

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَحْصُمُ﴾ (*) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِفَسَدٍ فِيهَا وَيَهْلِكُ الْخَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥].

فهل كراهة الله للفساد وإهلاك الحرج والنسل إلا ترجمان محنته لحماية الصلاح والعمل على إقامته في الأرض؟

وهل قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ إلا تأكيد لهذا الحب؟ وقد علمت أن المحبوب مراد ومقصود ومطلوب مع زيادة الحب والرضا.

* * *

ونظراً إلى أن الدكتور أبا يعرب، يجعل من نفسه في هذا البحث ترجمان الثورة التي ينسبها إلى كل من ابن خلدون وابن تيمية رحهما الله، على الفقهاء والأصوليين وأئمة المذاهب، وعلى فقه المقاصد والأقىسة التي حيكت للسير بها في ركاب الحكم والسلطان، فقد عدت إلى ما كتبه كل من هذين الإمامين الجليلين في القياس والمقاصد، فلم أعثر فيما كتباه على أي تصريح أو تلميح يتضمن أو يدل على إنكار انطواء الشريعة الإسلامية على المقاصد الإلهية منها. بل رأيت كلاً منها يؤكّد مشروعية القياس ويؤكّد مكانته بين مصادر الشريعة، ورأيت كلاً منها يدير فقه القياس على ما يستتبعه المجتهد من مقاصد الشارع التي تتراءى في النص المترزل. ورأيت كلاً منها يوضح أن (الوصف المناسب) للحكم يتدرج في مراتب متفاوتة بين التأثير والملائمة والشبه وما دون ذلك مما سأتناوله بالشرح والتفصيل إن شاء الله.

* * *

أما الإشكال المنطقى المنشق في ذهن الدكتور أبا يعرب من جراء القول بدوران الشريعة الإسلامية على المقاصد (ومقاصد هنا

ليست إلا مصالح العباد) فأحسب فيما قرأت وفهمت أنها إشكالان اثنان:

الإشكال الأول: أن القول بالمقاصد يستلزم القبول بأن أحكام الله تعالى سائرة وراء مصالح العباد، فتكون الأسبقيـة التـارـيـخـية أو الزـمنـيـة إذن للمصالـح على أـحـكـامـ اللـهـ. معـ أنـ الشـابـتـ يـقـيـنـاـ فيـماـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ العـقـيـدـةـ أـنـ الصـلـاحـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـأـفـعـالـ وـالـأـشـيـاءـ ثـرـتـانـ لـأـحـكـامـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـالـأـسـبـقـيـةـ الزـمـنـيـةـ لـأـحـكـامـهـ، لـاـ لـظـاهـرـةـ المـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ.

والجواب: أن ما به تسم مصالح العباد فيما يتراءى لنا، من معاملات وأنكحة وعمران وغير ذلك، ليس سبباً ذاتياً للمصالح، بل هو لا يعلو أن يكون سبباً (جعلياً) جعله الله كذلك، بأن ربط بينه وبين الأحكام التي أمر بها برباط التأثير، بل هو لا يعلو أن يكون علاماً مجردة وضعها الله تدل على ما نحسب أنه نتيجة وسبب له، كما يقرره جميع علماء العقيدة الإسلامية.

فاكتساب الرزق الذي يدو لنا أنه سبب لتحقيق كثير من المصالح، ليس إلا مجرد أمر وضعه الله برباط طائفة من حاجات الناس، وربط بينهما برباط الاقتران، ليسخر الناس السابق منها لللاحق، ولو شاء الله لما عقد بينهما أي صلة أو تناسب.. والشأن في هذا المثال هو الشأن في غيره كالزراعة للاستثمار والدراسة لتحصيل العلم والأكل للشعب والتناصح للتلذذ والتکاثر..

فكـل ذلك ليس في أصله إلا أموراً متناثرة شتـى. ولكن الفاتـر الحـكيم أراد أن يـدعـ هذا العالم عـلـى نـظـام من السـبـبية المـبـشرـة عـن وجود مـسـبـبـ أـلاـ وـهـ اللهـ، فـنظمـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ المـشـوـرـةـ فيـ سـلـكـ منـ التـلـازـمـ وـالـسـبـبيـةـ الـجـعـلـيـةـ، وـأـقـامـ بـيـنـ عـبـادـهـ الشـرـائـعـ المـنسـجـةـ معـهـاـ. يـقـولـ الشـاطـيـيـ رـحـمـهـ اللهـ: ((وـإـذـ كـانـ الشـارـعـ قـدـ شـرـعـ الـحـكـمـ لـمـصـلـحةـ ماـ فـهـوـ الـواـضـعـ لـهـاـ مـصـلـحةـ، إـلـاـ فـكـانـ يـمـكـنـ عـقـلـاـ أـلـاـ تـكـونـ كـذـلـكـ، إـذـ أـشـيـاءـ كـلـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـضـعـهـاـ الـأـوـلـ مـتـسـاوـيـةـ))^(١).

إـذـ فـلـاـ أـسـبـقـيـةـ لـلـمـصـالـحـ عـلـىـ أـحـكـامـ اللهـ، وـلـاـ أـسـبـقـيـةـ لـأـحـكـامـ اللهـ عـلـىـ مـاـ قـدـ قـضـاهـ بـرـبـطـ أـشـيـاءـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ بـرـبـاطـ السـبـبيـةـ، بـلـ كـلـ ذـلـكـ قـضـاءـ مـبـرـمـ فـيـ عـلـمـ وـحـكـمـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـأـزـلـ.

الـإـشـكـالـ الثـانـيـ: ماـ اـسـتـشـكـلـهـ الدـكـتـورـ المـرـزوـقـيـ مـنـ أـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ نـفـواـ الـعـلـةـ الغـائـيـةـ عـنـ اللهـ فـيـ عـلـومـ الـعـقـيـدـةـ، ثـمـ عـادـوـاـ فـأـبـتوـهـاـ وـنـسـبـوـهـاـ إـلـيـهـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـنـدـمـاـ نـسـبـوـهـاـ إـلـيـهـ. الـمـقـاصـدـ مـنـ تـشـرـيـعـاتـهـ لـعـبـادـهـ.

ولـكـيـ يـسـتـبـيـنـ الـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ الثـانـيـ، لـابـدـ أـنـ نـعـرـفـ الـعـلـةـ الغـائـيـةـ أـلـاـ، ثـمـ نـبـيـنـ تـنـزـهـ اللهـ عـنـهاـ ثـانـيـاـ، ثـمـ نـبـيـنـ اـسـتـقـلـالـيـةـ القـوـلـ بـالـمـقـاصـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـنـ الـعـلـةـ الغـائـيـةـ ثـالـثـاـ.

أما العلة الغائية فهي المطلب المستiken رغبة في النفس بحيث يدفع صاحبه إلى سلوك الأسباب التي تخيل هذا المطلب الخفي في النفس إلى حقيقة ماثلة في الخارج. فالعلة الغائية مطلب نفسي في بادئ الأمر، ثم تصبح حقيقة ماثلة للعيان في النهاية، وواسطة ما بينهما هي الأسباب المادية. مثاله رغبة الشاب في أن يصبح طبيباً، تدفعه هذه الرغبة إلى اتخاذ الأسباب المادية لذلك، من الانتساب إلى كلية الطب والعكوف على دراسة علومه، وإذا بتلك الرغبة تحول فيما بعد إلى حقيقة.

إن من الواضح إذن أن العلة الغائية مظهر لعجز الإنسان عن تحقيق مطالبه مباشرة دون وساطة أسباب. ولو أتيح له أن يحقق آماله النفسية دون وساطة أو معين، لقفز إليها وحققتها مباشرة لنفسه. إذن فالله عز وجل منزه عن العلة الغائية في كافة أفعاله وأحكامه، إذ هو الخالق لكل شيء، وهو الذي أعطى كل شيء بعد خلقه له فاعليته ووظيفته. وصدق الله القائل عن ذاته: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٢٠].

فالله عز وجل يقرره علماء العقيدة الإسلامية عند الحديث عن صفات الكمال الثابتة لله عز وجل، حتى المعتزلة الذين يقولون بشبه صفات الحسن العقلية الذاتي والقبح العقلية الذاتي في الأشياء، يعودون فيؤكدون أن الله هو خالق القوى والقدرة في

الأشياء.. وإن كان في هذا من التهافت مع كلامهم الأول والتشاكس معه ما فيه.

بقي أن نبين استقلالية القول بالمقاصد في الشريعة الإسلامية، وانفصاله، عن هذه المسألة التي أتبنا على بيانها، وهي العلة الغائية وتزهه الله تعالى عن نسبتها إليه. فنقول:

إن قول علماء المسلمين في علم أصول الفقه: أحكام الله مشروعة لمصالح العباد (وهي مقاصد الشارع) وقولهم في علم الكلام: ((أفعال الله لا تعلل بالعلل الغائية)) غير وارددين على مراد واحد لهم بالعللة. فالعللة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العلة العقلية الغائية التي سبق الحديث عنها، وهي التي يتحدث فيها الفلاسفة. وقصارى هم علماء العقيدة الإسلامية عند حديثهم عن هذه العلة، بإبعاد التعليل الفلسفى عن أن يتسرّب إلى أفعال الله وخلقه، في أذهان المسلمين.

أما قولهم في علم أصول الفقه بدوران أحكام الشريعة الإسلامية على المقاصد التي هي مصالح العباد، فقد علمت مما سبق بيانه في الجواب عن الإشكال الأول، أن الله هو الذي خلق الأشياء كلها وأقام علاقة ما بينها، فجعل بعضها سبيلاً إلى ما جعله الله مصالح للعباد، وجعل بعضها سبيلاً إلى ما جعله الله شرًّا للعباد. وأمر باتباع ما جعله مصالح لهم، ونهىهم عما جعله

مصدر شرّ لهم.. إذن فليس في هذا البحث الفقهي أو الأصولي ما يمكن أن يسمى علة عقلية سواء كانت مادية أو غائية.. والترتيب هنا اعتباري، وليس بينهما أي فارق زمني، بل الكل بقضاء أزلٍ من الله عز وجل.

ولكن للمستشكل أن يقول: فلماذا أدرج الأصوليون هذه المقاصد أو المصالح في سلك التعليل، وصنفوها في درجات متفاوتة من القوة، كالعلة المؤثرة والملازمة والمناسبة وما دون ذلك؟

والجواب: أن تسمية المقاصد أو المصالح عللاً إنما هو مصطلح فقهي بعيد كل البعد عن المصطلح الفلسفي للكلمة، وإنما مرادهم بإطلاق هذا المصطلح بيان أن الله أقام هذا الوصف علامة على تعلق حكم ملائم له بالملكلف، كدخول وقت الظهر وكونه عالمة على وجوب الصلاة فيه، وكجعل السرقة علامة على وجوب ضمان المسروق وإقامة الحدّ على السارق، وكجعل الشراب المسكر علامة على حرمة شربه.. ولاحظ أن التلازم بين الوصف والحكم ليس موجباً للعلة العقلية، وإنما هو تناسق بخلق الله عز وجل.

أما تصنيف العلة في درجات متفاوتة في القوة، فالأمر في ذلك عائد إلى النص، فالوصف الذي نص الشارع على عليه للحكم يسمى علة مؤثرة، وهي أعلى درجات العلية الشرعية، والوصف

الذى أجرى الشارع الحكيم بمقتضاه طرداً وعكساً دون أن ينص على علية للحكم يسمى علة ملائمة، وهذا الوصف يقف من حيث العلية في الدرجة الثانية.. يليه الوصف الذى اقترب الحكم به طرداً وعكساً دون ظهور لل المناسبة بينهما.. وهكذا. وسأفصل القول في هذا فيما بعد إن شاء الله، عند الرد على دعوى وقوع الفقهاء في التسيب الشرعي باسم القياس.

بقي إشكال آخر طرحا الدكتور المزروقى على القول بدورةن الشريعة الإسلامية على المقاصد وهي كما علمنا مصالح العباد. فقد قال: إن حاجة الإنسان إلى هذه المصالح إنما توجد بعد خلقه، ومن العبث أن يقال: إن الله خلق الإنسان كي يحتاج إلى توفير مصالحه، فيوفرها الله له !! ..

والجواب: أن مقاصد الشارع جل جلاله منوطه بشرعه الذي أنزله على عباده وليس منوطه بخلقهم لهم.. شاء أن يخلقهم وأن يجعلهم خلفاء في الأرض عنه في إقامة موازين عدله من خلال ممارسة عبوديتهم له بالسلوك والاختيار، كما قد خلقهم عيناً له بالقهر والاضطرار.. فلما خلقهم، متعهم بمقومات الحياة الرغيدة عن طريق نظامه التكويني بما سخره لهم من المكونات، وعن طريق نظامه التكليفي بما كلفهم به من الشرائع وال تعاليم. فليس في الأمر إذن أي إشكال.

٤ - دعوى أن فقه المذاهب الأربعة سيطرت عليه لوثة الاعتزال والفكر الخارجي

وهذه هي الأخرى من الأعاجيب التي لم أقع في أي مما كتبه القدماء والمحدثون، إلا في هذا البحث الذي أذهلتني تخيلاته العجيبة.. إن كنت قد سمعت، فعجبت، عن ظلال تراها العين المجردة دون أن تبصر شناخصاً لها، فاعلم أنك لن ترى هذه الظلال إلا في هذا البحث الذي قرأته ولا تزال عيناي تكذبان ما قد أبصرتاه. يقول:

((فالاعتزال سيطر على أغلبية التشيع، وأغلبية التسنن، في مجال تحريك التاريخ النظري للحضارة الإسلامية من خلال الجدل مع الفكر الفلسفى النظري لصوغ العقيدة وأصولها، ومع الفكر النقلي لاستبطاطها من النصوص. وذلك لأن الاعتزال أصبح منذ استقرار المدارس الكلامية غالباً في نظرية النظر على التشيع (البهشمية) (؟) وعلى التسنن (الأشعرية) على حد سواء)) ص ٢٥.

((ولما كان الفقه وأصوله تابعين للنظر تبعية غير مباشرة.. فقد كان لابد أن ينحضا لهاتين السيطرتين النظرية والعملية، للفرقتين الهمامشيتين (الاعتزال والخروج) على الفرقتين الغالبتين (التسنن والتشيع)...)) ص ٢٥.

ويقول: ((فظاهرياً يبدو الاعتزال مثلاً للبحث العقلي من أجل

الفهم الصارم للعقيدة، والاجتهاد (يقصد الاجتهد الفقهي) كما ييدو الخروج ممثلاً للعمل القتالي من أجل التضييق الصارم للعقيدة والجهاد)) ص ٢٧.

ومثل هذا الكلام مكرر في البحث.

لا يهمني الوقوف عند هذه الظلال التي يرسمها الكاتب الفاضل بقلمه كما يشاء.. ولكنني أبحث بمقتضى ما يعليه المنطق والضرورة عن الأصل الذي امتدت له هذه الظلال فلا أجد من ذلك شيئاً!..

نشأ الاعتزال في عصر التابعين، وعرفت هويته الفكرية بأصوله الخمسة، ودفع أئمته عنها بمحاجتهم الفلسفية التي اقتبسوها من الفلسفة اليونانية قبل أن يتلقنها ويهضموها.. كان علماء التفسير في هذه الفترة يعكفون على دراسة القرآن وعلومه، وكان علماء الحديث منصريين إلى علم الحديث دراية ورواية، وكان أئمة المذاهب الفقهية منشغلين ببحوثهم الفقهية، أي فكان الكل معرضين عن هياج المعتزلة والدعوة إلى شبّههم وأصولهم الفكرية..

ففي تلك الظروف الحرجة قيض الله من الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، نصيراً لأهل السنة والجماعة، كتاب عن الاعتزال وقام بنصرة السنة وقمع البدعة والرد على أوهام

المعتزلة بمحاجتهم الفلسفية نفسها، فأقبل إليه المحدثون ورجال التفسير وأئمة المذاهب الفقهية يتصررون له ويشدون من أزره، وقد كانوا قبل ذلك منصرفين عن الخوض في شفاقش المعتزلة - كما قلت - إلى دراسة ما هم بصدده من علوم الرواية والحديث والتفسير والفقه.. وقد حمدت أفكار المعتزلة وتراجع هباجهم الجدلية من حراء ذلك، حتى إذا تولى المأمون واستقرت له الخلافة، أخذ يشاعر المعتزلة ويقر بهم ويحمل الناس ما استطاع على أفكارهم، ولكن جماعات المسلمين من أهل السنة والجماعة، وفي مقدمتهم الفقهاء، وقفوا في وجه الأفكار الاعتزالية ونميرها المأمون، وتاريخ المحنة التي صمد لها الإمام أحمد، وأصحاب الإمام الشافعي وفي مقدمتهم الإمام البوطي، وكثير من الفقهاء، معروف ومقرؤ يعرفه القاصي عن العلم والداني.. ودام الأمر على ذلك مدة خلافة المعتصم والواثق، إلى أن جاء المتوكل فرفع المحنة وألجم أفواه المعتزلة، وسدَّ في وجههم منفذ السعي إلى الفتنة والانتصار للنفس، ولعل المتوكل لم يكن له ما يحمد عليه أكثر من هذا العمل الذي قام به.

وهكذا سادت ثم بادت أفكار المعتزلة، وكان أئمة المذاهب الفقهية مضرب المثل في تسفيتها والرَّد عليها وتحمُّل اعتى أنواع العذاب في سبيل ذلك.. فاعجب بعد هذا لمن يعرض عن هذا

الواقع المعروف في ألف باء التاريخ، ثم يعبر عن الشيء بنقضه، ويرسم الفعل بمدحشه كما يهوى دون أن يلتفت إلى الشاخص الذي لا وجود له.

ومع ذلك فلنفرض أن الخيال الذي يرسمه الدكتور أبو يعرب موجود، إذن فليبحث عن مكان وجوده، وقد كان يوسعه أن يكفيه مؤونة البحث لو أنه قرن كلامه النظري المتعالي بالشواهد والأمثلة الموجودة على الأرض.

الأصول الاعتقادية التي تميز بها المعتزلة خمسة كما هو معلوم:

- التوحيد، ولهم فهم متميز له جعلهم ينفون عن الله صفات المعاني من علم وسمع وبصر وقدرة وإرادة.. إلخ.

- العدل، ولهم فهم متميز له جعلهم يعتقدون بأن الله ليس هو الذي يخلق أفعال العباد، وبأنه لا يأمرهم بما لا يريد.. إلخ.

- الوعد والوعيد، ولهم فهم متميز لهما جعلهم يجزمون بأن الله لا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا بالتوبة.. إلخ.

- المنزلة بين المترذلين: ومعناه عندهم أن الفاسق الذي مات على فسقه ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين مترذليهما.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أصل سلوكى أكثر من أن يكون اعتقادياً، ولا ينطوي على خلاف ذي أهمية مع الجمهور.

والآن لابد أن نسأل الباحث (وقد ادعى أن الفكر الاعتزالي سيطر على الاجتهدات الفقهية لأئمة المذاهب الفقهية): من هم الفقهاء السنّيون (أي أهل السنة والجماعة) الذين سرت إليهم لوثة هذه الأصول الخمسة كما فهمها المعتزلة أو لوثة واحد منها، فنادوا أو تأثروا بها؟.. وأين هي آثار ذلك في اجتهداتهم الفقهية؟ وكيف يصح أن يصد الفقهاء أمام حنة المأمون، لوقفهم في وجه الزغل الاعتزالي، ثم يكون صمودهم ووقفهم لهذا مظهراً لخضوعهم لهذه الأصول الاعتزالية الخمسة وسيطرتها عليهم؟!..

ثم إنك يا أخي الباحث تتخذ من كل من الإمامين الجليلين ابن خلدون وابن تيمية، إماماً لك فيما تفهم أئمة المذاهب الفقهية به، وتؤكد وتكرر بأنهما ثاران على هؤلاء الأئمة لهذه اللوثة التي استسلموا لها. وقد أتعبت نفسى بالعود إلى ما كتبه ابن خلدون عن الفرق وعن المعتزلة خاصة، وعن علم الفقه وتاريخ المذاهب الفقهية فلم أقع إلا على نقىض ما اتهمته به. ولقد عدت إلى ما كتبه ابن تيمية رحمه الله أيضاً في أحاديثه عن الاعتقاد والفرق، ثم في أحاديثه، في مناسبات شتى، عن الفقهاء وأئمة الفقه والأصول، فلم أقع على شيء من مظاهر هذه الثورة، وكيف يثور على من أطال في الشاء عليهم والتنوي بهجهودهم واجتهداتهم المبرورة في كتابه الذي أفرده لذلك تحت عنوان (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)!؟!..

وهذا الذي أوضحته عن المعتزلة و موقف أئمة الفقه والأصول من أفكارهم، يصدق على المخوارج و موقف هؤلاء الأئمة من غلوتهم و شططهم.. ومن المعلوم أن أخطر ما وقعوا فيه من الغلو والشطط هو قولهم بـكفر المسلم بـارتكاب معصية ما صغيرة أو كبيرة، حتى ولو انزلق إليها بـدافع اجتهادي، ولذلك كفروا علينا رضي الله عنه بالتحكيم، على الرغم من أنه إنما قبله اجتهاداً، ولو عدنا ذلك معصية فهي صغيرة وليس كبيرة. فهذا دليل على أنهم يكفرون المسلم بأي ذنب اقترفه (انظر الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ١١٧).

فمن الذين سفهوا أفكارهم وفضحوا جهلهم وكشفوا عن رعناناتهم إلا أئمة المذاهب الفقهية وأصحابهم وأتباعهم؟ وهل في الفقهاء من لا يعلم أن جمهور المذاهب الفقهية متافقون على أن الجهاد القتالي إنما شرعه الله للدرء الخراة، لا لاجبار الناس على الإسلام.. وهل في علماء العقيدة من لا يعلم أن المذهب الحق الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن المسلم لا يجوز الحكم بتكفيره مهما تكاثرت أدلة كفره إذا كان هناك احتمال واحد لبقاء إسلامه؟..

لقد أتعبت نفسي وعدت إلى تاريخ التشريع ونشأة المذاهب، وإلى تبع مواقف أئمة المذاهب الفقهية من فقه المخوارج، فلم أجد

إلى هذه الساعة إلا ما يبرئ هولاء الأئمة من هذه اللصيقة التي
عند الباحث فاللصيقها زوراً بهم!!..

هذا عن الوهم المتخيل المتعلق بسيطرة الفكر الاعتزالي
والخارجي على أئمة الفقه وأصوله.

أما عن تأثير الفكر الاعتزالي على علماء العقيدة الإسلامية،
فنتول في كلمة مختصرة جامعة: لم يكن لعلماء العقيدة خوض في
الفلسفة ومصطلحاتها، وإنما كانوا يأخذون مباشرة من القرآن
والسنة، وكان لهم غنى بذلك. فلما احتاج هاجن الفكر الاعتزالي،
مدافعاً عن نفسه بسلاح الفلسفة الذي كان المعتزلة حديثي عهد
باستعماله، وتخلى الإمام الأشعري عن أفكاره الاعتزالية بعد أن
كان متربساً بالأدلة المنطقية والفلسفية التي كان المعتزلة يجادلون
بها، انحاز إلى صف أهل السنة والجماعة، وراح يفنى أفكار المعتزلة
ويتضرر للحق الذي ترك رسول الله ﷺ عليه أصحابه، بأدلةهم
المنطقية والفلسفية نفسها، فانتشرت من جراء ذلك طريقة المعتزلة
في الجدل في صفوف علماء العقيدة من أهل السنة والجماعة،
ونشأ متكاماً بالتدرج منذ ذلك اليوم ما يسمى بعلم الكلام،
الذي غدا سلاحاً في يد أهل السنة والجماعة ينافحون به عن الحق
الذي جاء به كتاب الله وبيته سنة رسول الله ﷺ. وقد عرف ابن
خلدون علم الكلام بأنه: ((علم يتضمن الحاجاج عن العقائد

الإيمانية بالأدلة العقلية، والرَّدُّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقاد عن مذهب السلف وأهل السنة) وأقول:

أما أن جمهوراً كثيراً من علماء العقيدة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة، رأوا أن علم الكلام بهذا المعنى الذي عرف به ابن خلدون فريضة كفائية للدفاع به عن حقائق العقيدة الإسلامية، فهو حق وثابت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو معلوم. وهو بهذا المعنى منهجه وطريق إلى الحق.

وأما أن هذا الجمهور قد استسلم لأفكار الاعتزال وخضع لأي من أصوله الخمسة السابق ذكرها، فذلك ما يكذبه التاريخ في أوضح مقتضاه المعروفة لمن درس شيئاً من تاريخ نشأة علم الكلام ومنهج علماء العقيدة من أهل السنة والجماعة. ويشهد له ابن خلدون من خلال التعريف الذي عرف به علم الكلام.

وأقول بهذه المناسبة: إن علم الكلام اليوم (من حيث هو منهجه وأسلوب) في حدود الحاجة الماسة إلى التصدي لأسباب الزيف وموجباته الحديثة، مما يحلى بأردية المنطق والعلم في الظاهر، من أشرف ما يجب على المسلمين الاشتغال به والانصراف إليه. وهو ضمن حدود الحاجة إليه داخل في صميم المنهج القرآني الذي يأمر بمحاجرة الآخرين وبجادلتهم.

على أن هذا العلم لا تزيد فائدته على كنss الوساوس الفكرية، وطرد الشبهات العقلية التي يخال إلى من وقع في شراكها أنها حقائق ثابتة. أما تنمية اليقين بالله في القلب فعلاجه اتباع شيء آخر من وراء هذا العلم، وهو الاستمرار في السعي إلى تزكية النفس من أوضارها، عن طريق الإكثار من ذكر الله في الغدو والأصال، والإكثار من تلاوة القرآن بتدبر، وربط العبادات السلوكية بالعبودية التي هي حال يصطبغ بها العابد، وتطهير اللقمة، والابتعاد جهد الاستطاعة عن ظلمات المعاصي والآثام.

هـ - دعوى أن القياس لدى فقهاء المذاهب ركب من الشطط وانطلق سائباً عن حديده، من أجل استرضاء السلاطين والهيمنة على المستضعفين!..

يقول الأستاذ المرزوقي: ((الصورة الثانية المواربة: القياس بتعليل الأحكام إلى حد التسبيب المطلق في غايته، التي تتجاوز التعليل المعين إلى التعليل بالمقاصد عامة، ومنها يستمد الفقيه الذي بات المشرع الفعلى تشرعاً وضعيأً...)) ص ٣٦.

ويقول: ((لكن فقه المقاصد أصبح عند المقاصدين بدليلاً عن القياس (!!) على العلل المعنية بمعنى: ١ - في القياس المرسل من دون أساس عيني من نصوص الشرع .. ٢ - وفي التشريع فيما لا نص فيه، اكتفاء فيه بالمقاصد من دون المحددات الأخرى...)) ص ٩٩ و ١٠٠.

ألا ترى إلى هذا الاتهام الكبير والخطير!.. إنه هو الآخر يساق سوياً ثم يلصق بالفقهاء وعلماء الأصول دون عرض أي مصداق لذلك. إنني أفضل أن أصدق ولا أكذب.. ولكنني عندما أصدق، أجدهني مضطراً إلى البحث عن الواقع التي تجسّد هذا الاتهام الذي كنت أوّل تصدّيقه لو أمكن. ومرة أخرى لابدّ أن أقول: أليس الشاخص هو المتبع، وظله تابع له؟ ولقد رسم الباحث الظل كما أحبّ، فما هي الشاخص كما هو في الواقع؟!..

ها أنا ذا أتولى عن الباحث عرض الواقع، كما هي في مصادرها الأصولية والفقهية، وليس عليه إلا أن يطابق بين الظل الذي يرسمه كما يحب والشاخص الذي هو واقع موجود من قبل.. أي ليس على الباحث إلا أن يرز لنا مظاهر التسيب، ومظاهر الفكر المقصادي الذي غدا عند الأصوليين والفقهاء بديلاً عن القياس.

سأضع الباحث وسائر القراء أمام ما يسميه علماء أصول الفقه بدرجات الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه. فاقصدأ بذلك إتمام الرحلة الفكرية الافتراضية التي بدأها الباحث ثم لم يتمها.. إذ رسم لنا الغطاء كما أحب دون أن يقرنه بالوعاء كما هو.. فها أنا ذا أتمم رحلته الافتراضية هذه، بوضع الوعاء كما هو، أمام الغطاء الذي رسمه كما أحب، فإن طابق الغطاء الوعاء فهويناً للباحث بنجاحه فيما افترض، وإن لم يطابق الأول الثاني بل كان بينهما من

التناقض ما يبلغ درجة التناقض، فلست أنا ولا الواقع هو الملام، وإنما الملام هو الافتراض الغريب الميّم والمفصول عن مصداقه.

إن المجتهد الأصولي يبدأ بحثه في الوصف عندما يتخيّل أنه وصف مناسب، أي يصلح أن يكون علة شرعية لحكم معين، بحيث يترتب على اعتباره علةً له تحقيقُ مصلحة أو دفعُ مفسدة، مما يدخل في مقاصد الشارع.

غير أن ما خيّله إليه رأيه لا يكفي في صحة بناء الحكم الشرعي. ولذا لا بد من البحث عن أدلة اعتبار الشارع له، حتى لا يأتي الأخذ به وبناء الحكم عليه سائباً مشططاً (كما يفترض الباحث). ولذا فلا بد عند البحث والنظر من أن يكون ذلك الوصف داخلاً ضمن واحدة من الدرجات التالية^(١):

الدرجة الأولى: أن يظهر للمجتهد أن الشارع قد ألغى ذلك الوصف عن الاعتبار، وذلك بجريان الحكم الشرعي على خلافه. فحكم مثل هذا الوصف السقوط، وعدم صحة بناء الأحكام عليه، مهما وافق رأي المجتهد وهوه. مثال ذلك ما أفتى به أحد تلامذة الإمام مالك (تاتها عن هذا الحكم) في حق بعض ملوك

(١) آثرنا أن ننطلق من أدنى الدرجات وأضعفها، لا العكس. كي يتحلى للقارئ من الخطورة الأولى في هذه الرحلة تسامي الاجتهاد المقاصدي في علم أصول الفقه عن الشطط والتشيّب.

المغاربة - وقد جامع في نهار رمضان - من وجوب صوم شهرين متتابعين عليه، مؤكدًا له أنه لا يجزئه سواه. إذ خيل إلى المفتى أن المقصود من الكفاررة مجرد الزجر، ومن شأن الملك إلا يتزجر بالإعتاق، لسهولة ذلك عليه؛ للغنى الذي يتمتع به. ولكن تبين له من بعد أن الشرع لم يعتبر خصوصية الصوم للكفاررة، دون اعتاق الرقبة، في حق أحد من الناس، فعلم أن الوصف الذي تخيله سبباً للحكم، وهو مجرد الزجر، ملغى من اعتبار الشارع.

الدرجة الثانية: ألا يثبت إلغاء الشارع لهذا الوصف، ولكن لم يثبت أيضًا اعتباره له في أي من الأحكام. وذلك بأن لم يثبت حكم شرعي في القرآن والسنة على خلاف ذلك الوصف ولا على وفقه.. إن على الباحث الأصولي هنا أن يمعن النظر في جنس الوصف الذي رأه مناسباً للحكم، وفي جنس ذلك الحكم، ثم أن يمعن النظر فيما قد يكون بين هذين الجنسين من علاقة في نظر الشارع. فإن تبين له أن الشارع قد قضى بأن يكون جنس ذلك الوصف مؤثراً في جنس الحكم الملائم له في نظر المحتجد، أو بأن يكون أحد الجنسين مؤثراً في نوع الآخر، فإن هذا الوصف المناسب في نظر المحتجد يتقوى أثره بهذا الاعتبار، ومن ثم فإنه يصلح لبناء الحكم المناسب عليه، نظراً لثبوت تأثير جنسه في جنس حكمه أو في نوعه أو العكس، بنص من القرآن أو السنة.

مثال هذا الوصف افتقار الدولة إلى تكثير الجندي لسدّ التغور وحماية الأوطان التي تتسع أقطارها، وقد خلا بيت المال من القدر اللازم لسدّ هذه الحاجة، فهذا الوصف مناسب في نظر المحتهد لأن يفرض الإمام على الأغنياء ما يصلح حال الدولة وفيه بهذه الحاجة الطارئة، غير أنه لم يثبت شرعاً - أي عن طريق النص - اعتبار هذا الوصف بخصوصه علة لهذا الحكم بخصوصه لا بالنص ولا بالإجماع، ولم نجد أن حكمًا شرعياً جرى في القرآن أو السنة على وفقه.. ومن المعلوم أن الجنس الذي تندرج تحته المصلحة المنشقة عن هذا الوصف هو مطلق الخطر الذي يحيق بالدولة الإسلامية، إذ تندرج تحته أنواع مختلفة منها وقوع الدولة في فقر مالي.. ومن المعلوم أن جنس الحكم المذكور هو مطلق الجهاد في سبيل الله، إذ يندرج تحته أنواع مختلفة منها الجهاد ببذل المال. ولا ريب أن الخطر الذي يهدد المسلمين قد اعتبره الشارع مؤثراً في جنس الجهاد، بل اعتبره مؤثراً في النوع المالي منه أيضاً، بدليل قوله تعالى: **هُوَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** [الحجرات: ١٥/٤٩].

ولا ريب أن الوصف المناسب يتقوى تأثيره في الحكم بهذا الاعتبار. ومن ثم كان هذا الوصف مناطاً للحكم الشرعي المناسب له عند جمهور العلماء. وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة.

فهي مرسلة من حيث تأثير خصوص الوصف بخصوص الحكم، ولكنها مرعية ومعتبرة من حيث تأثير جنس الوصف في جنس الحكم بنص من الشارع.

الدرجة الثالثة: ألا يكون الشارع قد تعرض لاعتبار الوصف مؤثراً في الحكم الذي يناسبه كما لم يتعرض لالغائه، بنص من القرآن أو السنة، ولكن ثبت حكم شرعي، بنص أو إجماع، على وفق هذا الوصف دون أن يوجد نص أو إجماع على علية الوصف لذلك الحكم، وهذا يوحي بأن ذلك الوصف المناسب للحكم الذي أناطه الشارع به ربما كان هو العلة الشرعية له. وهذا النوع من الوصف يدخل، من درجات العلة القياسية، فيما يسمى بالعلة الملازمة، وهي علة مقبولة عند الجمهور في القياس بموجبها.

مثاله حكم القصر في السفر، فإنه ملائم لوصف المشقة الداعية إلى التخفيف.. ومثاله أيضاً حكم عدة الطلاق فإنه ملائم لوصف جهالة ما في الرحم الداعي إلى التريث للاستبقاء..

الدرجة الرابعة: أن يكون الحكم الشرعي لم يأت على وفق الوصف المناسب له فقط، بل ثبتت عليه لذلك الحكم أيضاً بالنص أو الإجماع. وعندئذ يسمى هذا الوصف المناسب علة مؤثرة، والمراد بالتأثير أن الشارع نصَّ على عليه للحكم وليس له أي معنى فلسفـي وراء ذلك.

ثم إن هذا التأثير يُعني في هذه الحال عن الملاعنة، وإن كانت هي وحدها تستقل كما قلنا في إفاده العلية. ذلك لأن فائدة الملاعنة إنما هي للاستئناس بها لمعرفة علة الحكم. وإذا قد ثبتت هذه العلية بنص الشارع عليها أو إجماع المسلمين عليها، فذلك وحده كاف للاعتبار والقياس ولله إن شاء أن ينبط أحکامه بما لا مناسبة بينها وبينه من الصفات، فيما يليه لنا.

مثال هذا الوصف، وصف الصغر بالنسبة إلى الحكم بالولاية على الصغير. فقد ثبت بنص القرآن وإجماع المسلمين عليه ذلك الوصف لهذا الحكم.. ومثاله أيضاً السرقة بالنسبة إلى قطع اليد، فإن الحكم على المشتبه، وهو ((السارق)) ينبع بعلية ما منه الاشتقاء.. ومثاله أيضاً حاجة الجماعة القادمين من سفر إلى لحوم الأضاحي، بالنسبة إلى الحكم بحرمة ادخار لحومها، ومثاله أيضاً من أن يكون المال حكراً في يد الأغنياء فقط، بالنسبة إلى حكم الفيء.. فكلها صفات ثبتت عليها لأحكامها بالنص كما هو معلوم^(١).

فهذه الدرجة الرابعة هي أعلى درجات الوصف المناسب

(١) إذا شئت مزيداً من التفصيل في حديث علماء الأصول عن ضوابط الوصف المناسب وأقسامه، فارجع إلى كتابي: (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) بدءاً من الصفحة ٢٣٤ وما بعد، طبعة دار الفكر، دمشق.

للحكم، دونها في الرتبة الدرجة الثالثة، ودونها الدرجة الثانية، وأما الأولى فوصف ملغى عن الاعتبار. وبناء الحكم على الوصف المناسب في الدرجة الثانية يسمى الاستصلاح، وبناء الحكم عليه في الدرجة الثالثة يسمى القياس ذا العلة الملائمة، وبناء الحكم عليه في الدرجة الرابعة يسمى القياس ذا العلة المؤثرة. وهذا كما علمت أقرى أنواع الأقيمة.. وإنما فصلت القول في ذلك كله ليتبين للدكتور المزروقى أن كلاً من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة من الأوصاف المناسبة، إنما يدور على محور النص والإجماع وإنما ينحصر فقه المقاصد في هذه الدرجات الثلاث فقط.

فها أنا ذا وضعت الواقع الذى يتلزم به علماء الفقه وأصوله، فى بنائهم الأحكام الشرعية على فقه المصالح، الذى تنطلق أولى درجاته من المصلحة المرسلة، ثم تسرى إلى القياس الملائم فالقياس المؤثر، وصفته بازاء الخيال الوهمي المتعالى الذى ينسجه الباحث من تصوره التجريدي. آملأً أن يحدد مكان الشطط والتسيب فى هذه الضوابط التى أوجزت بيانها مدعومة بالأمثلة، وأن يبين كيفية دلالة هذه الضوابط على أن علماء الفقه وأصوله قد استبدلوا فقه المقاصد بالقياس، أي استبدلوا السوء بعثله!..

وأعود فأؤكّد للدكتور المزروقى أنه لا القياس بنوعيه، ولا الاستصلاح (أى الأخذ بالمصالح المرسلة) شارد عن نص القرآن

أو السنة. فإن لم يكن أحدها قد نص على اعتبار عين الوصف المناسب (أي العلة المصلحية) فلا بد أن ينص على جنس تلك المصلحة (وقد بيته ومثلت له) والنوع مندرج تحت جنسه يقيناً بدون ريب، والجزئيات مندرجة تحت النوع بدون ريب أيضاً.. وليست المصالح المرسلة إلا تلك التي سكت النص عن أعيانها فغدت مرسلة، ولكنه اعتمد أجناسها وأمر بالسير على وفقها (أي وفق تلك الأجناس) فغدت بذلك مكلوهة بحماية النص ودلالة. ثم إن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس خاصاً بمذهب دون آخر، بل هو محل اتفاق من كافة علماء الشريعة الإسلامية، إذ هو منوط في المال بالنص، وإنما خلافهم في التسمية. فالشافعى في كتابه (الرسالة) يؤكد ضرورة الأخذ بها، ولكنه يسمىها قياساً، ويدخل الأخذ بها في مضمونه، وذلك نظراً إلى أن مدار الاجتهداد الصحيح إنما هو على النص، وهو إما أن يتضمن ذات العلة، أو يتضمن جنسها، واعتماد ذات العلة أو اعتماد جنسها للأخذ بالتشبيه هو القياس. يقول رحمه الله:

((الاجتهداد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل تدور على النص، والدلائل هي القياس))^(١).

(١) الإمام الشافعى: الرسالة ص ٥٠٥، وقال نحو هذا في كتاب (الأم) أيضاً ٢٧٢/٧ طبعة بولاق.

على أن الأخذ بالصالح المرسلة يستند (بالإضافة إلى دليل انطباقها على مقاصد الشارع المأموردة من نصوص القرآن والسنة) إلى دليل عقلي هام لا يتأتى الانفكاك عنه. وهو أن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة (وقد عرفت معناها وعلاقتها بالنص) متعدد بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها: أحدها أن يرى أنها خالية عن أي حكم شرعي يتعلق بها، وذلك مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما عن حكم شرعي يتعلق بها مهما اتسعت وتكاثرت الواقع. ثانيةاً أن يعتبرها ويرتب عليها حكماً يراه من عنده، ثالثها أن يلغيها ويرتب على إلغائها الحكم الذي يراه، ومعلوم أن الأخذ بكلتا هذين السبيلين أخذ بما لا دليل عليه وقول بما لا شاهد له، من نص أو قياس، إذ كما أنه لا شاهد في هذا النهج يدل على الاعتبار فلا شاهد فيه يدل على الإلقاء، والميل إلى أحد الطرفين دون الآخر ترجيح بدون مرجع، لابد إذن من الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرائن، وواضح أن عمومات الأدلة القاضية بالأأخذ بالصالح المرسلة، هي دخولها في مقاصد الشارع. والدليل على ذلك أن الشارع قد نص على الأخذ بمحسن تلك المصلحة، كما أوضحنا وكما مثلنا له. فالمصير إلى ذلك قرار عقلي ومنطقي لا مندوحة عنه.

ولأختم هذا المقطع من مناقشة الباحث بهذا النص الذي نقرؤه

لسلطان العلماء في عصره العز بن عبد السلام، يقول في كتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام):

((والشريعة كلها مصالح إما تدرأً مفاسد أو تخلب مصالح. فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجد إلا خيراً يحيطك عليه أو شرًا يزجرك عنه، أو جماعاً بين الحث والزجر. وقد أبان الله في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حتّى على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حتّى على إitan المصالح))^(١).

ولعل الدكتور المرزوقي يعلم كما يعلم كل من له زاد في معرفة الشريعة الإسلامية، أن العز بن عبد السلام هذا لم يكن يوماً ما سائراً في ركب السلاطين وخدمتهم، من خلال قوله بالصالح والمقداد. بل كان هو السلطان الحاكم عليهم بحكم الله وشرعه، ألا تعلم أنه نادى عليهم باسم الشريعة الإسلامية ومقاصد الشارع: [أمراء للبيع] لعلك تذكر قصة ذلك، فإن لم تذكرها فابحث عنها في مظانها، وهي كثيرة.

٦- دعوى أن الشريعة الإسلامية أغلى بابها بانقطاع الوحي ووفاة

رسول الله

(١) العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ص ٩، طبعة مصطفى محمد، القاهرة.

تأمل في هذا الكلام العجيب الذي يكتبه الدكتور المرزوقي، مستلهماً إيهـا من (الثائـرـيـن) ابن خلدون وابن تيمية، ومن ثم منادياً به وداعياً إـلـيـهـ: ((ليس هـلـفـتـاـ من هـذـهـ المـحاـوـلـةـ القـطـعـ معـ الـمـاضـيـ، بل تـحـقـيقـ شـرـطـيـ حـيـاةـ الـابـدـاعـ التـشـريـعـيـ فيـ مـسـتـوـيـهـ الرـمـزـيـ والـفـعـلـيـ (؟) منـطـقـيـنـ منـ غـايـةـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ السـعـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـإـحـيـاءـ فـيـ مـحـاـولـتـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ خـلـدـونـ الـلـذـيـنـ تـهـدـفـ ثـورـتـهـماـ إـلـىـ التـخـلـصـ التـهـانـيـ مـنـ الـمـذاـهـبـ الـتـيـ تـشـرـعـ وـضـعـيـاـ، بـصـورـةـ خـفـيـةـ، فـهـمـاـ يـهـدـفـانـ إـلـىـ تـأـسـيـسـ الـوـضـعـ الـمـقـلـسـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ خـتـمـ الـوـحـيـ، وـنـفـيـ الـوـصـاـيـةـ بـصـرـيـعـ الـمـعـقـولـ وـصـحـيـعـ الـمـنـقـولـ، وـإـعـادـةـ الـسـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ)) ص ١٢٦ و ١٢٧.

كان بوسعـيـ أنـ أـفـهـمـ مرـادـ الـبـاحـثـ بـخـتـمـ الـوـحـيـ، أـنـهـ تـحـذـيرـ منـ التـلـاعـبـ بـالـشـرـعـ الـإـلـهـيـ بـعـدـ تـكـامـلـهـ، فـلـاـ نـسـخـ لـشـيءـ مـنـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـوـحـيـ، وـلـاـ اـسـتـرـادـةـ لـشـيءـ عـلـيـهـ بـعـدـ كـمـالـهـ الـذـيـ أـكـدـهـ اللـهـ بـقـولـهـ: ((الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ)).

ولـكـنـ هـاـ هـوـ ذـاـ يـعـلنـ اـغـتـباـطـهـ بـخـتـمـ الـوـحـيـ، إـذـ كـانـ ذـلـكـ فـرـصـةـ لـعـودـةـ الـسـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ. وـكـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـانـ قـدـ اـغـتـصـبـهاـ مـنـ الـأـمـةـ مـدـةـ نـزـولـ الـوـحـيـ، ثـمـ إـنـهـ عـادـتـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ ذـرـيـهـاـ!!..

ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـكـنـيـ بـجـعلـ هـذـاـ الذـيـ يـقـولـهـ رـأـيـاـ لـهـ يـرـتـيـهـ، بـلـ هـوـ

يصرُّ على لصق هذا الكفران بشرعية الله، بكل من الإمامين الجليلين المدافعين عن شريعة الله، ابن تيمية وابن حليدون، ويصرُّ على أن يستنبطهما بهذا اللغو الذي لم ينطق كل منها إلا بنقيضه!! ..

إذن فمعنى ختم الوحي، فيما فهمه وأيقنه الباحث، أن سلطان الشريعة الإسلامية قد طوي عن الناس والأجيال الذين عاشوا وجاوزوا بعد ختم الوحي، وأن سلطة التشريع غدت حقاً وملكاً لهم.

وأنا أسأل الباحث: من أرسل الله مُحَمَّداً؟! فأرسله إلى الناس الذين كانوا معاصرين له، دون الذين جاؤوا من بعده، أم أرسله إلى الناس كافة في كل زمان ومكان؟!! أما الله عز وجل فيقول إنه أرسله للعالم كله بشيراً ونذيراً: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١/٢٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨/٣٤]. وأما رسول الله ﷺ فيؤكد ما قاله ربه عنه قائلاً: ((أعطيت حمساً لمن يعطهن أحد من الأنبياء من قبلـي...)) إلى أن قال: ((وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة)) الحديث متفق عليه.

وأما الدكتور المرزوقي فيصرُّ على أن سلطان التشريع الإلهي

انحصر عن الناس بختم الوحي، لأن نبوة محمد ﷺ كانت إلى الناس الذين كانوا في عهده دون غيرهم. لذا فقد عاد سلطان التشريع إليهم!!.. بل يصرُّ على أن يسوق كلاً من ابن خلدون وابن تيمية معه إلى هذا القرار الثوري!!..

وأقول: لسنا من هذا الخلط في شيء، وإنما المصدق في هذا، كلام الله ورسوله، المتضمن بيان بعثة محمد ﷺ إلى العالم كافة، أي الناس جمِيعاً في كافة الأزمنة والأمكنة.

فإذا كان هؤلاء جميعاً مشمولين بالخطاب الإلهي وبشرى به المنزل، فكيف السبيل المنطقى إلى القول بأن كل من جاء بعد ختم الوحي، أي بعد وفاة رسول الله، فهو خارج عن سلطان الشرع الذي بعث به رسول الله وغير مشمول بخطاب الله التكليفي له، وهو أمير نفسه في الأخذ بالشرع الذي يهواه؟!..

مما لا يرتاب فيه المسلم أن قول الله تعالى: **(هُبَا أَيُّهَا النَّاسُ)** و **(هُبَا بَنْيَ آدَمَ)** و **(هُبَا عِبَادِي)** خطاب لسلسلة الأجيال كلها منذ بعثة رسول الله إلى قيام الساعة. وإذا فلما خطاب الذي يلي هذا النداء إعلام وبيان بالنسبة إلى الجمل الخبرية، وتکلیف بالنسبة إلى الجمل الإنسانية الآمرة أو النافية.

فمن قال: إن النصوص متناهية وهي وحدتها مناط التشريع،

وإن مصالح الناس من ورائها كثيرة ومتطرفة، منفصلة عن مضامين النصوص، فقد نسب إلى الله العجز والعبث. إذ إنه خاطب الناس جيئاً على اختلاف عصورهم وأمكنتهم، أمراً ناهياً مشرعاً.. ولكن صلاحية تكاليفه وتشريعاته لم تتجاوز ثلاثة وعشرين عاماً، وهو أقصى عمر الوحي، فكان خطابه للناس الذين حازوا وراء تلك السنوات عثناً، ولم يحمل قوله لهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَا يَتَّيِ آدَمَ﴾ و﴿يَا عِبَادِي﴾ أي معنى سائغ مفيد يمكن أن يأخذوا أنفسهم به، إلا التشريعات والتکاليف التي تحقق حاجات تلك السنوات العشرين التي هي عمر الوحي والنبوة. وهذا هو العجز في أجل مظاهره، وهو العبث أيضاً في أغرب أشكاله. إنها المفارقة بين شمولية الخطاب الرباني للناس كلهم خلال العصور كلها، وعجز ما يتضمنه من التشريعات عن اللحاق بتلك العصور المتعددة من وراء تلك السنوات الثلاثة والعشرين.

أما قرار الله القاضي ببعثة محمد ﷺ للعالم البشري كله، والمعلن صراحة في قرآن، فمعناه، من جهة نظر هذا القرار والإله القاضي به، أن التعاليم والبيانات التي يتضمنها خطاب الله للأجيال المتتابعة، متدة وصالحة هي الأخرى لهم جيئاً. وذلك إما عن طريق ما ينص عليه من المصالح والمقاصد الجزئية التي تطبق

موجب ما تدل عليه النصوص مباشرة، أو عن طريق ما تدعو إليه النصوص من كليات المصالح والمقاصد وأجناسها العالية التي يندرج تحتها ما لا يحصر من الجزئيات الموجودة والتي ستوجد من بعد، والتي تشملها النصوص بدلالاتها وفحواها وبمقتضى العلاقة القائمة بين الجنس وأنواعه. والأنواع وجزئياتها، كما سبق بيانه. إنه إذن جسر المقاصد الإلهية المتند ما بين النصوص والعصور التالية لعمر الوحي إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

ومن الوضوح يمكن أن من أصرَّ على نسف هذا الجسر وعلى دعوى أن كتاب الله تعالى لا ينطوي على المقاصد الإلهية من خطابه وشرعه، فقد سلب عن ذات الله عز وجل صفة الإرادة الأزلية والصلوحية، في ذاته، وسلب منه الحكمة في شرائعه وأفعاله. وحاشاه جل جلاله عن ذلك.

ثم إن الطامة الكبرى التي لا بد أن تنبثق عن (عوددة التشريع إلى الأمة) هي الخسار التكليف الإلهي عن الناس وتحررهم عن ربيقة الأوامر والنواهي الربانية، فلا يكلفون بمعتقد ولا بصلة ولا صيام ولا حج ولا زكاة، ولا يتحملون مسؤولية ارتكاب أي من المحظورات؛ إذ إنهم خرجوا من عهدة الانقياد لشرع الله إلى ساحة واسعة من التمتع بشرائع أنفسهم (عوددة التشريع إلى الأمة).

أسأل الله أن يعافينا من هذا التخبط الذي لا يستبين له مبرر ولا يخضع لمنهج، ثم يأتي إلا أن يصيب برشاشه أمثال ابن تيمية وابن خلدون.

* * *

و قبل أن أنتقل إلى المسألة الأخيرة في مناقشة هذا البحث، أقف عند مبدأ سد الذرائع، وهو واحد من المبادئ المأكولة من كتاب الله تعالى، والتي ينبغي عليها ضرورة التنسيق في درجات سلم المصالح الإنسانية، في منهجه شرعياً وأخلاقياً معاً.. وأساسه المنع من سوء التصرف بالحق، بحيث يتتحول تصرف صاحب الحق بمحنة من مجرد فائدة يجنيها صاحب الحق لنفسه، إلى إساءة لحقوق الآخرين. وهو مبدأ قانوني وأخلاقي سليم تعرفه القوانين الوضعية، وتأخذ المجتمعات المدنية نفسها به وهو ما يسمونه: التعسف في استعمال الحق.

هذا المبدأ: (سد الذرائع) نال من الكاتب نقداً لاذعاً عجيبة، وتحول في نظره إلى مسايرة للحكام عن طريق فتحها، فتح الذرائع، وإلى منع للمباحثات ظلماً للعامة عن طريق سدّها. فالمبدأ إذن مجرد ألعوبة في يد الفقهاء (ص ٩٣ وما بعدها).

أقول: إن هذا الاتهام المطلق للأخذ بمبدأ سد الذرائع، هو اتهام

للقرآن ومتزّلها.. لأن مصدر الأخذ بهذا المبدأ إنما هو القرآن، فهو مليء ببيان المباحثات التي يحررها القرآن ويسدّ السبيل إليها، عند سوء التصرف بها، أو عندما يغدو التمتع بها سبباً إلى مفسدة أكبر من المصلحة المنطوية فيها.. فهو يقول مثلاً: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْنَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ٦١٠٨]. ومع أن القرآن يبيح للمسلم التنقل في البلاد والأقطار، والإقامة في أيها شاء، فما قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلَةً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/١٥]، إلا أنه ألغى هذه الإباحة وسدّ السبيل إليها عندما يغدو التمتع بها بباباً لمفسدة أضرّ وأشدّ من غياب مصلحة التمتع بها، فقال: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُتُبْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا فَبِأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (*) إلآ -
 ﴿الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٤/٩٧-٩٨]. وقد أباح الله للرجل التزوج من يشاء من النساء غير المحرمات عليه بسبب القرابة. ولكنه ألغى هذه الإباحة وسدّ السبيل إليها، عندما يظن أنه سيعسف في حقه من الزواج منها بأي إساءة أو ظلم لها، فقال: ﴿وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كِحْتُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَنِى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء:

[٤/٣]، أي إذا غلب على ظنك التعسف في حق الفتيات المستضعفات كالิตامى عند الزواج منهم بسلب حقوقهن المالية مثلاً، فتحولوا عن نكاحهن إلى أي من النساء الأخرى، ولكل بدل حق الزواج من واحدة الزواج من اثنتين وثلاث وأربع، إن تحققت الشروط.

وقد أعلن البيان الإلهي أن الخمرة فيها منافع للناس. وقد كان مقتضى ذلك أن يباح استعمال الخمرة صناعة وتجارة وشربًا. ولكن الشارع حل جلاله شطب على هذه الفائدة وألغاها عن الاعتبار نظراً إلى أن الفساد الناتج عن ذلك أخطر وأبلغ من فساد القضاء على منفعتها..

فهذه كلها صور لسد الذرائع شرعاً الله في محكم تبيانه، ولم يقصد بها، سلب أي من حقوق المستضعفين (العامة).

وكما يسد القرآن الذرائع إلى الفساد، يفتح الذرائع إلى الخير، وصور ذلك كثيرة في القرآن. وأساس ذلك أن العبرة بالمالات، وبناء الأحكام عليها.

وإنما أخذ الفقهاء بهذا الذي ألزمهم به القرآن، فقالوا مثلاً: لصاحب الأرض أن يتصرف في أرضه كما يشاء، ولكن يلغى هذا الحق وتحول إباحة ذلك إلى حرمة، عندما يكون نوع التصرف

فيها ضاراً بالآخرين، ضرراً أبلغ من ضرر فوات حقه في ذلك التصرف، كأن يحفر فيها بثراً تقع في طريق العامة. وقالوا: إن للمالك أن يتاجر بالسلعة التي يملكونها أياً كانت. ولكن حقه في ذلك يطوى والإباحة تغيب، عندما تكون السلعة سلحاً، والظرف الذي يريد أن يتاجر به فيه ظرف تشيع فيه الفتنة وينتشر فيه الهرج. والقدر المشترك في هذا المبدأ محل اتفاق لدى المذاهب الفقهية كلها.

فما وجه الجريمة في الأخذ بشرع قضى به القرآن وأمر به؟.. وأين هو مظاهر ظلم المستضعفين (العوام) في أخذهم بهذا الذي أمر به القرآن، أرجو أن يلتفت لنا الباحث مثلاً واحداً من صور سد الذرائع أو فتح الذرائع التي قررها الفقهاء مما ينطبق عليه مداهنة القادة والحكام، وظلم المستضعفين العوام. ترى هل يجرم الباحث الشرعة القانونية القاضية في العالم كله بمنع التعسف في استعمال الحق؟! وهو الاسم القانوني لشرعية سد الذرائع.

أخيراً: هل لك أيها القارئ أن تستوعب الكلام الآتي وأن تجد له مجالاً للفهم والقبول في ميزان المنطق والعلم: ((وفي الجملة فإذا سلمنا بنظرية المقاصد في الشريعة، فيتبين قلب سلم الترتيب بحيث يصبح التحسيني فيها متقدماً على الحاجي، وال الحاجي على الضروري الذي يكون في آخر الرتب، لاستغنائه عن الشرائع السماوية...)) إلى أن يقول: ((.. في السياسة الدولية التي تشبه

شريعة الغاب بسبب تقديم الحاجة على التحسين والضرورة على الحاجة..)) ص ٧٩ و ٨٠.

إذن فتقديم الضروري على الحاجي وال الحاجي على التحسيني في سلم المصالح، من شأن شريعة الغاب، والمنطق - في نظر الباحث - يقتضي العكس، أي يقتضي التضحية بالضروريات لبقاء ما دونها من الحاجيات، ويقتضي التضحية بال الحاجيات لبقاء التحسينيات!! ..

ولكن القرآن هو الذي قضى بما يصفه الباحث بكونه شريعة الغاب. فهو الذي سمح بالتضحية بال الحاجي، في سلم مصالح الدين، وهو وجوب النطق بالشهادتين وحرمة النطق بما ينافيهما، وذلك في سبيل البقاء على الضروري في هذا السلم، وهو بقاء أصل الحياة، ويكون ذلك عند تعرض المسلم للقتل إن لم ينطق بكلمة الكفر، ألم يقل الله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْتَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِعْانِ﴾** [الحل: ١٦ / ١٠].

والقرآن هو الذي شرع التضحية بال الحاجي المتمثل في حرمة أكل الميتة والخنزير ونحوهما؛ حفظاً للضروري وهو بقاء أصل الحياة، وذلك عند توقف أصل الحياة على تناول الميتة ونحوها. ألم يقل الله عز وجل بعد أن عدد الأطعمة التي يحرم تناولها **﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَهُ بِغُرَبَةٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [البقرة: ٢ / ١٧٣].

فهذا الذي يقرره بيان الله من تقديم الضروري على الحاجي وال الحاجي على التحسيني في سلم المصالح، هو من شريعة الغاب في نظر الباحث!!..

على أنني أستوضح الباحث الرجّه العقلّي والمنطقّي في تقديم التحسيني على الحاجي، وال الحاجي على الضروري (وهذا ما يراه ويدعو إليه). إننا نعلم أن الحاجي من المصالح منظو داخل ضرورياته، والتحسيني منها داخل ضمن حاجياته وليس العكس. فإذا ضحيت بالضروري في سبيل الحاجي فقد ذهب الحاجي معه لكونه داخلًا في قوامه، وإذا ضحيت بال الحاجي في سبيل التحسيني ذهب التحسيني معه لأنه ذيل له.. إذا نَسَفت الدار الضروري وجودها، فأين يبقى الطلاء وحوض السباحة اللذان هما من حاجياتها أو تحسينياتها؟

٧- محاولة الباحث تأسيس بديل عن المذاهب الفقهية الحالية

ختم الدكتور المرزوقي في بمحثه هذا بوضع مشروع يتضمن ما سماه البديل عن المذاهب الفقهية الحالية.. وعبّراً حاولت أن أفهم هذا المشروع البديل!! لقد بذلت ما أملك من الجهد الفكرى لفهم ما يقول، وما يرمي إليه، فلم يأت لي ذلك.

كل ما علمته أن مشروعه هذا لا علاقة له بشيء من الأحكام الفقهية الكثيرة المشورة في القرآن أو السنة (ومن المعلوم أن

الأحكام الفقهية التي تتضمنها المذاهب الفقهية، مأخوذة كلها من القرآن أو السنة، إما بدلالة النص مباشرةً، أو بدلالة الاقتضاء، أي ما يقتضيه النص، أو بفتحي النص، وقد مرّ بيانه) فلا هو عرض لمصدري القرآن والسنة، ولا هو عرض لشيء من الأحكام الفقهية المأخوذة من القرآن والسنة.

أدار الباحث مشروعه هذا على مطلبين في القرآن، هما: التواصي بالحق، والتواصي بالصبر!.. وكأنه وقع منها على كشف فريد لم يستطع أن يفوز به أي من الفقهاء السابقين، ومن ثم لم يُفْز أحد منهم بالتواصي بهما والعمل عليهما.. وهذا التصور منه أمر غريب وعجب جدا!!!..

والذي يثير مزيداً من العجب أن الآية التي استوقفت الباحث تتضمن أربعة مطالب: الإيمان بالله، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر. غير أنه اكتشف منها المطلبين الثالث والرابع، ونَاهَ عن الأول والثاني!.. فلماذا؟..

لو أنه اكتشف في الآية مطالبها الأربع، لوجد نفسه وجهاً لوجه أمام مقاصد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها - بعد الإيمان - العمل الصالح، أي العمل الذي يتضمن ما به صلاح الفرد والمجتمع، ولن يتجاوز ذلك كلبات المصالح الخمسة وهي مصلحة الدين، تليها مصلحة الحياة، فمصلحة العقل، فمصلحة

النسل، فمصلحة المال. ويسير تطبيق كل منها خلال ثلاث مراحل: مرحلة الضروريات ثم مرحلة الحاجيات، ثم مرحلة التحسينيات. ومهما استنجدت بالفكرة أو الخيال فلن تغادر على مزيد عن هذه الكلمات الخمسة، مما يدخل تحت اسم المصلحة الحقيقة التي ينشدها الإنسان.. إن أي عمل صالح يسعى إليه الفرد أو المجتمع، لابد أن يندرج تحت واحد من هذه الكلمات مباشرةً، أو يكون ذيلاً من ذيولها، أو مكملاً من مكملاتها، بحيث يكون مردها عن طريق الاقتضاء أو التلازم إلى واحد منها.

إذا كان المطلب الأول في الآية هو الإيمان الحقيقي الكامل بالله، والمطلب الثاني القيام بالعمل الصالح في المجتمع، فماذا عسى أن يكون المراد بالتواصي بالحق إلا التواصي بغير حقيقة الإيمان بالله، قناعة ويقيناً في تربة العقل، ثم التواصي بإقامة المجتمع الإنساني على دعائم العمل الصالح - المصالحة، وتجنب الفساد وأسبابه، والتواصي بعد ذلك على الصبر في سبيل إقامة هذه الدعائم وحمايتها من الفساد وأسبابه؟.. وهل المقاصد الربانية من خطابه التشريعي لعباده، إلا أن يتحققوا بهذه المطالب الأربع؟ وقد علمت مما سلف بيانه أن المقصود هو المطلب، والمقاصد المطالب، ومطالب الله من عباده مراداته المرضيّ عنها. ولكن الباحث أغضى الطرف عن المطلب الأول والثاني.

وأعلن عن اكتشاف لمطلب التواصي بالحق والتواصي بالصبر عليه. فماذا بقي من معنى الحق إذن حتى يتم التواصي به؟.. الحق ما يتصل بالثبات لذاته فإذا غُيّبت المصالح (العمل الصالح) عن الساحة، فما هو الحق الذي تنبغي رعايته مما يتصل بالثبات؟.. وعلى أي شيء يجب الصبر؟..

* * *

يكسر الباحث في مشروعه الغامض الحديث عن القيم وأهميتها، ويؤكد أن القرآن الكريم وظيفته تحقيق القيم، ومن ذلك ((المجاهد بطريقة الردع والقتال الدفاعي أو التواصي بالصبر)) ص ١١٥. ويرى أن القيم التي يجب أن يرعاها ((نسق الأحكام المحدد لشرعية التشريع)) لا تزيد على خمسة، هي: ((قيم النزوق، وقيم الرزق، وقيم النظر، وقيم العمل، وقيم الوجود)). ويؤكد أن وظيفة التشريعات والأحكام هي مراعاة هذه القيم ((سلاماً وحرباً، عقداً وفسخ عقد، وعشرة تناكرية أو تعارفية)) ص ١١٧.

وقد استوقفني من هذا الكلام الغريب إشكالات كثيرة متدافعـة:

منها ما هو معلوم من أن القيم التي يؤكدـها القرآن - على حد تعبيرـه - هي مقاصـده، ولكن الباحـث أعلـن النـكير على المقاصـد

وعلى من يقول بها!! ما هي القيم؟ هي جمع قيمة، والمراد بالقيمة المبدأ الذي يتمتع بقيمة عالية. وإنما يُعبرون عن المبدأ بالقيمة، مبالغةً في إضفاء القيمة عليه، فهو كقولهم عن العادل عدل. فالقيم إذن هي المبادئ التي يأخذ المرء بها نفسه أو تأخذ الأمة نفسها بها. ومقاصد القرآن التي يؤكدها علماء الفقه والقرآن ليست إلا المبادئ الحميدة المتمثلة في كليات المصالح الخمسة. فاعجب لمن يجرّم القاتلين بأن القرآن ينطوي على مقاصد، ثم يؤكد أنه ينطوي على قيم!!

ومنها ما قرره من أن الوحي الإلهي نظراً إلى أنه قد ختم وانقطع عن الناس سبيلاً فقد غدا التشريع عائداً إلى الأمة، وأصبح منذ ذلك الحين وضعياً.. فما له ينسب المبادئ التي يعبر عنها بالقيم والتي يرى الأخذ بها بدلاً من القرآن الذي انقطعت صلته بالأمة منذ ختم الوحي.. أقول: ما له ينسب قيمة هذه التي ينادي اليوم بها إلى القرآن؟ وكيف يتأتى للوحي الذي ختم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، أن يشمل اليوم هذه القيم وينادي بها؟

ومنها أنه حدد ما تتضمنه ((الأحكام المحددة لشرعية التشريع)) على حدّ تعبيره، بخمسة مصالح؛ أي بخمسة مبادئ... أي بخمسة قيم، فمن أين له هذا الحصر؟ ومن أين له أن شرعية التشريع لا تصلح إلا بتضمينه لهذه القيم؟ فهو حكم على شرعية

القرآن الذي انقضى سلطانه بختم الوحي، أم هو حكم على شرعية تشريع آخر؟ وما هو؟ وما مصدر؟

ومنها أنه، وقد حصر شرعية التشريع في خمسة أمور أو قيم هي: قيم النونق، وقيم الرزق، وقيم النظر، وقيم العمل، وقيم الوجود، كان عليه أن يشرح لنا كلاً من هذه الألفاظ الخمسة، ثم أن يبين لنا وجه أفضليتها على كليات المصالح الخمسة التي أجمع علماء الشريعة الإسلامية أن مدار الأحكام القرآنية عليها، وهي الدين فالحياة فالعقل فالنسل فالمال. وهي مأخوذة من النصوص القرآنية ذاتها.

ومنها: أن علماء الشريعة بيانوا كيفية انبشاق هذه الكليات من نصوص القرآن وأحكامه، لدى استقراء أحكامه وآياته (انظر ضوابط الشريعة الإسلامية بدءاً من الصفحة ١٣١) فهلا بينت لنا كيفية انبشاق النونق، والرزق، والنظر، والعمل، والوجود، من آيات الأحكام القرآنية ذاتها، إن كنت ترى أن ينادي اليوم بها على الرغم من ختم الوحي وعوده التشريع إلى الأمة. أو من مواد أي تشريع وضعى آخر، إن كنت ترى أنها تبشق من التشريعات الوضعية؟!

ومنها: كيف يمكن جمع الأمة على معنى واحد لمصلحة النونق، وعلى معنى واحد لمصلحة الرزق، والنظر والعمل والوجود، حتى يكون هذا المعنى الواحد الجامع مداراً للتشريع، أي تشريع؟

من المعلوم أن الجامع المشترك لما يسمى بالمصلحة هي المنفعة، ومن المعلوم أن علماء الفلسفة والأخلاق منذ أيقرور (٢٣٠ ق.م) إلى يومنا هذا اختلفوا في مضمون المنفعة التي ينبغي أن تبني عليها الشرائع، ولم يصلوا إلى أي وفاق.. ولما حاول العالم البريطاني بنتام وضع مضمون متفق عليه لها، من خلال كتابه *أصول الشرائع*، اعترف بعد جهود ومحاولات أنه لا جدوى من محاولة العثور على معنى متفق عليه لما نسميه المنفعة أو المصلحة^(١)، فهلا وضعنا الدكتور أبو يعرب اليوم المعنى الجامع لهذه القيم الخمس التي أقامها وبنها على حطام المقاصد الربانية (فيما تأمل وحاول) في القرآن تلك التي تنطوي على الكلمات الخمسة التي مرّ بيانها، علماً بأن هذه الكلمات الخمسة التي عليها مدار الأحكام الشرعية في القرآن، قد جمعت المسلمين منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا على جامع مشترك متفق عليه لمعنى المنفعة أو قُل المصلحة. ولم نسمع إلى اليوم أي نقد لها أو أي محاولة للاستزادة عليها أو الحذف منها.

* * *

ثم إن الباحث يتقلل من مشروع نسف المذاهب الفقهية، إلى

(١) انظر: بنتام: *أصول الشرائع*، ترجمة أحمد فتحي زغلول. ١٧/١، و ٢/٣٠٧.

اقتراح نسق جديد لعلم أصول الفقه، يضمن شرعية التشريع على حدّ تعبيره.

وكما أني لم أفهم شيئاً من المشروع الذي اقترحه لنصف المذاهب الفقهية، فإنني لم أفهم أيضاً شيئاً من مشروعه الذي اقترحه لـ ((نسق جديد لعلم أصول الفقه يضمن شرعية التشريع)) !!!

من المعلوم أن علم أصول الفقه هو القواعد العربية المعول بها لدى العرب منذ العصر الجاهلي لتفسير الصورص، يضاف إليه مباحث الحكم والحاكم وما تتضمنه من بيان الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وبحث مصادر الشريعة الإسلامية والتعريف بها (انظر بحثي المتضمن بيان موقفى من دعوة بعضهم إلى تحديد أصول الفقه في هذا الكتاب).

إن الدكتور أبو يعرب يقدم مشروعًا لما يسميه: نسقاً جديداً لعلم أصول الفقه.. أي إن مشروعه يتضمن قواعد أخرى غير القواعد المعول بها في تاريخ اللغة العربية وتاريخ فقهها.

ولقد بحثت في مشروعه فلم أعثر على أي بديل لتلك القواعد، بل لم أعثر على أي تعرض لها بأي نقد أو تسخيف أو طرح بديل.

من قواعد أصول الفقه أن صيغة الأمر تدل على الوجوب وأن صيغة النهي تدل على الحرمة، إذا خلا كل منهما من قرائن تصرفه عن هذه الدلالة. فما البديل الذي يقترحه الباحث عن هذه القاعدة في مشروعه التجديدي أو الاستبدالي؟

من قواعد أصول الفقه أن نوافذ الدلالة المباشرة في اللفظ، هي الدلالة على المعنى بالنص، والدلالة على معنى آخر بمفهومه المافق، وعلى معنى آخر بمفهومه المخالف.. فما البديل الذي يراه الباحث عن هذه القاعدة في مشروعه الاستبدالي؟

من قواعد أصول الفقه أن اللفظ العام يجري على عمومه ما لم يعارضه مخصوص له، في باب المخصصات العربية، فما البديل الذي يراه الباحث عن هذه القاعدة العربية في مشروعه هذا؟

من قواعد أصول الفقه، أن الكلمة القرآنية أو النبوية تفهم بحقيقةها الشرعية، فإن لم يتأت ذلك فهمت بحقيقةها العرفية، فإن لم يمكن فسرت بحقيقةها اللغوية، وإلا صير إلى الأخذ بمعناها المحازي، فما الخطأ في هذه القاعدة؟ وما الصواب الذي يقترحه الباحث؟..

من قواعد أصول الفقه العربية أن اللفظ إذا أطلق حُمِّل على الفرد الكامل. فما اعتراضه على هذه القاعدة؟ وما البديل الذي يرى ضرورة اعتماده؟

من قواعد أصول الفقه أن عدم الاستفصال في السؤال، مع ورود الاحتمال، يدل على إرادة العموم في المقال فما اعترافه على هذه القاعدة؟ وما البديل الذي يرى أن محلّها؟

من قواعد أصول الفقه أن عموم الأشخاص يقتضي عموم الأزمنة والبقاء. فما اعترافه على هذه القاعدة؟ وما البديل الذي يرى ضرورة إحلاله محلّها؟

من قواعد أصول الفقه الأخذ بعموم المحاذ و فيها خلاف. ما اعتراف الباحث على هذه القاعدة؟ وما البديل الذي يقترحه في مكانها؟

من قواعد أصول الفقه عموم المشترك (مع الخلاف فيها). ما اعتراف الباحث عليها؟ وما البديل الذي يقترحه في مكانها؟

من قواعد أصول الفقه أن دلالة اللفظ العام على العموم ظنية وليس قطعية (مع الخلاف فيها). ما اعتراف الباحث عليها؟ وما البديل المقترح عنها؟

هل أسترسل في عرض قواعد تفسير النصوص (وهي سدى ولحمة علم أصول الفقه)؟ وهل ثمة موجب لذلك؟

المهم أن الباحث لم يعرض في مشروعه الاستبدالي لأي قاعدة من قواعد هذا العلم، لا بذكر لها ولا بانتقاد عليها ولا بطرح

بدليل عنها!!.. والذى أعرفه أن مشروع أي استبدال عن أي شيء، إنما يبدأ بتوجيه النقد إلى أجزاءه التي يتكون منها بنائه، بحيث يستبين - في نظر الناقد - فسادها، ثم يطرح في مكانه البديل. ومعنى كونه بديلاً أن المفروض فيه أن يؤدي المهمة ذاتها التي يؤديها الشيء السابق الذي يراد إلغاؤه وطرحه عن الاعتبار.

ولكن الباحث لم يفعل - تحت عنوانه العجيب والخطير - شيئاً من هذا، فلا هو انتقد قواعد هذا العلم ليبين بطلانها، أو استفاد سبل الاستفادة منها والاعتماد عليها، ولا هو أتى بالبديل عن كل واحدة منها.. ولا هو وقف عند الوظيفة التي يؤديها هذا العلم، وذكر لنا مصير هذه الوظيفة عندما ينجح في نسفه والقضاء على قواعده!!..

إذن، ما الذي فعله أو أتى به تحت هذا العنوان؟

بقطع النظر عن كوني لم أفهم ما يريد، أستطيع أن أجزم بأنه إنما اقترح شيئاً آخر منفصلاً عن علم أصول الفقه مستقلاً عنه، لا علاقة له به في بداية أو نهاية، ولا وفاق بينهما في تحقيق غرض أو استفتاح مغاليق نص.

فالشأن في عمله هذا كشأن من وضع مشروع لفن أو علم أرتاه، آمالاً أن يجعل في مكان فن آخر يرى عدم الحاجة إليه، فبقى

هذا الآخر راسخاً في مكانه، وراوح المشروع يتحرك في مجالات أخرى بين النجاح والإخفاق دون أن تستعين علاقة تزاحم أو تناقض أو تلاق على نقطة انطلاق أو وحدة هدف بينهما.

المهم أن قواعد تفسير النصوص علم ضروري لا مندوحة عنه، وهو المفتاح المتوارث في تاريخ اللغة العربية وفقها منذ العصر الجاهلي، لفتح مغاليق النصوص. وهي قواعد اصطلاحية تسرى بين المتكلم والسامع. فلا سبيل لاستقلال طرف منهما عن الآخر في التلاعب بهذه القواعد أو العمل على تغييرها.. لابد من النظر إلى مراد المتكلم من الصيغة التي نطق بها، وأخذها بعين الاعتبار.. وقواعد تفسير النصوص هي رسول ما بين المتكلم والسامع. لا سيما عندما تقوم حواجز من القرون المتطاولة ما بين عصر المتكلم والسامع.. وجل مسائل علم أصول الفقه، هذه القواعد التي هي رسول ما بين المتكلم والسامع.. نحكمها في فهم معنى المغلقات، وفي فهم جمهورية أفلاطون، وفي فهم ما يرمي إليه في خطبة قس بن ساعدة الإيادي أو رثاب الشتبه.. فما الموجب لاستبقاء هذه القواعد كما هي لدى محاولة فهمنا لما نقرؤه اليوم من ذلك كله، حتى إذا وقنا على كلام الله في القرآن أو ما صح من كلام رسول الله، ظهر التبرم بتلك القواعد والمفاسيد، وظهر من يصر على البحث عن البديل، ويصر على اختراع، بل اختلاف قواعد

جديدة لتفسير النصوص.. لفهم القرآن الذي نزل باللغة العربية منضبطاً بقواعدها الدلالية قبل أكثر من أربعة عشر قرناً؟!..

* * *

أخيراً أرجو من القارئ أن يقرأ في هذا الكتاب تلخيصي الذي أرجو ألا يكون مخلاً للتعریف بعلم أصول الفقه وبيان مضمونه، ووجه البطلان للدعوة التي يسر بها بعض الناس إلى تجدیده، أي الاستبدال به. وهي تذكرني بالدعوة التي نادى بها بعض الشعوبين والمستخفين بالقرآن ولغته، لتجدد قواعد اللغة العربية والاستبدال بها، وهي ذاتها الفتنة التي دعت أيضاً إلى ثورة على الكتابة العربية وإملائتها.. وقد اندكّت الأكمة وظهر الناس المختبئون في هذه الدعوة وراءها.

وأعتقد أن أول من ارتأى ما سماه بتجدد أصول الفقه الدكتور حسن الترابي، ثم إنه تجاوزها بعد أن نوقش فيها وتبين له أن لا موجب ولا معنى لها، ولكن تلقفها من بعده أصحاب الغايات المحبوبة المتنوعة.

والله هو الهدى إلى صراطه المستقيم، وإليه الملاذ وعليه التكلان، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

الفهرس العام

ابن مسعود	٢٤٨	الآمدي	١٦٥
أبو هريرة	١٨١، ١٥٧	الإباحة	٢٨٣، ٢٨١
أبو يزيد البسطامي	٢٤١	ابن الأزرق	٥٥
أبيقر	٢٩١	ابن تيمية	٤٨، ٣٨، ١٨، ١٢
الاجتہاد	٣١، ٢٨، ٢٧، ٢٦		٥٧، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢
	٦٧، ٦٦، ٦٤، ٥٧، ٤٧		١٠٠، ٨٦، ٨٥، ٧٢، ٦٢
	٩١، ٨٧، ٨٥، ٧٢، ٦٩		١٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥
	١٥٧، ١١٠، ١٠٣، ٩٩		٢٢٢، ٢٢٧، ٢١٥، ٢١٣
	٢٠١، ١٩٣، ١٨٥، ١٦٣		٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٤
	٢٥٧، ٢١٨، ٢١٤، ٢٠٥		٢٦٠، ٢٤٩، ٢٤٣، ٢٤٢
	٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٠		٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥
الاجتہاد الإجماعي	٢١٤، ٩١	ابن خلدون	١١، ١٨، ١٢، ١١
الاجتہاد العقلی	٧٢، ٦٢		٥٤، ٥٣، ٥٢، ٤٨، ٣٨
الاجتہاد المعرفي	٦٦، ٦٢		٨٣، ٧٤، ٥٧، ٥٦، ٥٥
الاجماع	٥٥، ٣١، ٣٠، ٢٦		٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦
	١٦٦، ١٥٩، ٩١، ٨٦		٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٥
	٢٠٤، ٢٠١، ١٩٣، ١٧٤		٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣
	٢٢٥، ٢١٤، ٢١٣		٢٤٣، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧
	٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٨		٢٦٢، ٢٦٠، ٢٤٩، ٢٤٤
الأحكام الأممية	٢٠١، ٦٢		٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٣
أحمد بن حنبل	٢٣٦		٢٨٠
الأخروي	٩٥، ٧٢، ٤١، ٣٢	ابن السبكي	١٦٥
	٢١٠	ابن سينا	٩٠، ١٤
أخلاق الجماعة	١١٣، ٤١	ابن عاشر	٧٥، ٧٠

أصول العقيدة	٤٢، ٢٥، ١٢	الأخلاق الموضوعية	١٠٧
الاعتزاز	٢٧، ٢٦، ٢٥، ١٨	الإرادة الأزلية	٢٧٩
	٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٩	أسطو	٧٦، ١٤
	٤٩، ٤٠، ٣٧، ٣٦	الاستبداد	٧٢، ٤٧، ٤٥، ٣٧
	٢٥٧، ٢٥٦، ٢٣٢		٢٣٤، ٢٢٣، ٢٢٨، ١٠٢
	٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٠		٢٣٥
الاعراب	١٧٨، ١٦٠	الاستحسان	١٥٩
الافتاء	٢١٤، ٢٠٢، ٢٠١	الاستخلاف	٦٦، ٦٢، ٣٣
أفلاطون	٢٩٦، ٩٠، ٦٥		٢٣٠، ٢٢٦، ١٩١، ١٠٣
الاقتصاد	١١٤، ١١٢، ٧٩، ٥٩	استصحاب	٢٣٧، ٢٣٦، ٣٥
	١٩٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢	الاستصلاح	٢٧١، ١٥٩
	٢٠٨	الاستقرار	٧٢، ٧١، ٤٤، ٣٨
الاقتصاد السياسي	١٧٨، ١٧٧		٧٤، ٧٣
	٢٠٨	الإسرائيليات	٣٥
الاخلاق	٢٤٥، ٩٤، ٧٢	إسماعيلي	٤٠
الامام الشافعي	١٦٠، ١٥٩	الاشراقية	١٨
	٢٧٢، ٢٥٨، ٢٣٦، ١٦٥	الأشعرية	٩٦، ٧٠، ٤٩، ٢٥
الامام علي	٢٩		٢٥٦، ٢٠٣
الامام مالك	٢٦٦، ٢٣٦	الإصلاح	٥٥، ٥٤، ٤٧، ١٢
الامام مسلم	٢٦٨		٢٣٠، ٢١٠، ٢٠٩
الإمامية	٢٠٣، ٢١	الأصلانية	١٩١، ٥١، ١٨
الأمة	٣٠، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٢	أصول التشريع	٣١، ١٨، ١٦
	٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣٨، ٣٥		٢٢٠، ١٩٩، ٥٦
	٦٣، ٦١، ٥٨، ٥٧، ٥٥	أصول الشرعية	٧٢، ٤٢، ٢٥

البراغماتي	٢٠٧	٦٤، ٧٢، ٨٣، ٧٩، ٨٤
بطليموس	٢٢٣	٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٦، ٩٠
البلاغة	١٧٨	٩١، ٩٩، ١٠٠، ١٠١
بتام	٢٩١	١٠٢، ١٠٥، ١١١، ١١٣
البنوك	١٩٦، ٢٠٨	١٩١، ١٩٠، ١٨٤، ١٥٧
البهائية	٤٠، ٢٥	١٩٢، ١٩٩، ١٩٨، ٢٠١
البورصات	١٩٦، ٢٠٨	٢٠٤، ٢١٣، ٢١١، ٢١٤
تاريخ التشريع	٢٠٥، ٢٣٤	٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢
	٢٣٩، ٢٦١	٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٧٥
التأويل	١٣، ١٦، ١٥، ٣٦، ٣٨	٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠
	٣٩، ٤٠، ٤٦، ٥٠، ٥١	٨٦، الأمة الراشدة
	٥٨، ٦٧، ٦٨، ٨٦، ٢٠٠	٢٠٤، الانتخاب الشعبي
	٢٢٣، ٢٢١، ٢١١، ٢٠٩	٦٦، الانتخاب الطبيعي
	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧	٩٥، الأنسوية الملحقة
تحديد علم أصول الفقه	١٧٤	٢٠٤، أهل الحل والعقد
	١٧٧، ١٨١	٣٠، السنة وأهل الجماعة
	٤٧، ٩٧	٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٨
التحريف	٤٥، ٣٩، ٤٦، ٧٠	٢٦٣، الأيديولوجيا
	٨٣، ٨٥، ٩٠، ١١١، ٢٠٠	٣٠، ٣٧، ٣٣، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ١٨، الباطنية
	٢٠٩، ٢١٠	٤٦، ٤٧، ٣٩، ٣٨، ٣٢، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٩٧، الأيديولوجيا
التخلف	٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦	٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٨، ٧٠، التربية
	٨٧، ٨٢، ٨٠، ٧٩	٨٦، ٨٣، ٨٢، ٨٠، ٧٩، التربية
	٨٨، ٨٧، ٩٠، ١١٢، ٢٠١	٩٠، ٨٨، ٨٧، ٩٠، ١١٢، ٢٠١، البدائية
	٢١٦، ٢٣٠	٩٠، ٢١١، ٢٢٩، البدائية

التوحيد	٢٥٩، ١٦٨	التشريع المثالي	١٠٩، ١٠٨، ١٠٧
البيعة	٤٨، ١٨	التشريع المقارن	٢٠٥
الثورة العقلية	٣٠	التشريع الوضعي	٢٩٠، ٢٢٦
الثورة العملية	٥٣، ٣٠	التشريع	٢٨٣، ٢٥٦
الثورة المحمدية	٨٠	التصوف	٤٧، ٤٥، ٢٤، ١٨
الجهالية	٨٥، ٤٥		٢٤٢، ٢٤١، ٥٥، ٥٣
الجبرية	٥٦، ١٨	التفسير الفقائي	٩٢، ٧١، ٧٠
الجماعية	٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧		٢٤٥، ٩٦، ٩٤، ٩٣
	٥٠، ٣١، ٤١، ٤٦، ٤٩	التكليف	١٦٣، ١٦٢، ٩٧، ٦٢
	٩٠، ٥٤		٢٠١، ١٩١، ١٩٠، ١٦٨
	٢٠٥، ١٩٧، ١١٣، ١١٢		٢٧٩، ٢٧٧، ٢٥٥، ٢٢٩
	٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٨		٢٩٢
	٢٧٠، ٢٦٣، ٢٦٢	التكليف الإلهي	٢٧٩، ٩٧
الجماعة التاريخية	١٠٧		٨٧
الجديد	٢٤٣	التمدن	١١
الجهاد	٤٧، ٣١، ٢٨، ٢٧، ٢٦	التنزيل	٢١، ٣٩، ٩١، ٩٧، ٩٩
	٦٩، ٥٧		٢١٦، ٢٠٥، ٢٠٢
	١٠٣، ٩٤، ٨٧، ٨٠، ٧٠	التغیر الديني	٥٤، ٤٨، ٣٨
	٢٦١، ٢١٠، ١١٠	التغیر العقلي	٤٨، ٣٨
	٢٨٨، ٢٦٨	التوافق بالحق	٣٠، ٣٨، ٥٧، ٥٧
الجهاد الإرادي	٦٢		٦٢، ٦٩، ٨٧، ١١٠، ٩٩
الجهاد العلمي	٦٦		
الجهاد القتالي	٢٦١	التوافق بالصبر	٣٠، ٥٧، ٦٢
الحاكم الديني	١٩٧، ٣٢		٦٩، ٨٧، ١١٠، ٩٩
			٢٨٨

الخراقة	٥٠، ٤٨، ٤٥، ٣٨، ٣٥	الحاكمية	١٦٣، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٠
	٢٣٧، ٩٠، ٧٠		١٩٣، ١٩١
الخراقة العامة	٥٠، ٤٥	المحدود	٦٢، ٧٠، ٧٩، ٩٢، ٩٩
الخراقة التنجيرية	٤٥		٢٦٤، ٢٦٣، ٢٤٧، ٢٢٢
الخلافة	٨٤، ٨٣، ٦٤، ٢٩	الحدثي القدسي	٦٢، ٤٣، ٤١
	٢٦٦، ٢٥٨		٢٦١
الخلافة الشرعية	٢٩	الحرمة	٢٠٣، ١٦١، ١٦٩
الخلدونية	٥٥، ٤٨، ١٨		٢٧٠، ٢٥٤، ٢٠٧، ٢٠٦
الدينيوي	١٩٧، ٩٥، ٨٤، ٣٢		٢٩٣، ٢٨٤، ٢٨٢
	٢٢٥، ٢١٩، ٢٠٩	حرية الاختيار	٨١
الديماغوجيا	٩٠	حسن الترائي	٢٩٧
الديمقراطية	٢٢٩، ٢٢٣، ٣١	الحسن العقلي	٢٥٢
الذات الإلهية	٨٢، ٨١	الحق الطبيعي الخلقي	١٠٣
الرازي	٧٢	الحق الطبيعي المادي	١٠٣
الربا	٢٤٧	حقوق الإنسان	١٠١
الرشد	٨٧، ٨٠، ٢٣، ١٣	الحقيقة الدينية	٥٠، ٣٨، ٢٧
	٢٤١، ١٠٥		٥٢، ٥١
روحانية	٤٧	الحقيقة العقلية	٢٧
رئاب الشني	٢٩٦	الحكم العملي	٩٦، ٢٦
الزنا	٧٤	الحلاج	٢٤٣
الزواج	٩١، ١٠٥، ٢٨١، ٢٨٢	ختم الوحي	٢١، ٢٢، ٢٢، ٢٧، ٣١
السيبية	٢٥١		٣٤، ٣٦، ٦٩، ٧٢، ٩١
سد النرائج	١٥٩، ١٠٠، ٥٤		٢٧٦، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٠٣
	٢٨٠، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٣٧		٢٩٠، ٢٨٩، ٢٧٧

السياسة الشرعية	٤٧	٢٨٣، ٢٨٢	
شاخت	٢٤٠	٩١	
الشارع	١٧٢، ١٠٠، ٩١، ٥٦	السلطان	٥٢، ٤٨، ٣٩، ٢٦
	٢٤٦، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٥		١٩٨، ٩٩، ٨٨، ٨٤
	٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٩		٧٩
	٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦		٢٧٤، ٢٤٠
	٢٦٧، ٢٧٠، ٢٦٩	سلطان فرعون	٤٥
	٢٦٨، ٢٧٣	سلطان هامان	٤٥
	٢٨٢، ٢٧٤	السلطة التشريعية	٣٩، ١٩١
الشاطبي	٧٠، ١٦٥، ١٦٥، ٧٢		٢٢٠
	٢٥١	السلطة التنفيذية	٣٩
شب Heller	٢٣٥	السلف	٢٦٣، ٢٤٢، ٢٣٦
الشرعية الوضعية	٢٢٣، ٢٢٢		٢٨٧
الشرعية	١٢، ١٨، ٢٣، ٢٥	السنة	١٨، ٣٠، ٢٦، ٢٥، ٢٢، ٢٠
	٢٣، ٤٩، ٤٢، ٤٠		٩٩، ٩١، ٥٤، ٤٩، ٣٥
	٢٢، ٣٧، ٣٣		١٦٩، ١٥٩، ١١٠، ١٠٧
	٦٣، ٦٢، ٥٧، ٥٦		١٩٣، ١٧٧، ١٧٤، ١٧٢
	٥٣، ٧٣، ٧٧، ٧٢		٢١٨، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٣
	٧٠، ٨٧، ٨٥، ٨٢		٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٦
	٨١، ٨٥، ٨٢، ٨٠		٢٦٠، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٧
	١٦٢، ١٦٣، ١٦٦		٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧
	١٦٦، ١٩٢، ١٨٢		٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٢
	١٧٤، ١٩٣		٢٨٥، ٢٧٢، ٢٧٣
	٢٢٢، ٢٢٢، ٢٢٩		٢٨٦
	٢١٣، ٢٢٢	السنة الفعلية	١٠٧
	٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤١	السياسة الدولية	٢٨٣، ٧٧
	٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١		
	٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٧		
	٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧٢		
	٢٧٠، ٢٧٠، ٢٥٥		
	٢٧٦، ٢٧٦، ٢٨٣		
	٢٧٤		

العصبية	٢٣٥، ٢٣٤، ٨٤، ٣٨	٢٩٢، ٢٩٠
العصبية المحمودة	٢٣٤	٢٥، ٢٢، الشيعة
العصبية المذمومة	٢٣٥	٢٧٥ صحيح المنقول
العصر الجاهلي	٢٩٢، ١٦٠	٢٩١ صدر الإسلام
	٢٩٦	١٧٨ الصرف
عصر الرشيد	٢٣٥	٢٧٥ صريح المعمول
عصمة الأمة	٨٥، ٣٥، ٢٧	٨١ صفة الوجود
العقل الاجتهادي	١٠٣	٥٥، ٤٨، ٢٣، ٢٠ الصوفية
العقلانية	٩٣، ٤٧، ١٥، ١٤	٢٢٠، ٥٦
العقيدة	٢٥، ٢٤، ٢٣، ١٨، ١٢	٩٠، ٧٤، ٧٠ الضرورات
	٥٤، ٥٣، ٤٢، ٤٠	٧٥، ٧٠ الطاهر بن عاشور
	٣٧	٩٧ الطاهر الحداد
	٨٢، ٧٠، ٦٣، ٦٢	١٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٧، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٤٧ الظاهريّة
	٥٧	٢٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥١
	٢٥٠، ٢٤٥، ٢١٣، ١٧٤	٥٠، ٥٨، ٥٥، ٧٠
	٢٥٦	٢٤٤
	٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١	٢٣٥ عائشة
العلاج التارخي	٣٧، ١٩، ١٦	٢٤١ عبد القادر الجيلاني
	١٩٢، ٥٣	٦٠، ٦٢، ٧٩، ٩٣، ٩٥ العدل
العلاج الفلسفى	١٦	٢٣٠، ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٥٩
العلاج المنطقي	١٦	٢٣٠ العلل الكونية
علم الآيات	٢٢٧	٢٨٩
علم الأخلاق	٢٢٨	٩٣ العدل الإلهي
علم الأصول	١٧٨، ١٧٢، ١٥٧	١٥٩، ١٧٧، ٢٩٣ العرف
علم أصول التشريع	١٦	٢٧٤ العز بن عبد السلام

العمران الإسلامي ،٧٣ ،١٨	علم التوحيد ١٦٨
٢٢٢ ، ١٩٩	علم السياسة ٢٢٨
العمران البشري ،٧٣ ،٤١ ،١٣	علم العقائد ٢٦٢
٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٨٨	علم العمران ٤٧
العمران السوري ،٢٣٠	علم القانون ٢٢٨
العمل المطلق ٢٦	علم الكلام ،٣٧ ،٢٦٢ ،٢٥٣
العنف الرمزي ٥٢	٢٦٣
العنف العملي ٢٩	العلم المطلق ٢٦
العنف المادي ٥٢	علم نفس الجماعة ٢٠٥
العنف النظري ٢٩	العلمانية ،٧٢ ،٥٢ ،٥١ ،١٨
العام ،٢٨٣ ،٢٤١	، ٩٧ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٠١
الغزالى ،١٦٥ ،٩٥ ،٣٨ ،١٤	٢٤٤
٢٢٠ ، ١٦٩	العلة الفائية ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٥١
غولديز يهير ٢٤٠	علوم الإنسان ٨٤
الغيب العلمي ٢٦	علوم الخطاب ٢٢٧
الغيب العملي ٢٦	علوم الطبيعة ،٢٣٠ ،٢١٩
الغيب المطلق ٩١	العلية الشرعية ٢٥٤
الفتنة ،٢٥٨ ،٢٣٥ ،٩٢	العمران ،٢٣ ،١٨ ،١٦ ،١٣
٢٨٣	، ٤١ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٧ ، ٦٦
فتنة عملية ٢٨	، ٧٣ ، ٧٢ ، ٨٦
فتنة نظرية ٢٨	، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٩٤
الفرق الباطنية ٩٠ ،٢٥	، ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٩٧
الفرقان ،٨٨ ،٨٠ ،١٣ ،١٢	، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٠
٢٧٦	٢٣٤

الفساد، ٩٤، ١٦١، ١٦٨، ١٧٩	٦٢، ٦١، ٥٤، ٤٤
٢٥٠، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢٠٦	٧٦، ٦٢، ٦٧، ٦٤، ٧٠، ٧
٢٨٧، ٢٨٢	٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨
الفطرة، ١٣، ٥٩، ٥٦، ٤٣	٨٩، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٣
٦٠، ٥٩، ٥٦، ٦٧، ٦٦	٩٧، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١
١١١، ١٠٣، ٦٩، ٦٧، ٦٦	٩١، ٩٩، ٩٥، ٩٤، ٩٣
٢٣٠، ٢٢٩	١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢
فقه اللغة، ٢١١، ٢٠٧	١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧
فقه المقصاد، ٤٩، ٤٩، ٤٦	١٧٢، ١٧١، ١٧٩، ١٥٩
٢٧١، ٢٦٤، ٢٤٩	١٩٣، ١٩١، ١٧٧، ١٧٤
فقه الواقع، ٣٥	٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ١٩٨
الفكر الديني، ٦٩، ٦٨، ١٤	٢١٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٤
الفكر الفلسفى، ٦٨، ٢٥، ١٤	٢٢٥، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨
٢٥٦، ٦٩	٢٦٢، ٢٥٧، ٢٤٨، ٢٣٠
الفكر النبدي، ٣١	٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦٢
فلسفة الدين، ٢٢٨، ٢١٢	٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٤
فلسفة العمل، ٤٢، ١٨	٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٠
الفلسفة اليونانية، ٢٥٧	٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١
فولتار، ٩٠، ٧٤	٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩
القانون الطبيعي، ١٠٧، ٩٤	٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦
القانون المدني، ١٠٥	٢٩٧
الطبع العقلى، ٢٥٢	٦٢، ٤٣، ٤١
القبليه العقلاتية، ١٤	٦٢، ٤٣، ٤١
القرآن، ١٢، ١٣، ٢١، ٣٠، ٢٤، ٢١	١٧٦، ١٧٥، ١٧٤
قریش، ٤٣، ٣٩، ٣١	٢١٨، ١٩٣، ١٧٧

اللسانية المنطقية	٤١، ٤٦، ٢٠٧	قس بن ساعدة	٢٩٦
	٢١٢، ٢٢٧	القضاء	٦٠، ٧١، ٧٤، ٨٤، ٩١
ما بعد التاريخ	١٨، ٢٩، ٣٧	١٠٠، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢	
	٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٧	٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٤	٢٠٤
	٥٢، ٥٧، ٩٠، ١٠٣	٢٨٢، ٢٩٥	
ما بعد الطبيعة	١٤، ١٨، ٢٩	قومية	٥٢
	٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٧	القوة الرمزية	٣١، ١٦
ما قبل الطبيعة	١٤	القياس	٢٢، ٣٩، ٣٧، ٣٦، ٣٤
	٢٦٠، ٢٥٨	٥٨، ٧٢، ٧٩، ٨٣	
المأمون	٩٠، ١٠٠، ١٦٢	٩٧، ٩٩، ٩٧، ١٠٩	١٠١، ١٠٩
المباح	٣٤، ١٠٠	٩٦، ٩٧، ٩٩، ٩٧	
	١٦٧، ١٧٢، ١٧٣	١٧٤، ١٩٤، ٢٠٨	١٦٦
	٢٨٠	٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٧	٢٢٥
	٢٨١، ٢٩٢	٢٤٩، ٢٣٨	
مبدأ العدل	٣٢	٢٥٥، ٢٤٩	
	٣٥	٢٦٥، ٢٧١	
مبدأ المصلحة	٣٥	٢٦٩، ٢٧٠	
مبدأ الورданية	٣٢	٢٧٢	
المتلقى	١٧٦، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٤	القياس المرسل	٩٧، ٢٦٤
المتوكل	٢٥٨	القيمة الذوقية	١٩٧
المجتمع المدني	٢٨٠	القيمة الرزقية	١٩٧
المحظور	٧٠، ٨٩، ٩٠، ١٠٠	القيمة العملية	١٠٩، ١٩١، ١٩٨
	٢٧٩	القيمة النظرية	١٠٩، ١٩٧
المحنة	٣٩، ٢٥٨، ٢٦٠	القيمة الوجودية	١٠٩، ١٩٨
المدارس الكلامية	٢٥٦، ٢٥	القيمية	٨١
المذاهب الغالبة	١٨	الكلبات	٢٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١
المذاهب الفقهية	١٨، ١٩، ٢٠	كوبيرنيك	٢٢٣

مصلحة العقل	٢٨٦	٢١، ٢٣، ٢٧، ٣٤، ٣٧
مصلحة المال	٢٨٧	٤٨، ٤٩، ١٠٣، ٢٢٢
معاوية	٢٣٥	٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٦
المعصوم	٢٥٨	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠
المعرفة الاستدلالية	١٤	٢٦١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦
المقصود المرسلة	١٠٠	٢٩١، ٢٩٢
المجلس	٩٥، ٨٠، ٦٢، ٤٢	٢٧، ٢٣، ٢٠، المذهب الكلامية
	٢٧٥، ١١٠، ١٠١	٣٧
المماليك	٢٤٤، ٨٧، ١١	٤٨، ٣٧
المترلة بين المترلتين	٢٥٩	٤٩، ٣٧
المنطق	٢٧، ٢٠، ١٦، ١٥، ١٤	٤٩، المذهب الشافعى
	٣٤، ٤٦، ٤١، ٤٢	٢١
	٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧	٢١
	١٥٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧	٢١
	١٦٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧	٤٩، ٤٨، ٣٧
	١٧٩، ١٨٠، ١٨٤	١٨
	٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨	١٩٠
	٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠	٢٧١، ٢٦٨
	٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٧	٢٧٣، ٢٧٢
	٢٧٧، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤	٣٥، ٧٢، ٨٦، ١٥٩
المتفقة	٢٩١	٢٧٠، ٢٦٨، ٢٧١
المهاج التارىخى	٤٠	٢٧٣، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٧
المؤسسة التربوية	٨٧	٢٩١
مؤسسة الدولة	٢٩، ٣٢، ٧٧	٢٨٦
	٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨	٢٨٦
مصلحة الحياة		
مصلحة الدين		

نظريّة العمل	٥٦، ٥٥، ٥٣، ٤٨	١٠٥، ١١٢، ٢١٦، ٢١٧
	٥٧	٢٦٨
نظريّة العمل	٥٦	المؤسسة الشرعية
	٢٥، ٤٨، ٣١	٧٢
	٢٢٨، ٢٢٦، ٥٧	موسى عليه السلام
نظريّة العمل الديني	٢٢٦	الميتافيزيقي
	٥٥	٣٣، ١٨
نظريّة المدينة الفاضلة	٢٢٨	الميراث
	٧٢	٢٤٧
نظريّة المعرفة	٢٢٥، ٥٣، ١٤	النبوة
	٢٢٦	٢٧٨، ٢٧٧، ٢٣٤
نظريّة المعرفة الدينية	٢٢٦	النحو
نظريّة المقصاد	٧٠، ٥٩، ٣٨	١٧٨
	٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨	النسبية
	٨٢، ٨٣، ٨٩، ٩٩	٨٢، ٣١
	٢١٥	نظام الحكم
نظريّة المقولات	٢٨٣، ٢٤٥، ٢٤٤	٩٠
	١٤	نظريّة الأخلاق
نظريّة المطلق	٥٥، ٥٤	٩٧
نظريّة النظر	١٩٥، ١٩٤، ٢٥	نظريّة الإرث
	٢٥٦	٢٢٨
نظريّة الوسطية الإسلامية	٢٢٨	نظريّة الاستبداد
	٥٥	٦٦
نيقوماخوس	٢٢٨	نظريّة الاكتساب الصوفي
	٢٥٨	٦٦
الوائق	٢٥٨	نظريّة الاكتساب العقلي
الواحد	٢٢٢، ١٩٦، ١١١	٥٤، ٥٢
		نظريّة التاريخ
		٢٢١
		نظريّة التداول
		٢٢٨
		نظريّة التوسط
		٩٤
		نظريّة الدفع
		٢٢١، ٢١١
		نظريّة الدلالة
		٨٣
		نظريّة الدولة الإسلامية
		٨٦
		نظريّة السلط
		٥٣
		نظريّة الطبيعة

١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩١	٢٦٣
٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ١٠٣	الوجودان ، ٨٠ ، ٢٠ ، ١٣ ، ٦٢
٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٢	٨٨
٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤	الوجودوب ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٦١
٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨	٢٩٣
الوحى الجهادي ١٠٣	الوجود الشاهد ١٠٤
الوضعية التأويلية ٢٢٤	الوجود العائب ١٠٤
الوضعية الشرعية ٢٢٩ ، ٢٢٢	الوجودية المعرفية ٤٦
اليقينا ٥٦	الوحى ١٣ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٣١
اليقين ٤٤ ، ٤٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٦٤	، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٢٣
	٧٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩

تعاريف^(١)

إعداد محمد صهيب الشريف

ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني

فقىء ومحدث ومتكلم وناقد محقق، ولد بجران (١٢٦٣م)، ولما فرَّ أبوه من عسف المغول، لجأت أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أحمد على العلوم الإسلامية بمحصلها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، ونجم الدين بن عساكر، وزينب بنت مكى.

ألم بالفقه والحديث والتفسير والحساب... إلخ وهو ابن عشر سنين.

وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها.

ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التعلق والتفاق سبيلاً إلى سلوكه وحكمته. ولهذا كان له حصوم كثيرون أحقوه به لدى الحكماء. فسجن بمصر والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتاليفاً، فألف (الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

ابن خلدون، عبد الرحمن Ibn Khaldoun

(١٣٣٢ - ١٤٠٦م) ولد في تونس، مؤرخ وفيلسوف، وعالم اجتماع ورجل دولة وسياسي عربي، درس المنطق والفلسفة والفقه

(١) تعاريف المصطلحات الوردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما وضنا ما وضنه من تعريفات لمساعدة القارئ غير المختص على فهم أفضل للنص.

والتأريخ، عين (وزيراً) للكتابة ثم سفيراً. ثم رحل إلى مصر ودرس في الأزهر، وتولى قضاء المالكية فيه حتى وفاته. وابن خلدون عالم بعيد النظر دقيق الملاحظة ذو نزعة علمية متقدمة في أحکامه التاريخية. سبق علماء الغرب وفلسفته في التأليف في فلسفة التاريخ. وبعده كثيرون من الأكاديميين المؤسسين الحقيقيين لعلم الاجتماع. لم يصلنا من مؤلفاته إلا ((كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر)) ومقدمته (مقدمة ابن خلدون) وكتاب ((شفاء السائل)), ووصفها بأنها خزانة علوم اجتماعية وسياسية واقتصادية وأدبية. والحقيقة أنها من أوائل المؤلفات التي تنهج في التصدي لمسألة تطور التاريخ البشري نهجاً علمياً قائماً على بحث العوامل الموضوعية لتقدم المجتمع الإنساني.

ابن سينا Avicenna

هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا. ولد عام ٩٨٠هـ/١٣٧٠ م في قرية قرية من بخارى تسمى خورميش حيث كان أبوه وأباً عليها.

ولقد انتقل إلى بخارى مع أسرته، حيث تعلم القرآن، ودرس الأدب وهو في سن العاشرة، ثم تابع الدراسة في الفقه والمنطق والفلسفة والهندسة والعلوم الطبيعية والطبية، حتى ذاعت شهرته في سن السادسة عشرة، فأقبل عليه وهو في هذه السن الصغيرة أطباء للدراسة.

فيلسوف وطبيب وعالم طبيعي وشاعر، عاش في بخارى وإيران، لعب دوراً كبيراً بين العرب وأوروبا من خلال نشره التراث الفلسفى والعلمى القديم وخاصة تعاليم أرسطو.

وقد قام ابن سينا بالكثير لتشجيع التفكير العقلى ونشر العلم الطبيعى والرياضى، واحتفظ في فلسفته بكل من الأتجاهات المادية والماثلية عند

أرسطو، وإنغرف من بعض المشاكل عن الأرسطية نحو الأفلاطونية المحدثة، وقد طور المنطق والفيزياء والميتافيزيقا عن أرسطو، والفلسفة عنده صناعة نظر، يستفيد منها الإنسان، لشرف نفسه ويصير عالماً معقولاً مضاهياً للعالم الموجود، وتستعد للسعادة الفصوى بالآخرة. وانتهى إلى أن أصحاب المعارف واللذات العقلية هم أسعد العارفين.

تعتبر مؤلفات ابن سينا في الطب والطبيعتيات والنفس والفلسفة من أهم تراث العربية، فكتابه (القانون في الطب) يعتبر أهم مؤلفاته على الإطلاق. كذلك كتابه (الشفاء)، و (أحوال النفس)، و (رسالة في معرفة النفس الناطقة)، و كتاب (السياسة)، ... و (التعليقات على حواشى كتاب النفس) لأرسطو، وكب أخرى.

Consensus الإجماع

الاتفاق والعزم على أمر.

اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على حكم شرعى اجتهادى. أو على حكم شرعى في واقعة مستجدة، أو على حكم واقعة من الواقع. المراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو الأقوال أو الأفعال أو السكوت والتقرير.

Aristotle Kristotle

(٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م) فيلسوف وعالم موسوعي ومؤسس علم المنطق وعدد من فروع المعرفة، ولد في ستاجيرا في تراقيا، وتربى في آثينا بمدرسة أفلاطون. انتقد نظرية أفلاطون الخاصة بالصور المفارقة (المثل)، إلا أنه لم يتمكن من التغلب على مثالية أفلاطون تماماً، وتراجح بين المثالية والمادية. وفي حوالي عام ٣٣٥ ق.م عاد إلى آثينا، حيث أنشأ مدرسته الشهيرة

التي سميت الليسيوم Lyceum نسبة إلى منطقة الملعب الرياضي الذي أنشئت فيه وتحمل هذا الاسم.

وكان بالمدرسة مشي يفضل أرسطو أن يلقي دروسه على تلاميذه، وهو يقطعه حبطة وذهباء، حتى سمي وأتباعه المشائون Peripatetics، وسميت مدرسته بالمشائين.

وقد ميز أرسطو في الفلسفة بين:

- ١ - الجانب النظري الذي يتناول الوجود ومكوناته وعلله وأصوله.
- ٢ - الجانب العملي الذي يتناول النشاط الإنساني.
- ٣ - الجانب الشعري الذي يتناول الإبداع.

وموضوع العلم عنده هو العام، الذي يمكن التوصل إليه عن طريق العقل، ومع ذلك العام لا يوجد إلا في الجزئي الذي يدرك بطريقة حسية، ولا يعرف إلا عن طريق الجزئي، وشرط المعرفة بالعام هو التعميم الاستقرائي الذي يكون مستحيلا بدون الإدراك الحسي. وقد ميز أرسطو بين علل أولية أربعة هي:

- ١ - المادة أي الإمكانية السلبية للصيورة.
- ٢ - الصورة (الماهية، ماهية الوجود) وهي تحقق ما ليس إلا إمكانية في المادة.
- ٣ - بدء الحركة.
- ٤ - الغاية، واعتبر أرسطو الطبيعة كلها تحولات متتابعة من المادة إلى الصورة وبالعكس. من كتبه (ما بعد الطبيعة)، (السياسة)، (الأخلاق).

الاستبداد **Depotism**

في اللغة هي الانفراد بالإمرة والأنفة عن طلب المشورة أو قبول النصح.

والاستبداد شكل من الحكم يستقل فيه بالسلطة شخص أو حزب، ولا يرجع فيما يصدر عن قانون، ولا شرع، ولا يهمه إن رضي شعبه أو سخطه، والمستبد قد يكون ملكاً كما كان الفراعنة، وقد يكون طاغية حاز الحكم بانقلاب، وأمسك بمقاليده بالقوة الغاشمة.

الإشراقية **Illuminism**

هي الفلسفة التي قال بها السهروردي، ويعني بالإشراق إشراق الشمس عند طلوعها، أو الظهور الصباحي لأنوار المعقولة التي تبدى للصوفية، ومعرفتهم مشرقية أو لدنية تتعمى إلى المشرق أو الشروق، تقوم على المشاهدة الباطنية.

أفلاطون **Plato**

ولد في أثينا عام ٤٢٧ ق.م. في أسرة أرستقراطية وقد تلمذ على سocrates وكليات أفلاطون عن سocrates تعتبر أهم مرجع لأفكار سocrates، حيث أن سocrates لم يخلف شيئاً مكتوباً. عشق الحكمة والفلسفة من تلمذته على سocrates، وفي حوالي ٣٧٠ ق.م. أنشأ بالقرب من أثينا مدرسة لتعليم الحكمة والفلسفة والتفكير وعلوم الرياضة والهندسة، وكانت المدرسة تطل على حديقة أكاديموس. ومن هنا سميت الأكاديمية، ولقد بقيت هذه المدرسة حوالي تسعة قرون مفتوحة تستقبل طلاب الفلسفة والحكمة والعلم؛ حتى أغلقها الإمبراطور البيزنطي جستينيان عام ٥٢٩ م مع ما أغلقه من المدارس التي تخالفه العقيدة والرأي.

وأفلاطون فيلسوف المثالية الأول، ومن آرائه في النفس البشرية أنها

خالدة. وأنها كانت تعيش في عالم المثل قبل أن تخل بالجسد. ولذلك فإن معرفة الإنسان بماهيات الأشياء تسبق خبرته الحسية بها، وليس أكثر من ذكر لما حصلته النفس، عندما كانت تعيش في عالم المثل قبل أن تخل بالجسد، والحقيقة لن تكتشف للنفس إلا بعد مغادرتها للجسد بعد وفاة الإنسان ولعل كتاب (الجمهورية) يعتبر من الكتب الهامة التي ألفها أفلاطون لطرح فلسفته وأفكاره. ولقد ألف أفلاطون مؤلفات كثيرة يعرض فيها فلسفته أو يورخ فيها لأستاذه سocrates. مثل (السوفسطائي) و (السياسي) و (المأدبة) و (فيرون) و (المحاورات).

توفي سocrates ٣٤٧ ق.م ولم يتزوج أو يكون أسرة.

Atheism

إنكار وجود أي إله أو إنكار وجود إله مشخص والمعنى الأول أكثر شيوعاً. كذلك يرفض الإلحاد جميع المarguments التي يستند إليها المفكرون في التدليل على وجود الله.

إن كون المرء ملحداً معناه عدم التسليم بصحة أي من الأدبيان، وتتحدد درجة تطور الإلحاد بمستوى الاتصال المادي وال العلاقات الاجتماعية، وتتوقف على الطابع الاجتماعي السياسي للمجتمع، أما أساسه النظري فهو المادية والعلم.

Nation

جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتحمّلهم صفات موروثة، ومصالح وأمانٍ واحدة، أو يجمعهم أمر واحد، من دين أو مكان، أو زمان.

والأمة الإسلامية تعني جميع من صدق برسالة النبي محمد صلى الله

عليه وسلم وآمن بها منذبعثة إلى يوم القيمة . والصفة المشتركة بينهم هي الإيمان بالله، ورسله وكتبه واليوم الآخر، وملائكته، وقدره؛ خيره وشره. ولهم قبلة واحدة وهي الكعبة المشرفة.

Ideology ايديولوجيا

من أعقد وأغنى المفاهيم الاجتماعية، يعتبر كارل مانهایم أن هناك صنفين من الإيديولوجيا: المفهوم الخاص والمفهوم الشامل.

فالإيديولوجيا بمعناها الخاص هي منظومة الأفكار التي تحلّى في كتابات مؤلف ما، تعكس نظرته لنفسه وللآخرين، بشكل مدرك أو بشكل غير مدرك. أما الإيديولوجيا بمعناها العام فهي منظومة الأفكار العامة السائدة في المجتمع.

الباطنية

نسبة إلى الباطن، وهو مقابل الظاهر. والباطنية هم الذين يجعلون لكل ظاهر باطناً، ولكل تزيل تأويلاً. يطلق على فرق إسلامية عدة اسم الباطنية: كالخرمية، والقرامطة، والإسماعيلية، وعلى فرق غير إسلامية كالمزدكية. والتعلمية اسم آخر يطلق على الباطنية في خراسان، وقوام مذهبهم إنكار تشبيه الله بالمحلوقات، فلا يصح عندهم أن نصف الله بصفات خلقه، فتقول: إنه عالم، أو جاهم، أو موجود، وعندهم أن في العالم العلوى نفساً كلياً، وعقلاً كلياً، ويفاصلهما في العالم الدينيوى الأساس أي الإمام، والناطق أي النبي، والعقل أكمل من النفس التي تصل بالشائع إلى مرتبة الكمال، حيث يحصل اتحادها بالعقل.

Hermeneutics التأويل

رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولهً كان أو فعلًا.

وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوع، فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً ففاسد، أو لا لشيء فلعل لا تأويل.

والتأويل في التفسير صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى تتحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنّة. كقوله تعالى: **﴿يَخْرُجُ
الْحَيٌّ مِّنَ الْمَيِّتِ﴾** إذا أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل، كان تأويلاً.

التصوف **Mysticism, Sufism**

من الصفاء أو الصوف أو من أهل الصفة أو من كلمة فيلسوفوس حب الحكمة باليونانية، وقيل في التصوف: هو تصفية القلب عن موافقة البرية، ومقارقة الأخلاق الطبيعية، وإخاء صفات البشرية، وبجانبة الدعاوى النفسية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتغلق بالعلوم الحقيقة، واتباع الرسول على الشريعة وهو وليد نزعة الزهد.

وتعتمد فلاسفة الصوفية على تأويل القرآن والحديث، ويزعمون أن التصوف هو علم الباطن، ومن مبادئهم أنه لابد للمربي من شيخ يأخذ عنه. ولكل شيخ طريقة، وللطريقة رباط يضم الشيوخ والشبان ويأتى بهم الطعام من الصدقة أو الأحسان أو السؤال.

ولتتصوف مقامات وأحوال، ويستعين الصوفية بالموسيقا والشعر والغناء لتحريك وجاذباتهم، وشعرهم يكثر فيه الحب والخمر، وإنسانهم الكامل الرسول عليه الصلاة والسلام، ولغتهم فيها الإشراق والجذب والوحى والخوف.

والتصوف بالمعنى الأجنبي هو الانتصار للوجودان من المعرفة المنطقية، لأن الوجودان يتجاوز حدود المنطق إلى حقيقة لا يصل إليها المنطق.

والصوفي إنسان وجداً يغلب عنده الوجدان على العقل والمنطق. والصوفي هو الذي جعله الله وجوده الواحد، وليس مجرد شبيه به، وهو المعادل الإلهي الذي يوافق إرادته إرادة الله فيريد ما يريد الله.

التنوير Enlightenment

اتجاه سياسي اجتماعي، حاول مثلوه أن يصححوا نفائص المجتمع القائم، وأن يغيروا أخلاقياته وأساليبه وسياساته وأسلوبه في الحياة، بنشر آراء في الخير والعدالة والمعرفة العلمية. ويكمن في أساس التنوير الرعم المثالى بأن الوعي يلعب الدور الحاسم في تطور المجتمع والرغبة في نسبة الخطايا الاجتماعية إلى جهل الناس وافتقادهم إلى ثقفهم بطبيعتهم. ولم يكن مفكرو التنوير يضعون في اعتبارهم الدلالة الخامسة للشروط الاقتصادية للتتطور، ومن ثم لا يستطيعون كشف القرائن الموضوعية للمجتمع. وكان مفكرو التنوير يوجهون مواعظهم إلى جميع طبقات ومصاف المجتمع، ولكنهم كانوا يوجهونها في الأساس إلى أولئك المسكين بالسلطة. وكان التنوير يتشر في فترة الإعداد للثورات البورجوازية. وكان من مفكري التنوير (فولتير وروسو ومونتسكيو وهيردر وليسنخ وشيلر وغورته). وقد ساعد نشاطهم بقدر كبير على التغلب على نفوذ الإيديولوجية الكنيسية والإقطاعية ومناهج التفكير المدرسية (السكونياتية). ومارس التنوير تأثيراً كبيراً في تكوين النظرة العامة الاجتماعية للقرن الثامن عشر.

الجبرية Fatalists

فرقة إسلامية يقول أتباعها بأنه لا قدرة للعبد أصلاً، لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو عزلة الجمادات فيما يوجد منها، وأن الله لا يعلم الشيء، وعمله حدث لا في عمل، ولا يتصف الله بما يوصف به غيره كالعلم

والحياة، إذ يلزم عنـه التـشبـه، والجـنـة والنـار تـفـنيـان بعد دخـولـهـاـ فـيـهاـ حتى لا يـقـىـ مـوـجـودـ سـوـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـافـقـواـ المـعـزـلـةـ فـيـ خـلـقـ الـكـلـامـ وإـبـجـابـ الـمـرـفـعـ بـالـعـقـلـ قـبـلـ وـرـودـ الشـرـعـ.

وهـلـاءـ هـمـ الجـبـرـيةـ الـخـالـصـةـ، أـمـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـهـلـاءـ هـمـ الجـبـرـيةـ الـمـتـوـسـطـةـ، أـيـ مـتـوـسـطـةـ بـيـنـ الـجـبـرـ وـالـتـفـويـضـ، لـأـنـهـمـ يـشـبـهـونـ لـلـعـبـدـ كـسـبـاـ بـلـ تـأـثـيرـ فـيـهـ.

Fable الحـرـافـةـ

قصـةـ قـصـيـرـةـ ذاتـ مـغـزـيـ أـحـلـاقـيـ، وـغـالـبـاـ مـاـيـكـوـنـ أـشـخـاصـهـ وـحـوشـاـ تـحدـثـ لـمـخـلـوقـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـلـكـنـهاـ تـحـفـظـ بـسـمـاتـ الـحـيـوانـيـةـ.

Causality الـسـبـبـيـةـ

هيـ الإـيمـانـ بـأنـ لـكـلـ ظـاهـرـةـ (ـطـبـيـعـةـ أـوـ إـسـانـيـةـ بـسيـطـةـ أـوـ مـرـكـبـةـ)ـ سـيـاـ وـاضـحـاـ وـعـرـدـاـ وـبـأـنـ عـلـاقـةـ السـبـبـ بـالـتـيـحـةـ عـلـاقـةـ حـتـمـيـةـ.ـعـنـىـ أـنـ (ـأـ)ـ تـؤـدـيـ دـائـمـاـ بـالـطـرـيـقـةـ نـفـسـهـ حـتـمـاـ إـلـىـ (ـبـ).

وـهـيـ غالـبـاـ مـاـ تـفـطـيـ كـلـ الـمـعـطـيـاتـ وـالـظـواـهـرـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ فـيـ كـلـ تـشـابـكـهاـ وـتـدـاخـلـهاـ وـتـفـاعـلـهاـ.ـوـهـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ التـفـسـيرـيـةـ الـمـلـفـقـةـ الـتـيـ يـحـاـولـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ أـنـ يـتـرـضـلـ إـلـىـ الصـيـفـةـ (ـالـقـانـونـ الـعـامـ)ـ الـذـيـ يـفـسـرـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـزـئـيـاتـ وـعـلـاقـاتـهـاـ.

Asabiya الـعـصـبـيـةـ

هيـ رـابـطـةـ الدـمـ وـالـدـيـنـ الـتـيـ تـرـبـطـ بـيـنـ أـفـرـادـ قـبـيلـةـ فـيـتـمـيـزـونـ بـهـاـ عـنـ سـوـاهـمـ مـنـ القـبـائلـ، أـوـ بـيـنـ أـفـرـادـ عـشـيرـةـ فـيـتـمـيـزـونـ بـهـاـ عـنـ سـاـئـرـ العـشـائرـ.ـوـمـيـزةـ الـعـصـبـيـةـ أـنـهـ تـوـحدـ نـظـرـةـ الـقـبـيلـةـ أـوـ الـعـشـيرـةـ ضـمـنـ نـطـاقـ وـاحـدـ.ـكـمـاـ أـنـهـ تـوـحدـ جـهـودـ وـمـارـسـاتـ أـفـرـادـ الـقـبـيلـةـ أـوـ الـعـشـيرـةـ ضـمـنـ إـطـارـ وـاحـدـ،

وتعلّمهم يصيّبون ويعلمون في الاتجاه نفسه ويفهمون الأمور من منظار واحد أيضًا.

علم الكلام Scholastic Theology

ويسمى كذلك بأصول الدين، وسماه أبو حنيفة الفقه الأكبر، ويسمى بعلم النظر والاستدلال، وعلم التوحيد والصفات، وكانت تسميتها بعلم الكلام لأن عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كلّ، ويتحقق بإدارة الكلام بين الجانبين، وموضوعه إثبات العقائد الدينية المتعلقة بالله وصفاته وأفعاله، وما يتفرع عن ذلك من مباحث من النبوة والمعاد، وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير، بإبراز الحجج ودفع الشبه. ويعتبر علم الكلام من علم الجدل أن الأخير لا اختصاص له بإثبات هذه العقائد، ويعتبر من العلم الإلهي باعتبار أن البحث على قانون الإسلام لا على قانون العقل. وفائدة علم الكلام وإغایته الترقى من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان، وإرشاد المسترشدين بإيضاح الحجة لهم، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم، وأن تبني عليه العلوم الشرعية فإنه أساسها، وكان علم الكلام إسلامياً خالصاً حتى القرن الخامس، وبعد ذلك خالطته عناصر يونانية، وأمّتّر بالعلوم الفلسفية. وقاوم الفقهاء فلاسفة المتكلمين، واعتبروهم من المبدعة، ولكن المتكلمين اتجهوا هذه الوجهة الفلسفية لسرد على الذين هاجموا الإسلام.

Cause العلة

لغة اسم لعارض يتغير به وصف المحل محلوله لا عن اختيار، ولهذا سمي المرض علة. وقيل هي مستعملة فيما يؤثر في أمر سواء كان المؤثر صفة أو ذاتاً.

وفي اصطلاح العلماء تطلق على معان منها ما يسمى علة حقيقة

وشرعية ووصفاً وعلة اسمًا ومعنى وحكمًا، وهي المخارة عن الشيء المؤثرة فيه. المراد بتأثيرها في الشيء اعتبار الشارع إياها بحسب نوعها أو جنسها القريب في الشيء الآخر لا الإيجاد كما في العلل العقلية.

وقالوا: العلل الشرعية كلها معرفات وأمارات لأنها ليست في الحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى.

لا نزاع في تقدم العلة على المعلول بمعنى احتياجه إليها ويسمى التقدم بالذات وبالعلية، ولا في مقارنة العلة التامة العقلية لمعلولتها بالزمان لولا يلزم التخلف.

والعلة العقلية هي في اصطلاح الحكماء ما يحتاج إليه الشيء إما في ماهيته كالمادة والصورة أو في وجوده كالغاية والفاعل والموضع، وذلك الشيء المحتاج يسمى معلولاً.

والعلة المادية ما به الشيء بالقوة كالمشتب للسرير وليس المراد بالعلة الصورية والمادية في عباراتهم ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهرتين بل لما يعمهما وغيرهما من أجزاء الأعراض التي لا يوجد بها إلا الأعراض إما بالفعل أو بالقدرة.

الغزالى أبو حامد محمد Al Gazali

فقيه ومتكلم وفيلسوف وصوفي ومصلح ديني واجتماعي، وصاحب رسالة كان لها آثرها في الحياة الإسلامية، ولد بطرس (١٠٥٩م) من أعمال خراسان. درس علوم الفقهاء وعلم الكلام على إمام الحرمين الجويني، وعلوم الفلسفه وعلوم الباطنية.

فلم يجد في هذه العلوم ما يشبع حاجة عقله إلى اليقين، ولا ما يرضي رغبة قلبه في السعادة لذلك آثر العلوم الصوفية، واشتغل بالتدريس في المدرسة النظامية.

ارتحل إلى بلاد كثيرة، منها دمشق، وبيت المقدس والقاهرة ومكة والمدينة.

انقطع إلى العبادة وذكر الله، وأخيراً انتهى إلى أن طريق الصوفية بما فيه من علم وعمل هو الموصى إلى المعرفة اليقينية والسعادة الحقيقة.

أحيا علوم الدين إحياءً يقوم على الكتاب والسنة ودافع عن تعاليم الإسلام بحرارة وإيمان فلقب بمحجة الإسلام. له عدة مصنفات منها في علم الكلام (إيجام العوام عن علم الكلام)، في الفلسفة (مقاصد الفلسفة) (نهافت الفلسفة) و (فضائح الباطنية)، و (إحياء علوم الدين) و (المتصفى) و (المنفذ من الضلال)... إلخ.

الفساد Corruption

مكاسب أو فوائد شخصية، وعلى الأخص فوائد مالية يطلبها الشخص أو يحققها لقاء استعمال نفوذه أو منصبه الرسمي.

وتعني الكلمة أيضاً حصول شخص في مركز ثقة واتمان، وخصوصاً الموظف الحكومي، على أموال وأشياء أخرى ذات قيمة عن طريق صفقات أو معاملات غير قانونية تنطوي على الخداع أو قلة الأمانة في العمل.

القياس Syllogism

في اللغة التقدير والمساواة.

وهو بذل الجهد في استخراج الحق وهو مردود ببذل الجهد في استخراج الحق من النص والإجماع وقيل هو العلم عن نظر ورد بالعلم المحصل عن النظر في نص أو إجماع وفيه أن العلم ثمرة القياس .

عند أهل الميزان: مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

هو: العالم متغير، وكل متغير حادث، فهو قول مركب من قضيتين إذا تم لزם عنهما لذاتهما: العالم حادث.

وعند أهل الأصول: إلحاد المعلوم. معلوم في حكمه لساواة الأول للثاني في علة حكمه.

وهو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا يجمع عليه بين الأمة.

Civil Society المجتمع المدني

انطلقت هذه الكلمة مع أرسطو وراجت عند المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن الثامن عشر بمعنى مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات تبعية بعائلات أو عشائر سياسية.

بعدها فصل هيغل مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، وتبعه في هذه الخطوة الماركسيون الذين رأوا في المجتمع المدني طرفاً مختلفاً عن الدولة ومناقضاً لها في توجهاته السياسية.

أما اليوم فإن المجتمع المدني يعني، طوباويًا، جميع القوى الشعبية، والبرجوازية التي لا تجد في الدولة الراهنة الحريات وتفتح الطاقات التي تصبو إليها، فالمجتمع المدني مناهض ومعارض للدولة التي يفهمها بالهرم والتحجر، وعاصفة في الدول الغربية.

Utilitarianism مذهب المفعة

يقوم الأفعال بمقدار ما تنتجه من منافع، غير أن أصحابه فرق وشيع، فمنهم من يقيم مذهب على قيمة كل فعل على حدة، وهو لاء هم فلاسفة مذهب مفعة العمل، ومنهم من يصنف الأفعال طبقاً لقواعد الأخلاق ولا يمكن على الأفعال بنتائجها، ولكن بمقدار مساحتها أو بمحاذاتها لقواعد الأخلاق، وهو لاء هم فلاسفة مذهب المفعة الخلقى، ومنهم من يعرف

المنفعة بأنها اللذة، وأصحاب هذا المذهب هم القائلون بالمنفعة القائمة على اللذة، ومنهم من يطلب المنفعة لذاتها حيث توجد بعض الأفعال الخيرة بذاتها، وتطلب لأنها كذلك، وليس لأنها وسائل، ويسمى مذهبهم بذهب المنفعة المثالى. ومن الفلاسفة من يعتبر المذهب النفسي مذهبًا أخلاقياً معيارياً يسترشد به لما ينبغي فعله، ومنهم من يعتبره مذهبًا أخلاقياً وصفياً عمله تحليل التفكير السلوكي، وكانت نفعية هيوم تفسيرية، يعني أنها كانت تتناول الفضائل القائمة وتحاول تفسيرها.

المشائية Peripatetism

هي فلسفة المشائين: أرسطو وحواريه وأنصاره وتلاميذه، فقد كان أرسطو يعلم في مدرسته الشهيرة في منطقة الملعب الرياضي، وكان بالملعب مشى ظليل يؤثره أرسطو وتلاميذه، ومن أبرزهم: ثيوفراستوس، بودرسوس، وستراتو، وديودروس، وأندرونيкос، وكان يحاضرهم ويناقشهم وهو يقطع المشى جيئة وذهاباً، جمع بين المحاضرة والرياضة، فالفلسفة المشائية هي إذن الأرسطية. أي فلسفة أرسطو ومن أخذوا عنه، وتلقوا عليه مفاهيمه ومناهجه.

المصلحة Interest

ما يجد فيه الفرد أو الجماعة منفعة فيها.

والمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد الشرع لها بلاعتبار ولا بإلغاء ويعبر عنها ((المناسب المرسل)).

وقد اختلف العلماء في الأخذ بهذه المصلحة على عدة مذاهب:

أحداها: أنها غير معتبرة مطلقاً وهو المشهور عن مالك.

ثانيهما: أنها حجة مطلقة وهو المشهور عن مالك.

ثالثهما: أنها معتبرة إن كانت ضرورية قطعية وإلا فلا، وهو رأي الغزالي.

Sacred المقدس

العزل لغرض مقدس أو الممتاز بنوعية خاصة مستمدّة من العلاقة بالرب أو برب. وكلمة مقدس أو قدس تستعملان أحياناً متراجعتين، ومفهوم المقدس يتعارض مع الدنس (profane) التي تعني خارج المعبود. والأشياء المقدسة والأماكن المقدسة والأحداث والأعمال والأشخاص والمجتمعات، حتى الحياة ككل قد تكون مقدسة، مع أنه بالنسبة إلى بعض الأديان يتعلق الأمر بالمعنى البدائي فقط. أي بالأشياء أو الشيء المتعلق بالعبادة.

الميتافيزيقا (ماوراء الطبيعة، أو الغيب) Metaphysics

علم وراء الطبيعة، وهي تدرس المبادئ العليا لكل ما هو موجود، والتي لا تبلغها الحواس، ولا يستوعبها إلا العقل المتأمل. لكن في العصر الحديث فهمت الميتافيزيقا على أنها منهج غير جدلّي في التفكير، نظراً لما تميّز به من أحادية الجانب وذاتية في المعرفة.

Text النص

جاء البنويون الفرنسيون بهذا المفهوم ليعني ((الكتابة كمؤسسة اجتماعية تندرج تحت مظلتها مختلف أنواع الكتابة، لكل منها أعرافها وشفراتها)).

ومن هذا المنظور اندرج النص الأدبي تحت هذه المظلة الاجتماعية، وكان أشهر من نادى بهذا المفهوم وتبني إنشاعته والدفاع عنه هو (رولان بارت). فأصبح النص الأدبي عند دعاة الكتابة بهذا المفهوم هو ((جنس))

في أجناس المؤسسة الاجتماعية (أي الكتابة الأدبية: الأدب)، يشار إليها في سماتها العامة ويتميز عنها بخصائص مقتنة هي الأعراف واللغات الأدبية والتقاليд المتعارف عليها، فتحل محله نوعاً من فروع المؤسسة الاجتماعية الأم والكتابية عموماً.

هذا التفريق بين الكتابة والنص هو نفسه التفريق الألسني البنائي بين اللغة كنظام (Lanque) وفعل القول الفردي (Parole) وعمر تشوسمski بين القدرة - الكفاءة Competence والأدائية Performance فعلى هذا المستوى تكون الكتابة الأدبية هي اللغة كنظام والنص الفردي هو القول الفعلي، أو يكون الأدب هو القدرة والكفاءة عند تشوسمski، ويكون النص الفردي هو الأدائية.

الوحى *Revelation, Divine inspiration*

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحى إلا لنبي. وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمراً وحى؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعریض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وبإشارة بعض الجوارح، وبالكتابة، وغير ذلك.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحي، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كثيليف حبريل في صورة معينة، وإما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بإلقاء في الروع، أو بإلهام، وإما بتسيير، وإما بمنام.

يوتوبيا، المدينة الفاضلة *Utopia*

المجتمع الخيالي يحقق سعادة الإنسان الحالية من الفوائض البشرية. كما يعيش الأفراد في هذا المجتمع بدون أي صراع أو تنافس بينهم وما إلى

ذلك من المساوى التي تحدث عن التفاعل البشري في كل مجتمع بشري سواء في الماضي أو في الحاضر.

وستستخدم الكلمة اليوم للدلالة على مشروع للنهوض الاجتماعي من المستحيل تحقيقه.

دار الفكر

آفاق معرفة متقدمة

• أمست عام ١٩٥٧ م (١٣٧٦ هـ).

• رسالتها:

- تزويد المجتمع بذكر يضيء له طريق مستقبل أفضل.
- كسر احتكارات المعرفة، وترسيخ ثقافة الحوار.
- تعزيز شعلة الفكر بورود التجديد المستمر.
- مذugsor العاشرة مع القارئ لتحقيق الفاعل التفاعلي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية، والدعوة إلى احترامها.



صالحة بن نبی
مشروع حضاري فعال

٢٠٠٦

• منهاجها:

- تطليق من التراث جذوراً توسم عليها، وتبني هويتها دون أن تقف عندها، وتطفو حولها.

- تختار منشوراتها بمعايير الإبداع، والعلم، وال حاجة، والمستقبل، وتبتعد التقليد والتكرار وما فلت لوانه.

- تعنى بتنمية الكبار، وترى أنها الصفار لبناء مجتمع قارىء.

- تخضع جميع أعمالها لتفقيع علمي وتربيوي ولغوي وفق تسليل ومنهج خالص بها.

- تعد خططها وبرامجها للنشر، وتعلن عنها: شهرية، وفصلياً، وسنوية، ولأمد أطول.

- تستعين ببنية من المفكرين بصلة إلى لجهزتها الخالصة للتعرير، والباحث، والترجمة.

• خدماتها ونشاطاتها:

- نادي القراء النهم (الأول من نوعه في الوطن العربي)

- تمنع سوريا جوائزها للإبداع والنقد الأدبي، وتكرم مؤلفيها وقراءها.

- ريادة في مجال النشر الإلكتروني

- أول موقع متعدد بالعربية لنماذج عربى على الانترنت: www.fikr.com

- يشمل فعاليات على موقع (فرات) لتجارة الكتب والبرامج الإلكترونية: www.furat.com

- موقع تفاعل رائد للأطفال: علم زرم: www.zamzamworld.com

- إشراف مهلاشر على موقع:

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: www.bouti.com

الدكتور وهبة الزحيلي: www.zuhayli.com

اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية: www.arabpip.com

• حازت على جائزة أفضل ناشر عربي للعام ٢٠٠٢، من الهيئة المصرية العامة للكتاب.

• منشوراتها: تجلزت حتى علم ٢٠٠٥ (١٩٠٤) عنواناً، تخطي سائر فروع المعرفة.

EQUIVOCALITIES OF RECONSTRUCTING JURISPRUDENCE BASICS

Ishkāliyat Tajdīd Usūl al-Fiqh

Dr. Abū Ya'rub al-Marzūqī

Dr. M.S Ramadān al-Būtī



www.furat.com

موقع عربى رائد لتجارة الكتبة والتراث الأذكيارى

شذوذات
في الفقه

Bibliotheca Alexandrina



0708251

إذا كان الفقه يتجدد ويتطور بحسب الزمان والمكان والحال فهل تتحدد أصوله؟ وإذا كان الاجتهاد يضع حلولاً للمستجدات.. فما الجديد الذي يمكن أن يكون في الأصول، وهي أصول أساسية وأدوات ثابتة في رأي الكثيرين؟!

هل المطلوب تحديد الانضباط لقواعد أصول الفقه وأحكامه، أم تطوير تلك القواعد وتجاوزها إلى غيرها؟.

هذه الأسئلة وأشباهها تتناولها هذه الحوارية الساخنة التي تفرد بها الموضوع، وتطرحه بجرأة موضوعية..

ISBN 1-59239-492-2



9 781592 394920